

جامعة مولود معمري - تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الجريمة الإيكولوجية الدولية مساس بحق الإنسان في البيئة

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم
تخصص: قانون

تحت إشراف:
أ.د/ اقلولي أولد رابح صافية

من إعداد الطالبة:
دعموش فاطمة الزهراء

لجنة المناقشة:

أ.د. صبايحي ربيعة، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو رئيسا
أ.د. اقلولي أولد رابح صافية، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو مشرفا ومقررا
د.زيد المال صافية، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ممتحنا
د.أيت عبد المالك نادية، أستاذ محاضر "أ"، جامعة خميس مليانة، ممتحنا
د.تكاري هيفاء رشيدة، أستاذ محاضر "أ"، جامعة البليدة 2، ممتحنا
د.مجاهدي ابراهيم، أستاذ محاضر "أ"، جامعة البليدة 2، ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2019/06/11

إهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد

إلى كل أفراد عائلتي

وأخص بالذكر الوالدين الكريمين

أطال الله في عمرهما

فاطمة الزهراء هـ

كلمة شكر

أتوجه بالشكر والعرفان إلى كل من أرشدني بالنصيحة وأفادني بالمعلومة في إنجاز هذه الأطروحة، وأخص بالذكر الأستاذة الفاضلة "اقلولي أولد رابح صافية" التي أشرفت على هذا العمل ولم تبخل في تقديم النصح والتوجيه والتشجيع.

يطيب لي كذلك أن أتوجه بخالص الشكر والتقدير للأستاذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على جهدهم المبذول في تصحيح هذه الأطروحة كما لا يفوتني أن أعرب عن تشكراتي الخالصة إلى جميع أساتذتي في جميع الأطوار الدراسية لاسيما الأستاذ "رداف أحمد" الذي كان له الفضل في توجيهي للبحث في المجال البيئي.

فاطمة الزهراء

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ج.ر: جريدة رسمية

ج.ج.د.ش: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ط: طبعة

ص: صفحة

ص ص: من الصفحة...إلى الصفحة...

ثانياً: باللغة الفرنسية:

D.U.D.H : Déclaration Universelle des Droits de l'Homme

Ibid : Même ouvrage précédent.

L.G.D.J : Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence

N : Numéro.

Op.cit : Opus citatum (référence précédemment cité).

P : Page

P.p : De la page ...à la page...

P.U.A.M : Presse Universitaire d'Aix-Marseille

P.U.F : Presse Universitaire de France.

P.U.L : Presse Universitaire de Lyon

R.A.S.J.E.P : Revue Algérienne des Sciences Juridiques Economiques et Politiques

Rés: Résolution

مقدمة

شهد العالم عقب الحرب العالمية الثانية تحديات أمنية صعبة جراء الاستغلال السلبي للتقدم العلمي والتكنولوجي، فهذا الأخير يعد سلاح ذو حدين، قد يُستغل لخدمة البشرية وقد يستغل للإضرار بها، فإن كان منطق احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية يقتضي التعاون الدولي لضمان استخدام نتائج التطور العلمي والتكنولوجي فيما يخدم البشرية وتحقيق الأمن والسلم الدوليين فإن الواقع يُكشف أن الكثير من الدول لاسيما الدول الصناعية الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية تعتمد على تطويره وتحكم في زمام انتشاره في السياق الذي يحافظ على مكانتها، وتستغله في الحدود الذي يخدم مصالحها الخاصة ولو كان على حساب الحاق ضرر عمدي أو غير عمدي بدول أخرى.

نجم عن التقدم العلمي والتكنولوجي انتشار ظاهرة العولمة¹ التي استطاعت أن تغزو العالم في ظرف قصير وبشكل سهل، بحيث تمكنت من فرض تحولات جذرية في نظام العلاقات الدولية وإحداث تراجع في مفهوم السيادة الوطنية للدول في الاتجاه الذي يتفق مع الفكر الغربي الليبرالي.

أضفت العولمة تحديات أمنية جديدة جراء التفتح الاقتصادي وتحرير التبادل التجاري، بحيث ساهمت في توتر العلاقات الدولية والإخلال باستقرار الأمن الداخلي للدول، فالعولمة وإن ظهرت تجلياتها على الجانب الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي والبيئي، فقد امتدت تداعياتها لمجال الجريمة المرتكبة على المستوى الدولي في هذه الميادين، فنتيجة لها شهدت البشرية ميلاد أشكال جديدة للجريمة الدولية²، ساهمت في حدة التحديات الأمنية التي كان وليزال يستنكرها المجتمع الدولي.

تعد الجريمة الإيكولوجية الدولية أحد أخطر الجرائم الدولية تهديدا لحاضر ومستقبل الأمن الإنساني ومن أبرز المعضلات الدولية المعاصرة التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، ارتبط ظهورها بالتحولات الجذرية في النظام الاقتصادي العالمي، فتحرير التجارة الدولية

¹ تعد العولمة ظاهرة كونية لا تعترف بالحدود الإقليمية للدول، تعكس التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية التي ميزت العالم في العقود الأخيرة، شاع تداولها بالرغم من الغموض الذي مزال يعتري مدلولها.

² يقصد بالجريمة الدولية "كل سلوك -فعل أو امتناع- إنساني يصدر عن فرد باسم الدولة أو برضاء منها، صادر عن إرادة إجرامية، يترتب عليه المساس بمصلحة دولية، مشمولة بحماية القانون الدولي عن طريق الجزاء الجنائي". راجع:

محمد هشام فريجة، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص.16.

وازالة العوائق أمام تدفقات رؤوس الأموال المصرفية والاستثمارات الأجنبية حفز نشاط الحركة الاقتصادية على المستوى الدولي وشجع الإقبال عليها ولو بالطرق غير المشروعة في القانون الدولي، إذ ساعد تقدم التكنولوجيا في مجال المعلومات والاتصالات على ظهور منظمات إجرامية تنشط في هذا المجال بأسلوب منظم ومتطور، ضاربة عرض الحائط الاعتبار البيئية والإنسانية في سبيل تحقيق أرباحها.

إن المخاطر التي تعاني منها البيئة لاسيما مشكلة التلوث¹ الناجم عن مظاهر الإجرام الإيكولوجي هي مخاطر أكيدة² تنعكس سلبا على النظام البيئي وبالتبعية على المحيط الحيوي³ وعلى الإنسان، والتخلص من هذا الخطر مرهون بتحقيق تغير حقيقي في علاقات البشر بالبشر وبسائر الكائنات الحية والطبيعية، على أن المسألة بكاملها تدور مع الإنسان وبسببه وحوله، ذلك أن الإنسان هو حامي البيئة وهو مدمرها في الوقت ذاته، الأمر الذي يؤدي إلى نتيجة جوهرية هي أن مسألة البيئة مرهونة بالسلوك الإنساني بما يؤمن حماية البيئة⁴.

في ظل تزايد صور المساس البيئي على المستوى العالمي لأغراض اقتصادية أو عسكرية وحقيقة تأثر أمن الإنسان والدول بالمخاطر البيئية، ظهرت تيارات صديقة بالبيئة

¹ - لا يوجد تعريف دقيق ومحدد للمفهوم العلمي للتلوث البيئي، وأي كان التعريف فإن المفهوم العلمي له مرتبط بالدرجة الأولى بالنظام الإيكولوجي، حيث أن كفاءة هذا النظام تقل بدرجة كبيرة عند حدوث تغير في الحركة التوافقية بين العناصر المختلفة، فالتغير الكمي والنوعي الذي يطرأ على تركيب عناصر هذا النظام يؤدي به إلى الخلل. راجع: خليف مصطفى غرابية، "التلوث البيئي: مفهومه وأشكاله وكيفية التقليل من خطورته"، مجلة الدراسات البيئية، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن، عدد 2010/3، ص.122.

² - تعتبر مشكلة التلوث أحد أهم المشاكل البيئية الملحة، التي بدأت تأخذ أبعادا بيئية واقتصادية واجتماعية خطيرة خصوصا بعد الثورة الصناعية في أوربا والتوسع الصناعي الهائل المدعوم بالتكنولوجيا الحديثة، فقد صاحب ظهور بعض الصناعات المعقدة في كثير من الأحيان تلوث خطير أدى إلى تدهور المحيط الحيوي والقضاء على تنظيم البيئة العالمية. نفس المرجع، ص.122.

³ - تتوقف حماية النظام البيئي "écosystème" على استبقاء التوازن البيولوجي للعناصر الحية وغير الحية المكونة له، أما المحيط الحيوي "biosphère" يعد مفهوم أوسع من النظام البيئي، فهو يشمل ويشمل السلسلة الغذائية التي تجمع بين مختلف الأنظمة البيئية.

Coralie COURTAIGNE-DESLANDES, L'Adéquation du droit pénale à la protection de l'environnement, Thèse pour le Doctorat en Droit, Université Panthéon-Assas, Paris, 2010, p.280 et p.281.

⁴ - تفاصيل أكثر عن علاقة الإنسان ببيئته ودوره في حمايتها، راجع: سعيد سالم جويلي، حق الإنسان في البيئة، دون دار نشر، مصر، 2001، ص.28.

مستترة تجاهل الاعتبارات البيئية في الحروب والسياسات الاقتصادية والاستهلاكية، وقد لعبت المنظمات الدولية دورا رائدا في هذا المجال¹، فكان لها الفضل في تبلور مفهوم التنمية المستدامة² وإدراج مسألة حماية البيئة ضمن المصالح الإنسانية الجديرة بالحماية الجنائية على المستوى الدولي.

يعد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية المنعقد بمدينة ستوكهولم بالسويد خلال الفترة الممتدة من 05 إلى 16 جوان عام 1972 المؤتمر الدولي الأول الذي طرح الانشغال

¹ - شهد اهتمام المنظمات الدولية بموضوع حماية البيئة تطورا كبيرا في ظرف قصير لم تشهده غيرها من الموضوعات التي تهتم بها العلاقات الدولية أو تدخل في دائرة اهتمام الإنسان، ومما لا شك فيه أن مجهودات المنظمات الدولية قد أسهمت إلى حد كبير في دراسة البيئة وعناصرها الطبيعية ونظمها الوظيفية ودوراتها الطبيعية، وبحث ما لحقها من أضرار وما أصابها من فساد وتدهور، وبيان أسبابه، وأثر ذلك على الإنسان والكائنات الحية الأخرى التي تشاركه الحياة على سطح هذا الكوكب، ولقد قطعت المنظمات الدولية شوطا عظيما في النهوض بقواعد القانون الدولي البيئي من خلال ما أبرم من اتفاقيات ومعاهدات، أو ما صدر عنها من توصيات أو قرارات، أو مبادئ توجيهية لحفظ البيئة، وتسوية أو منع المنازعات ذات الطابع البيئي، كما أسهمت المنظمات الدولية في إقامة المستويات البيئية لنوعية العناصر الطبيعية كالهواء والماء والتربة والمعايير المتعلقة بالمواد الضارة صحيا أو بيئيا، وبيان الحدود المسموح بها عند تعرض الإنسان لها، والمواصفات الخاصة بالسلع والمنتجات التي قد تسهم في حدوث التلوث أو الضوضاء أو بخصوص ما تحتويه من مواد ضارة. راجع:

عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص ص 314-317.

*يضاف إلى ما تقدم، أن المنظمات الدولية عالمية كانت أو إقليمية تعد إطارا ملائما لمعالجة أمور البيئة والتشاور بخصوص مشاكلها وتبادل الخبرات والمعلومات المكتسبة المتعلقة بها ونقل الخبرات والتجارب الوطنية في صيانتها، وفي تطوير ودعم البحوث والدراسات لمختلف جوانب البيئة باعتبارها تتمتع بالقدرات الفنية والمالية لاسيما منظمة الأمم المتحدة من خلال أجهزتها المختلفة كالجمعية العامة ومجلس الأمن ووكالاتها المتخصصة كمنظمة الصحة ومنظمة الزراعة والتغذية واليونسكو والبرامج التي وضعتها خصيصا لمساعدة الدول على التنمية وحماية البيئة وترقية التنمية المستدامة كبرنامج الأمم المتحدة للتنمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ولجنة التنمية المستدامة. راجع:

صافية زيد المال، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 11.

² - تم الإشارة إلى مصطلح التنمية المستدامة لأول مرة سنة 1980 ضمن البرنامج المتفق عليه من طرف كل من الاتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الغير الحكومية، وفي سنة 1987 تم تناول المصطلح في مدلول واسع له من خلال تقرير "مستقبلنا المشترك" المعروف بتقرير بروتلاند الذي حدد ثلاث أبعاد للتنمية المستدامة وهي: البعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي والبعد الإيكولوجي. تفاصيل أكثر، راجع:

Christian DE PERTHUIS, La génération future a-t-elle un avenir?, édition Belin, France, 2003, p.12 et p.13.

البيئي على طاولة النقاش¹ بهدف تنوير الرأي العام الدولي بهذه القضية، فانطلاقاً من المبادئ التي تضمنها الإعلان المنبثق عنه²، تعالت الأصوات المدافعة عن البيئة باعتبارها حق من حقوق الإنسان التضامنية³.

تعتبر بيئة الإنسان من الناحية الطبيعية وحدة واحدة، والعناصر المكونة لها مرتبطة وتتفاعل فيما بينها، فالتلوث الذي يصيب إحداها يمتد بالتبعية إلى غيرها، وباعتبار أن التلوث البيئي عابر للحدود⁴ وغير مقيد بفترة زمنية معينة، لم تعد المشكلة البيئية مجرد مشكلة محلية يقتصر تأثيرها على بيئة الدولة التي وقع فيها أو عليها الاعتداء البيئي، وإنما مشكلة عالمية يمتد تأثيرها إلى بيئات الدول المجاورة وفي حالات خاصة إلى تضرر البيئة العالمية بأسرها وتهديد شامل للبشرية دون استثناء، فعلى ضوء هذه الحقائق والتحديات البيئية على الجانب الإنساني سعى المجتمع الدولي جلياً نحو مكافحة الجريمة الإيكولوجية الدولية، وهو الموضوع الذي استقطب اهتمامنا للبحث فيه نظراً للاعتبارات التالية:

- أهميته وحدائته على الساحة الدولية، فالجريمة الإيكولوجية الدولية من أخطر وأحدث الجرائم الدولية المهددة للأمن والسلم الدوليين وأكثرها مساساً بحق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وبالتبعية على باقي حقوق الإنسان المعترف بها دولياً.

¹ - بدأ الاهتمام العالمي بالبيئة في أواخر الستينات وذلك بسبب ازدياد الكوارث البيئية الناجمة عن تعدي الإنسان على البيئة والوسط الطبيعي الذي يعيش فيه مع غيره من الكائنات الحية الأخرى، وبصفة خاصة في أعقاب غرق ناقلة البترول الليبيرية "توري كانيون" أمام شواطئ المملكة المتحدة في مايو 1967 وهذا الاهتمام لم يكن في إطار حقوق الإنسان بقدر ما كان في إطار حماية البيئة وتحسينها كقيمة في ذاتها. حيث نبهت هذه الحادثة المجتمع الدولي إلى أن مشاكل التلوث البحري أمر لا تستطيع دولة واحدة مجابهته بمفردها وأنه لا مفر من التعاون الدولي لعلاج هذه المشاكل، كما تنبّهت الأمم المتحدة لهذه الحقيقة فوجهت الجمعية العامة دعوة لعقد مؤتمر عالمي حول البيئة للبحث عن حلول لمشاكل التلوث المتنوعة. راجع:

رياض صالح ابو العطا، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، ط.02، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص.57 وص.58.

² - Déclaration finale de la Conférence des Nations Unies sur l'environnement réunie à Stockholm du 5 au 16 juin 1972, in : <http://www.unep.org/Documents.Multilingual/Default.asp?DocumentID=97&ArticleID=1503&l=fr>.

³ - تكمن حقوق الإنسان التضامنية أساساً في الحق في التنمية والحق في السلم والحق في تقرير المصير والحق في البيئة، وإضافة صفة التضامن لهذه الحقوق تعود إلى طبيعة هذه الحقوق التي لا يمكن للإنسان الحصول عليها بشكل انفرادي، فهي حقوق مقررة لجماعات من الناس.

⁴ - يمكننا تعريف التلوث العابر للحدود بأنه "التلوث الذي ينتج عنه أضرار تعبر حدود الدولة الواقع فيها إلى إقليم دولة أخرى، وذلك بفعل التيارات الهوائية أو البحرية".

-المساهمة في التثديد بالوضع الخطر للأمن الإنساني جراء تدهور البيئة بشكل علمي وموضوعي والتحسيس بخطورة الجريمة الإيكولوجية الدولية باعتبارها جريمة ضد الإنسانية لا تقل خطورة عن الجرائم الدولية الأخرى، فلأجل بيئة آمنة من كل أنواع التلوث هناك ضرورة رفع مستوى الوعي بقضاياها وترسيخ الشعور بالمسؤولية الفردية والجماعية للمحافظة عليها وتحسينها.

تكمّن الأهداف المراد التوصل إليها من خلال هذا الموضوع فيما يلي:

- التعريف بالجريمة الإيكولوجية الدولية والتنظيم القانوني الخاص بها.
- تأكيد البعد الأمني للإنساني في سلامة البيئة.
- تأكيد أهمية الاعتراف بحق الانسان في العيش في بيئة سليمة.
- إبراز خصوصية الضرر البيئي وإثبات عدم ملائمة تطبيق قواعد المسؤولية الدولية التقليدية في جبره وإصلاحه.
- كل هذه الأهداف تنبثق عن هدف أساسي للدراسة تعكسه الاشكالية التي تبحث في البعد الانساني للجهود الدولية المكافحة للجريمة الايكولوجية الدولية.
- فاعتمادا على المنهج التحليلي الذي تفرضه الطبيعة الحيوية غير الجامدة للموضوع والمنهج الوصفي للدلالة على بعض الأفكار المسلّم بها والمنهج التاريخي لسرد بعض الوقائع الحاصلة على سبيل الاستدلال، سيتم التطرق للجهود الدولية في إرساء الحماية القانونية الدولية لحق الإنسان في بيئة سليمة(الباب الأول) ثم للجهود الدولية في إصلاح نظام المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي(الباب الثاني).

الباب الأول

الجهود الدولية في إرساء الحماية القانونية الدولية

لحق الإنسان في بيئة سليمة

سبقت الإشارة إلى التأثير السلبي المنبثق عن التطور الصناعي والتفتح الاقتصادي على المجال البيئي، فالعالم في الوقت الراهن يواجه أكبر تحدي في الاستقرار الأمني، إذ بات يتخبط في أزمة أمنية مصدرها التدهور البيئي العالمي، فالبيئة التي لم يبالي بها الاهتمام الدولي بشكل مبكر أصبحت تحتل صدارة اهتمامه في الحاضر والمستقبل، فبعد الوعي بالوضع المزري الذي آل إليه الوضع البيئي، اضطر المجتمع الدولي دق ناقوس الخطر وسعى نحو بذل الجهود لمواجهة الوضع ووضع حد للجرائم التي طغت على المجال البيئي.

استمر الاعتداء على الجانب البيئي في مختلف المستويات بالرغم من الصحة الدولية بضرورة حماية البيئة، وامتد نطاق الجريمة إلى الصعيد الدولي واشتد خطرها على الجانب الإنساني، فمن هذا المنظور عُلق حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة بواجب حمايته لها وعدم الحاق الأضرار بها، إذ لا يمكن ضمان الحق ما لم يحترم الالتزام¹.

يعكس الاهتمام الدولي بحق الإنسان في بيئة سليمة الوعي البيئي الدولي، فمن أجل إرساء الحماية القانونية لهذا الحق ارتكزت الجهود الدولية على حظر الاعتداءات الإيكولوجية الدولية من جهة (الفصل الأول) وعلى الاعتراف الصريح بحق الإنسان في بيئة سليمة من جهة أخرى (الفصل الثاني).

¹ - يقابل حق العيش في بيئة سليمة التزام بالامتناع عن القيام بأي عمل يؤدي إلى تلويثها بشكل مباشر أو غير مباشر، ويقع هذا الالتزام على جميع البشر وكأن هناك عقد ضمني بين جميع أفراد المجتمع كل منهم منفرد من جهة وباقي الأفراد من جهة أخرى، وبذلك يوقع كل فرد على عقدين، أحدهما يكون في الجانب الإيجابي كصاحب حق والآخر يكون في الجانب السلبي كملتزم. راجع:

بدر عبد المحسن عزوز، حق الإنسان في بيئة نظيفة -دراسة مقارنة-، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2009، ص.176.

الفصل الأول

حظر الاعتداءات الإيكولوجية الدولية

لطالما كانت البيئة ولتزال مسرحا لكثير من الجرائم التي تلحق بها أضرارا بشكل مباشر أو غير مباشر، والخطر في الأمر أن الاعتداء عليها بات يمارس بشكل متعمد في اطار منظم قصد تحقيق أغراض سياسية أو اقتصادية أو عسكرية، وهذا يطلق عليه باصطلاح الإجرام البيئي المنظم الذي يعدّ من المفاهيم المتزامنة مع التطور الصناعي والتكنولوجي، أوسع وأخطر من مصطلح التلويث ذاته¹.

أدرك المجتمع الدولي خطورة الوضع البيئي على الجانب الإنساني، فعمل على حظر الاعتداءات الإيكولوجية الدولية التي عرفت انتشارا ملحوظا كخطوة أولى لإرساء الحماية القانونية لحق الإنسان في العيش في بيئة سليمة ونظيفة، فمن هذا المنظور تم تكيف الاعتداءات الإيكولوجية الدولية على أنها جريمة دولية مستقلة (المبحث الأول) تقتضي على المجتمع الدولي بذل الجهود لمواجهتها نظرا للتأثير الخطر الذي تساهم به على الأمن الإنساني (المبحث الثاني)

المبحث الأول

تكيف الاعتداءات الإيكولوجية الدولية كجريمة دولية مستقلة

ساهم الإجرام البيئي في تأزم الوضع الإيكولوجي العالمي بشكل مريب، فالإنسان منذ وجوده على سطح الأرض كان يستغل البيئة لعيشه، فاعتبرها مخزن حاجياته التي يتحصل عليها مجانا، فلم يعط أهمية لتلوثها أو نضوب عناصرها، واستمر الوضع على ذلك الحال،

¹ - فمّا لاشك فيه أن الجريمة قد تطورت تطورا هائلا يواكب ما شهده العالم من نهضة علمية وتكنولوجية، تطورت نمطا وأسلوبا وأهدافا، وبذا أضحت الإجرام المنظم سمة العصر. راجع:

أسامة محمد عبد العزيز، نحو سياسة جنائية لحماية البيئة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 2005، ص.259.

وتناولت يد الإنسان على البيئة إلى أن اشتد الخطر عليها، وباتت تعاني من أزمة فعلية سواء من حيث نوعية أوساطها أو مردودية مواردها الطبيعية. أنمر الوعي البيئي بمخاطر الاعتداءات الإيكولوجية على المستوى الدولي تكيف هذه الأخيرة بأنها جريمة دولية مستقلة، لكن يلاحظ أن حداثة الاهتمام الدولي بها انعكس على وضوحها، فمن خلال دراستها يتضح صعوبة تشخيصها (المطلب الأول) وصعوبة تحديد الطبيعة القانونية الخاصة بها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

صعوبة تشخيص الجريمة الإيكولوجية الدولية

تتخذ الجريمة الإيكولوجية شكلين أساسيين، فتكون محلية إذا ارتكبها أحد أشخاص القانون الداخلي واقتصرت تأثيرها على البيئة الداخلية للدولة¹، وتكون دولية إذا ارتكبها أحد أشخاص القانون الدولي العام كالدول والمنظمات الدولية وتضررت منها بيئة دول أخرى. تعد الجريمة الإيكولوجية أحد الجرائم الدولية التي حظيت بقدر كبير من الاهتمام في الآونة الأخيرة نظرا لانتشارها² وانعكاساتها السلبية على مجالات الحياة، فتشخيصها كجريمة دولية مستقلة صعب من الناحية النظرية، وذلك بسبب غموض مفهومها (الفرع الأول) وتنوع أشكالها (الفرع الثاني).

¹ - تتحقق الجريمة الإيكولوجية المحلية بمجرد الإخلال بالالتزامات القانونية في الدولة كالقيام بتصريف المبيدات أو المواد المشعة أو إغراقها في البيئة المائية، أو كعدم التزام المؤسسات الصناعية أو الزراعية بمراعاة المقاييس والمستويات المسموح بها للمواد والغازات التي تضر بالبيئة. راجع:

أشرف محمد حسن هلال، المواجهة التشريعية للجرائم البيئية من الناحية الاجرائية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010، ص.22.

² - يمكن الإشارة إلى ما حدث بعد 10 جانفي 1991 عند تفريغ أكثر من 11 مليون برميل من البترول الخام في مياه الخليج العربي أثناء معركة تحرير دولة الكويت، وما لحق البيئة البحرية للخليج بأضرار بالغة بسبب التلوث النفطي. راجع: أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة -دراسة تأصيلية في الانظمة الوطنية والاتفاقية-، جامعة الملك سعود للنشر والتوزيع، الرياض، 1997، ص.21.

الفرع الأول: غموض مفهوم الجريمة الإيكولوجية الدولية

تعتبر الجريمة الإيكولوجية الدولية من الجرائم الحديث الاهتمام بها نظريا رغم أقدمية وجودها من الناحية الواقعية، ارتبط مفهومها مع تطور مفهوم البيئة من جهة وتطور محل الجريمة الدولية من جهة أخرى، فالبحث في التعاريف الخاصة بها يلاحظ غياب تعريف جامع متفق عليه (أولا) كما أن مناقشة الخصائص التي تتميز بها يلاحظ أنها غير مألوفة في باقي الجرائم الدولية (ثانيا).

أولا: غياب تعريف جامع للجريمة الإيكولوجية الدولية

تفتقر الجريمة الإيكولوجية الدولية إلى تعريف جامع مانع لها وذلك سواء من الناحية الفقهية (1) أو القانونية (2).

1- غياب تعريف جامع للجريمة الإيكولوجية الدولية من الناحية الفقهية

يعد مفهوم الجريمة الإيكولوجية من الناحية العلمية أوسع من الجريمة البيئية إلا أن الفقه يعتبرهما وجهان لعملة واحدة، فإن كان مدلول الجريمة البيئية يقتصر على التعديات للعناصر الحية وغير الحية المكونة لها، فالجريمة الإيكولوجية تشمل علاوة على ذلك كل ما يؤثر على التوازن البيولوجي والنظام الإيكولوجي وما يؤثر في ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية بشكل عام، فتبعاً لذلك يفضل استعمال مصطلح الجريمة الإيكولوجية للدلالة على البعد الواسع للضرر الناجم عن انتهاك القوانين البيئية بالرغم من أن نتائج كل واحدة نفسها من الناحية الواقعية.

استقر الفقه على استعمال مصطلح الجريمة البيئية بدل الجريمة الإيكولوجية، فتم تعريفها بأنها "كل خرق للقوانين والمعاهدات الوطنية أو الدولية التي وضعت لضمان حماية البيئة والتنوع الحيوي والموارد الطبيعية في العالم والحفاظ عليها"¹، وفي نفس السياق تم تعريفها كذلك على أنها "ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفاً يحميه المشرع بجزاء جنائي، والذي يحدث تغييراً في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير

¹ - خالد عوض عفيفي تاج الدين، التعاون الدولي الأمني في مجال حماية البيئة، رسالة لنيل درجة دكتوراه في علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2014، ص. 864.

مباشرة يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية والموارد الحية أو غير الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية"¹، وهذا يتفق عموماً مع التعريف الذي يعتبرها "كل سلوك إيجابي أو سلبي غير مشروع سواء كان عمدياً أو غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر يقرر له القانون البيئي عقوبة أو تدبيراً احترازياً"².

يمكن استنتاج من خلال التعريفات المشار إليها أعلاه بخصوص الجريمة البيئية ما يلي:

- الجريمة البيئية هي اعتداء على مصلحة يحميها القانون، فقد تكون محلية وقد تكون دولية.
- السلوك في الجريمة البيئية قد يكون إيجابياً أو سلبياً مخالف للأحكام القانونية البيئية.
- الجريمة البيئية ترتكب من شخص طبيعي أو معنوي وتتحقق بغض النظر عن انصراف الإرادة في تحقيق النتيجة الإجرامية.
- الجريمة البيئية تلحق الأضرار للعناصر المكونة للبيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- قياساً على تعريف الجريمة البيئية وفي ظل غياب تعريف فقهي خاص بالجريمة الإيكولوجية كجريمة دولية مستقلة، يمكن تمييز السلوك فيها والأشخاص المرتكبة لها والنتيجة المترتبة عنها كالاتي:
- قد يكون السلوك في الجريمة الإيكولوجية الدولية غير مشروع فيكون إيجابياً ينهى عنه القانون الدولي أو سلبياً يأمر به القانون الدولي.
- يشترط في السلوك المكون للجريمة الإيكولوجية الدولية أن يصدر من أحد أشخاص القانون الدولي كالدول والمنظمات الدولية.
- يشترط في السلوك المكون للجريمة الإيكولوجية الدولية أن يلحق ضرراً بعناصر البيئة والنظام الإيكولوجي والعنصر البشري في دول أخرى أو يحاول إلحاق الضرر بهم بشكل مباشر أو غير مباشر.

¹ - ابتسام سعيد المكاوي، جريمة تلويث البيئة-دراسة مقارنة-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2009، ص.33.

² - أشرف محمد حسن هلال، مرجع سابق، ص.21.

2- غياب تعريف جامع للجريمة الإيكولوجية الدولية من الناحية القانونية

لم تتعرض النصوص القانونية الدولية للجريمة الإيكولوجية الدولية بشكل صريح وشامل، الأمر الذي يبرر عدم وجود تعريف قانوني خاص بها، فبعضها اقتصر في التعرض إليها بشكل غير مباشر مثلما نصت عليه المادة 19/2 من مشروع المسؤولية الدولية¹ -الذي أعدته لجنة القانون الدولي- حيث بينت هذه المادة أن الإخلال الكبير للالتزامات الدولية يعد أهم معيار في قيام الجريمة الدولية، واعتبرت التلوث الجسيم للبيئة الجوية والبحرية مظهر من مظاهرها، فمخالفة التزام دولي ذي أهمية جوهرية بحماية البيئة الإنسانية بشكل خطير يشكل جريمة دولية.

تعرضت بعض النصوص القانونية الدولية للجريمة الإيكولوجية بشكل جزئي يتناسب وموضوع الاتفاقية، مثل مشروع حماية وصيانة الهواء لعام 1979 -الذي تقدمت به الشعبة الاسترالية لجمعية القانون الدولي- الذي تناول الجريمة الإيكولوجية باعتبارها أحد أشكال الجريمة الدولية، فعرفها من خلال المادة 12 منه بأنها "كل فعل أو نشاط تأتية الدولة أو الأفراد ويسبب أو يمكن أن يسبب تلوث شامل للهواء، يتضمن خطراً على الصحة الإنسانية أو يحدث كارثة اضطراب في التوازن البيئي"².

يكن الشكل الآخر في تناول الجريمة الإيكولوجية الدولية في النصوص القانونية الدولية على شكل سرد لأمثلة عن أشكالها وهو النهج الذي اعتمدته الاتفاقية الأوروبية لحماية البيئة من خلال القانون الجنائي لعام 1998، فالمادة 02 منها أشارت لمختلف الأفعال التي تعد جرائم بيئية دولية كإطلاق أو إدخال أي كمية من الإشعاعات أو المواد المؤينة أو التخلص غير المشروع منها في الهواء أو التربة أو المياه، وكذلك أفعال الإتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة والمواد النووية على أن تتسبب تلك الأفعال في وفاة أي

¹ - Projet d'articles sur la responsabilité des Etats adopté par la commission du Droit internationale le 20 juillet 1996, in : www.un.org/19960723.CDIG18.HTML.

² - معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث -خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص.150.

شخص أو إصابته بإصابات خطيرة أو تتسبب في إحداث أضرار كبيرة في الآثار أو الأعيان المحمية أو الممتلكات أو الحيوانات أو النباتات¹.

تعكس الصعوبة في إيجاد تعريف جامع شامل للجريمة الإيكولوجية الدولية سواء من جانب الفقه أو القانون الدولي حداثة الاهتمام بالجريمة الإيكولوجية الدولية، إلا أنه يمكن الوصول إلى استنتاج بأنها "كل سلوك إيجابي أو سلبي يصدر عن أحد أشخاص القانون الدولي، والذي من شأنه إلحاق أضرار مباشرة أو غير مباشرة للإنسان والعناصر البيئية والنظم الإيكولوجية لدول أخرى".

ثانياً: خصائص الجريمة الإيكولوجية الدولية غير المألوفة في الجرائم الدولية

تتميز الجريمة الإيكولوجية الدولية بخصائص غير مألوفة في الجرائم الدولية، فعلاوة على تنوع صور تصنيفها (1) تتميز بصعوبة الإلمام بعناصرها (2).

1- تنوع صور تصنيف الجريمة الإيكولوجية الدولية

إن التمعن في حالات الاعتداء على الجانب البيئي يلاحظ أنه لم يعد يقتصر على ذلك التعدي البسيط للموارد الطبيعية أو التلوث الصادر عن الاستعمال اليومي أو عن استعمال المصانع بل تطورت صورته شكلاً وموضوعاً، فبالنظر لطبيعة السلوك الإجرامي فقد تصنف الجريمة الإيكولوجية الدولية ضمن الجرائم البسيطة التي تتم وتنتهي بمجرد إتيان السلوك الإجرامي في مظهره الإيجابي أو السلبي؛ أي يكتفي فيها حصول الواقعة المادية مرة واحدة فقط لتمام الجريمة وقيام المسؤولية الدولية، كأن تجري دولة ما تفجيرات نووية في قيعان البحار أو في الغلاف الجوي، وقد يمكن تصنيفها ضمن جرائم الاعتداء التي يشترط فيها القانون الدولي تكرار السلوك المعاقب عليه أكثر من مرة، كقيام دولة ما بتكرار عمليات صرف ملوثاتها النفطية في البحار.

يمكن أن تصنف الجريمة الإيكولوجية الدولية بالنظر إلى زمن ارتكابها ضمن الجرائم الوقتية، التي تنتهي أثارها بمجرد إتيان الفعل كجرائم قطع الأشجار الاستوائية، ويمكن أن تُدرج ضمن الجرائم المستمرة أين يشترط استمرار الفعل الإجرامي فيها فترة من الزمن، كجريمة التلوث

¹ - خالد السيد المتولي محمد، الحق في المعلومات البيئية في الأعمال القانونية الدولية والقوانين البيئية العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص.74.

الجوي بالأشعة النووية، فالعبرة في الاستمرار حسب الدكتور "علي سعيداني" هي تدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعاً ومتجدداً، ولا عبرة بالزمن الذي يسبق هذا الفعل في التهيؤ لارتكابه والاستعداد لمفارقته أو بالزمن الذي يليه والذي يستمر فيه أثاره الجنائية في أعقابه¹.

يمكن أن تصنف بعض الجرائم الإيكولوجية الدولية من منظور آخر ضمن جرائم الخطر التي يتم فيها تجريم فعل الاعتداء بصرف النظر عن تحقق نتيجة من جرائمه، مثل جرائم الإرهاب النووي، كما يمكن تصنيف بعضها ضمن جرائم الضرر التي تتحقق نتائجها وقت الفعل؛ أي يترتب عليها نتائج مادية ملموسة في العالم الخارجي² كقيام دولة ما بأنشطة صناعية داخل إقليمها يترتب عليها انتقال ملوثات كيميائية تتجاوز الحدود المسموح بها قانوناً إلى إقليم دولة أخرى ويسبب أضراراً بيئية لها.

2- صعوبة الإلمام بعناصر الجريمة الإيكولوجية الدولية

تتسم الجريمة الإيكولوجية الدولية في عمومها بعدم الوضوح وصعوبة الإلمام بعناصرها، فأحياناً يصعب اكتشافها بالعين المجردة فلا يمكن اكتشاف درجة تلوث الهواء أو الماء ونوعية المادة الملوثة لهما إلا عن طريق أجهزة خاصة، وأحياناً يستحيل اكتشاف مرتكبيها أو يصعب تحديد المسؤول الفعلي عن وقوعها خاصة في حالة تعدد افتراضات الأطراف المساهمة في وقوعها، وأحياناً أخرى يصعب حصر الآثار المترتبة عنها، فهذه الأخيرة لا تنحصر في زمن معين، فالإجرام البيئي وإن كان يتسم بالخطر العاجل يتسم أيضاً بالضرر الآجل³، فآثار التلوث الهوائي والمائي لا يمكن ضبط مدتهما، فآثارهما لا تزول في ظرف قصير، بل تمتد في الزمن لتشكل خطراً على الأجيال المتعاقبة، أما الميزة الأخرى التي تتسم بها الجريمة الإيكولوجية الدولية من حيث أثارها فتكمن في اتساع مسرحها وعدم انحصارها في مكان وقوعها نظراً للطابع اللاحودي للتلوث.

¹ - علي سعيداني، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص.313.

² - أشرف محمد حسن هلال، مرجع سابق، ص.24.

³ - سيد محمد، حقوق الإنسان واستراتيجيات حماية البيئة -دراسات عربية في الحماية التشريعية والأمنية للبيئة الطبيعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص.220.

يظهر مما سبق أن الجريمة الإيكولوجية الدولية تتميز فعلا بطابع خاص غير مألوف في باقي الجرائم الدولية، فتنوع صور تصنيفها وصعوبة الإلمام بها دلائل على خطورتها وصعوبة مواجهتها، الأمر الذي ساهم في غموض مفهومها، وصعوبة تشخيصها كجريمة دولية مستقلة خاصة وأن تلك الصعوبة مرتبطة بشكل وطيد بسبب آخر يتمثل في عدم وجود شكل وحيد لقيامها.

الفرع الثاني: تنوع أشكال الجريمة الإيكولوجية الدولية

بات الإجرام الإيكولوجي يصنف ضمن أخطر المشاكل الدولية التي تهدد البيئة الإنسانية والاستقرار الكوني، فقد يقع على البيئة الطبيعية أو البيئة المشيدة أو البيئة الثقافية أو حتى على الإنسان في حد ذاته باعتباره أحد المكونات الحية للبيئة.

تطورت الجريمة الإيكولوجية الدولية وأصبحت تتخذ أشكالا متنوعة، فبعدما كان المظهر الأساسي لها يتجسد في النهب والاستغلال غير العقلاني للموارد الطبيعية للدول، توسع وأصبح يشمل صور متعددة الأشكال والمخاطر، فمنها ما يندرج ضمن أهداف تجارية غير مشروعة (أولا) ومنها ما يندرج ضمن أهداف عسكرية إرهابية (ثانيا).

أولا: الجرائم الإيكولوجية الدولية لتحقيق أهداف تجارية غير مشروعة

تكمن أهم الجرائم الإيكولوجية الدولية الرامية إلى تحقيق أهداف تجارية غير مشروعة في الإتجار غير المشروع للنباتات والحيوانات البرية والأحياء البحرية (1) وفي الاستيلاء والإتجار غير المشروع للآثار والممتلكات الثقافية والفكرية (2).

1- الإتجار غير المشروع بالنباتات والحيوانات البرية والأحياء البحرية

رافق التطور الكمي للنصوص القانونية البيئية تبلور الإرادة في التحسين النوعي للبيئة، فكل النصوص المصاغة تقوم على مبدأ تقوية حماية البيئة ومكافحة التلوث والمحافظة على الغطاء النباتي والتنوع الحيواني¹ نظرا لأهميتهما على الجانب الاقتصادي والإيكولوجي، فرغم تقييد التجارة الدولية لبعض الصادرات لحماية البيئة، هناك انتشار ملحوظ لظاهرة التجارة

¹ - Michel PRIEUR, «Le nouveau principe de non régression en droit de l'environnement», in: La non régression en droit de l'environnement, Sous la direction de Michel PRIEUR et Gonzalo SOZZO, édition Bruylant, Bruxelles, 2012, p.05.

غير المشروعة للموارد الطبيعية¹.

تعد النباتات والحيوانات والأحياء البحرية عناصر أساسية للتنوع البيولوجي² أحد العناصر الأساسية للبيئة التي تساهم في المحافظة على توازن النظام الإيكولوجي، فنظرا لتعرض العديد من الكائنات النباتية والحيوانية التي تعيش في الوسط البري أو البحري لخطر الانقراض، أو مهددة بحصوله نتيجة لعدم توفر الظروف البيئية المناسبة لمعيشتها، أو نتيجة لسوء استغلالها اقتصاديا، أبرمت عدة اتفاقيات عامة للحماية كالاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية³، واتفاقيات أخرى تضمنت أحكام خاصة بمنع الإتجار غير المشروع لها، مثل نص المادة 1/25 من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية لعام 2000⁴ التي نصت على واجب الدول بوضع تدابير محلية لمنع النقل غير المشروع للكائنات الحية المحورة⁵ عبر الحدود ونص المادة 08 من الاتفاقية الخاصة بتنظيم الإتجار الدولي في النباتات والحيوانات

¹ - سامية قايدى، التجارة الدولية والبيئة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص.107.

² - يقصد بالتنوع البيولوجي "تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها، ضمن أمور أخرى، النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الإيكولوجية التي تعد جزءا منها، وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الإيكولوجية". بمعنى أن التنوع البيولوجي هو تعدد أنواع الكائنات الحية والنظم البيئية والعمليات البيئية الموجودة فيها، فهو يضم التنوع الحيوي الجيني والنوعي للكائنات ويضم كذلك تنوع النظم البيئية في المحيط الحيوي. المادة 1/2 من: اتفاقية التنوع البيولوجي، مبرمة بريودي جانير في 05 جوان 1992، دخلت حيز التنفيذ في 29 ديسمبر 1993، صادقت عليها ج.ج.د.ش بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 06 جوان 1995، ج.ر. عدد 32، صادر في 14 جوان 1995.

عرّف المشرع الجزائري التنوع البيولوجي بأنه "قابلية التغير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الإيكولوجية التي تتألف منها. وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها، وكذا تنوع النظم البيئية". راجع المادة 4/5 من:

قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر. عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003.

³ - الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية، موقع عليها بالجزائر في 15 سبتمبر سنة 1968، دخلت حيز التنفيذ في 16 جوان 1996، صادقت عليها ج.ج.د.ش بموجب المرسوم رقم 82 - 440 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 1982، ج.ر. عدد 51، صادر بتاريخ 11 ديسمبر سنة 1982.

⁴ - بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي، موقع عليه بمونتريال في 29 جانفي 2000، دخل حيز التنفيذ في 11 سبتمبر 2003، صادقت عليه ج.ج.د.ش بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-170، المؤرخ في 08 جوان 2004، ج.ر. عدد 38، صادر في 13 جوان 2004.

⁵ - يقصد "بالكائن الحي المحور" كل كائن حي يمتلك تركيبة جديدة من مواد جينية، بما في ذلك الكائنات العقيمة والفيروسات وأشباه الفيروسات. راجع: المادة 3/ز من نفس المرجع.

البرية المهددة بالانقراض¹ التي جرمت بدورها أفعال الإتجار غير المشروع بالنباتات والحيوانات البرية المهددة بالانقراض. في نفس السياق جرمت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية² بدورها بمقتضى المادة 17 منها أفعال الإتجار غير المشروع بالنباتات والحيوانات البرية والأحياء البحرية التي تقوم بها جماعة إجرامية منظمة، ملقبة على عاتق الدول الأطراف التزام بتجريم تلك الأفعال في تشريعاتها الوطنية.

تجاوبا مع التوجه الدولي في منع الإتجار غير المشروع بالنباتات والحيوانات البرية، قامت بعض الدول كبريطانيا والولايات المتحدة وكندا وأستراليا بوضع "قائمة سوداء" للفصائل الممنوع استيرادها بتاتا من الخارج نظرا للأضرار التي قد ترتبها على أرضها، وقامت دول أخرى كزيلندا الجديدة وبعض دويلات أستراليا بوضع "قائمة بيضاء" لبعض الفصائل الممكن استيرادها والتي لا تشكل خطرا على بيئتها³.

2- الاستيلاء والإتجار غير المشروع للآثار والممتلكات الثقافية والفكرية

تعد البيئة الثقافية الجانب المعنوي للحضارة الإنسانية، فهي أحد عناصر البيئة المهددة بالضياح بسبب أفعال إجرامية كالإتجار غير المشروع في الآثار والتحف القديمة أو قصف المعالم التاريخية والاستيلاء عليها⁴، وتعتبر الحماية الجنائية للبيئة الثقافية مهمة جدا لأن أي إتلاف يقع عليها يستحيل إعادة الحال إلى ما كان عليه⁵، فهي ميراث يشكل أهمية كبيرة لغايات البقاء الروحي والمادي للإنسانية⁶.

¹ - اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، موقع عليها بواشنطن في 03 مارس 1973، دخلت حيز التنفيذ في 01 جانفي 1975، انضمت إليها ج.ج.د.ش بموجب المرسوم الرئاسي رقم 82-498 المؤرخ في 25 ديسمبر 1982، ج.ر. عدد 55، صادر في 25 ديسمبر 1982.

² - الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، موقعة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، دخلت حيز التنفيذ في 05 أكتوبر 2013، مصادق عليها من قبل ج.ج.د.ش بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-251، المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، ج.ر. عدد 54، صادر في 21 سبتمبر 2014.

³ - Coralie COURTAIGNE-DESLANES, op.cit., p.297.

⁴ - يمكن الإشارة إلى الجرائم البشعة التي ارتكبتها فرنسا ضد البيئة الثقافية الجزائرية، حيث انتهكت جل القوانين والمبادئ الدولية التي تحمي البيئة الثقافية أثناء النزاع المسلح، كذلك الجرائم المرتكبة من طرف الصهاينة على الممتلكات الثقافية الفلسطينية الذين لم يكتفوا بنقلها بل عملوا على تغييرها وإزالتها، ولعل أفضل مثال على ذلك الحفريات التي تمارس تحت الأقصى بالقدس بداعي استخراج هيكل سليمان المزعوم. راجع:

يوسف بوغال، المسألة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2014، ص.99.

⁵ - نفس المرجع، ص.94.

⁶ - رشاد السيد، "حماية البيئة في المنازعات الدولية المسلحة"، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عدد 62/1992، ص.66.

تعد المحافظة على التراث الثقافي والطبيعي التزام دولي يخدم الإنسانية¹، فالاستلاء أو الإتجار غير مشروع للآثار والممتلكات الثقافية أفعال يحظرها القانون الدولي وتشكل أحد أشكال الجريمة الإيكولوجية الدولية، وهذا ما أكدت عليه الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي 1972² في مادتها الرابعة التي تضمنت أن الدول الأطراف في الاتفاقية تعترف بأن واجب القيام بتعيين التراث الثقافي والطبيعي المتواجد على إقليمها وحمايته والمحافظة عليه وإصلاحه ونقله إلى الأجيال المقبلة يقع بالدرجة الأولى على عاتقها، وعلى أنها سوف تبذل أقصى طاقتها لتحقيق ذلك الغرض والاستعانة عند الحاجة بالعون والتعاون الدوليين خاصة على المستويات المالية والفنية والعلمية والتقنية.

جرمت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام 2010 بدورها أفعال الاستيلاء على الآثار والممتلكات الثقافية والفكرية والإتجار غير المشروع بها، فنصت على أن الدول الأطراف تتعهد باتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب الأفعال التي ذكرتها عندما تقع عمدا من قبل جماعة إجرامية منظمة أو أحد أفرادها والالتزام بإعادة الآثار التي تم إخراجها بصورة غير مشروعة إلى مصدرها³.

ثانيا: الجرائم الإيكولوجية الدولية لتحقيق أهداف عسكرية إرهابية

يعرف الإرهاب⁴ الممارس على المجال البيئي لتحقيق أهداف عسكرية بالإرهاب الإيكولوجي⁵، فقد يكون إرهابا بيولوجيا (1) أو إرهابا نوويا (2) أو إرهابا كيميائيا (3).

¹ - Bertrand BADIE, Mondialisation, « fragmentation, régionalisation des cultures », in : « Biens publics mondiaux et coopération internationale-Nouvelle stratégie pour de nouveaux enjeux- », Haut Conseil de la coopération internationale, éditions KARTHALA, Paris, 2002, p.143.p.145.

² - اتفاقية خاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، مبرمة ببافيا في 16 نوفمبر 1972، دخلت حيز التنفيذ في 17 ديسمبر 1975، صادقت عليها ج.د.ش بموجب المرسوم الرئاسي رقم 73-38 المؤرخ في 25 ماي 1973، ج.ر. عدد 69، صادر في 28 أوت 1973.

³ - راجع المادة 15 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، مرجع سابق.

⁴ - يمكن تعريف الإرهاب بأنه "كل فعل غير أخلاقي، يسلك سلوكا عسكريا غير شرعي، يعتمد على التهديد بالعنف، أو باستعماله فعلا. وقد يقوم به فرد واحد، أو عدة أفراد ينتمون إلى جماعة معينة - ذات فكر متطرف عادة- أو دولة ما، بهدف تحقيق منفعة خاصة، أو فرض رأي سياسي أو مذهب معين، أو ممارسة ضغط على الغير بقصد إخضاعه". راجع:

محمد على أحمد، الارهاب البيولوجي، -خطر داهم يهدد البشرية-، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص.14.

⁵ - ترجع عبارة الارهاب الإيكولوجي بشكل عام على التهديد الذي يستهدف بشكل مباشر الإنسان وبشكل تبعية بيئته. راجع:

Sandrine STAFFOLANI, «Le terrorisme écologique au regard des nouveaux droits de l'homme », R.J.E, centre de droit de l'environnement, université Robert-Schuman, Strasbourg , n° 03/ 2004, p.270.

1: الإرهاب البيولوجي

يعتبر الإرهاب البيولوجي المصطلح عليه بالإهاب الحيوي أحد الجرائم الإيكولوجية العالية التقنية، أين يستخدم الإنسان لارتكابها أهم أسلحة الدمار الشامل السائدة في الوقت الراهن والمتمثلة في الأسلحة البيولوجية¹ التي يتحصل عليها من مخرجات التقنية الحيوية والهندسة الوراثية، فالكائنات الحية الدقيقة وإن كانت ذات فوائد جليلة لخدمة الإنسان وتقدمه كالاستفادة منها في المجال الطبي والزراعي والغذائي والصناعي، فهي في المقابل ذات أضرار خطيرة عند توفر ظروف ملائمة لنموها وتكاثرها².

نتج عن الصراع الدائم بين الدول الكبرى في الهيمنة على العالم اتجاه الأنظار ومراكز الأبحاث العلمية إلى السعي للاستفادة من مكونات النظام البيئي قصد الحصول على أسلحة جرثومية واستعمالها في الحروب³، فعلى هذا الأساس جرم القانون الدولي استخدام أسلحة ووسائل الحرب البيولوجية واعتبر استخدامها جريمة من جرائم الحرب، فالأسلحة

¹ السلاح البيولوجي أو الحيوي عبارة عن كائنات حية دقيقة لمجاميع ميكروبية مختلفة مثل البكتيريا والفطريات والفيروسات... الخ، وتلك الكائنات الحية الدقيقة العديد من الصفات والخصائص، فهي تمتاز بقلة تكاليفها مقارنة بالأسلحة التقليدية، فللكائنات الحية الدقيقة التي تعتبر مكونات أساسية للنظام البيئي قدرة على الانتشار، والنمو، وإحداث الإصابة في وقت قصير جدا كما لا تحتاج المكروبات إلى مستودعات ضخمة لتخزينها، وعليه، فإن كان استعمال هذه الكائنات لأغراض إنسانية كإنتاج العديد من المضادات الحيوية والفيتامينات والإنزيمات والأحماض العضوية، فالعديد من الدول تستخدمها كأسلحة جرثومية فتاكة للسيطرة والهيمنة. راجع:

عبد الوهاب رجب هاشم بن صادق، جرائم البيئة وسبل المواجهة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص. 66 وص. 67.

² - نفس المرجع، ص. 63 وص. 64.

³ - يعد السلاح الجرثومي سلاحا فتاكا سريع الانتشار في الوسط البيئي، فهو يحقق العديد من الأهداف الاستراتيجية ومن أهمها المساهمة في إضعاف قوة العدو العسكرية وتنشيط همة أفراد المجتمع وإضعاف رغبتهم في مواصلة الحرب، فيمكن من خلال الكائنات الحية المختلفة كالحشرات والفئران والطيور والبعض... الخ نشر الأمراض الجرثومية، كما يمكن نشرها عبر سحابة حيوية تحتوي على مسحوق حيوي لكائنات حية مثل الجمرة الخبيثة استنادا إلى توفير العوامل الحيوية والبيئية المساعدة في سرعة نشر السحابة، ونتاج التطورات العسكرية في مجال الأسلحة الحيوية تم استخدام قنابل متفجرة مملوءة بمعلق كثيف يحتوي على نسبة معينة من المكروبات الممرضة. راجع:

نفس المرجع، ص. 84.

البيولوجية لا تفرّق بين مقاتل ومسلم، كما يسبب استخدامها القتل والإبادة الجماعية وقد تحدث الفساد والخراب دون تمييز¹.

ترتب عن الوعي بخطورة الأسلحة الجرثومية وفعاليتها في إحداث الدمار والهلاك للبيئة والكائنات الحية التي تعيش فيها اتفاق الدول الكبرى في مؤتمر جنيف عام 1972 على التوقيع على أول اتفاقية لحظر استخدام السلاح الحيوي باعتباره أحد أسلحة الدمار الشامل، لكن المؤسف أنها لم تطبق بشكل كامل، فكانت تتأرجح بين الأنظمة السياسية وفرض الهيمنة والسيطرة².

2: الإرهاب النووي

لم يُستغل التقدم العلمي ومخرجات التقنية الحيوية لأغراض تنفع الإنسان وبيئته فحسب، وإنما تم استغلاله لأغراض معاكسة تلحق به الضرر³، فالعالم شهد في أعقاب الحرب العالمية الثانية ثورة تكنولوجية واسعة وبشكل خاص في حقل صناعة الأسلحة وأدوات التدمير⁴، فالتجارب النووية التي قامت بها الدول العظمى بعد الحرب العالمية الثانية كشفت عن حجم القوة التدميرية الهائلة لهذه الأسلحة على أقاليم جغرافية واسعة النطاق⁵، فتلوث الهواء يمس فضلاً على حماية البيئة صحة وأمن الأشخاص⁶، فمن هذا المنظور تعد مشكلة التلوث البيئي بالأشعة من أخطر أنواع التلوث على الإطلاق⁷، ومن أخطر المشاكل التي تعاني منها البيئة العالمية في الوقت الراهن، أما الإرهاب النووي فبات يشكل الهاجس الأكبر لنزع استقرار العالم من خلال الهلع والفرع والخوف الناجم عنه⁸، ولعل أبشع واقعة للإرهاب النووي على أرض الواقع تلك الممارسة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية على الشعب العراقي خلال

¹ - محمد علي أحمد، مرجع سابق، ص. 147.

² - عبد الوهاب رجب هاشم بن صادق، مرجع سابق، ص. 66.

³ - نفس المرجع، ص. 96.

⁴ - رشاد السيد، مرجع سابق، ص. 49.

⁵ - فيصل بن زحاف، "الحماية الجنائية للبيئة في ظل الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي"، المجلة الأكاديمية

للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 2011/02، ص. 192.

⁶ - Catherine ROCHE, L'essentiel du droit de l'environnement, 3^e édition, Gualino, Paris, 2009, p.101.

⁷ - خليف مصطفى غرابية، مرجع سابق، ص. 127.

⁸ - عبد الوهاب رجب هاشم بن صادق، مرجع سابق، ص. 97.

سنوات التسعينات، حيث نتج عن حرب الخليج الثانية تلوث إشعاعي خطير يعادل نحو 7 قنابل ذرية من النوع الذي استخدم في هروشيما ونجازاكي عام 1915 نتيجة استخدام ذخائر اليورانيوم من قبل القوات الأمريكية، كما نجم عن استخدام اليورانيوم انتشار الكثير من الأمراض المزمنة والخطيرة ناهيك عن الأضرار الملحقة بالتربة والمنتجات الزراعية والهواء... الخ¹.

حاول المجتمع الدولي التصدي لجرائم الإرهاب النووي، فتم إبرام معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية الموقع عليها في 05 أبريل 1963 في موسكو، بهدف وضع نهاية لتلوث البيئة عن طريق المواد المشعة ووضع حد لسباق التسلح وإزالة دوافع إنتاج واختبار كافة أنواع الأسلحة بما فيها الأسلحة النووية²، لكن المؤسف في الأمر أن الواقع أثبت قصور هذه المعاهدة في تحقيق أهدافها، فالتهديدات الإرهابية بصنع القنابل النووية وتفجير المفاعلات النووية واستعمال الأسلحة النووية بقيت مستمرة ومحتكرة في يد الدول الكبرى، الأمر الذي دفع الجمعية العامة للأمم المتحدة مراجعة الوضع لتفعيل الحلول وردع هذه الممارسات، فبادرت سنة 1996 بصياغة مشروع اتفاقية دولية شاملة لقمع أعمال الإرهاب النووي، لكنها بقيت حبرا على ورق إلى غاية التوقيع عليها في 14 سبتمبر 2005³، ففترة تسع سنوات الفاصلة بين تاريخ إعداد مشروع الاتفاقية وتاريخ التوقيع عليها لتدخل حيز النفاذ تعكس تردد الدول من جدواها وتخوفهم من التقيد بالتزاماتها.

3: الإرهاب الكيميائي

يعد الإرهاب الكيميائي مظهر آخر للجريمة الإيكولوجية الدولية ذات الأهداف العسكرية أين يستعمل في ارتكابها أبشع أسلحة الدمار الشامل، فالملوثات الكيميائية كأكسيد الكربون والكبريت ومركبات المبيدات والمخصبات الزراعية تلحق أضرارا بالجانب الصحي والاقتصادي والبيئي للإنسان، والملاحظ أنه تم استغلالها استغلالا علميا لإلحاق الهلاك والدمار للإنسانية في شكل أسلحة كيميائية، يتم إطلاقها في الجو أو طرحها على الأرض⁴.

¹ - عبد الوهاب رجب هاشم بن صادق، مرجع سابق، ص.99.

² - رشاد السيد، مرجع سابق، ص.50.

³ - اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، موقع عليها بنيويورك في 14 سبتمبر 2005، دخلت حيز التنفيذ في 07 جويلية 2007، صادقت عليها ج.د.ش. بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-270 المؤرخ في 03 نوفمبر 2010، ج ر عدد 68، صادر في 10 نوفمبر 2010.

⁴ - عبد الوهاب رجب هاشم بن صادق، مرجع سابق، ص.100 وص.101.

تجدر الإشارة أن الإرهاب الكيميائي وصلت درجة تطويره لمستوى عال من الدقة، تتحقق الأهداف المرجوة منه في الجانب البيئي والإنساني في زمن قياسي قليل وبأقل التكاليف، فمن الأمثلة التطبيقية للأسلحة الكيميائية تلويث المصادر المائية بمركبات النيتروز السامة والشديدة التأثير على الإنسان والتي يمكن استخدامها أيضا كسلاح كيميائي في المعلبات الغذائية وتوزيعها للاستهلاك، كما يمكن استخدام مبيدات الأعشاب والحشرات كسلاح كيميائي ينتقل عبر السلسلة الغذائية مثلا ليمس من خلالها الإنسان والنبات والحيوان والكائنات الحية الدقيقة¹.

أدرك المجتمع الدولي خطورة الأسلحة الكيماوية المستخدمة في الحرب العالمية الأولى، فتبعا لذلك تم إبرام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة² بهدف إحراز تقدم فعال نحو نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة حماية للبشرية³.

المطلب الثاني

صعوبة تحديد الطبيعة القانونية الخاصة للجريمة الإيكولوجية الدولية

أدى توسع نطاق الجريمة الإيكولوجية الدولية وانتشارها كظاهرة عصرية مهددة لاستقرار الأمن البيئي إلى تركيز الاهتمام الدولي في شأنها، فالقيام بتفجيرات نووية في قاع البحار والقيام بأنشطة صناعية داخل إقليم دولة يتضرر من انبعاثاتها الصناعية إقليم دولة أخرى وتعتمد الدولة ممارسة أنشطة مدمرة للبيئة ومهددة لنظمها الإيكولوجية أمثلة عن الجرائم الإيكولوجية الدولية.

ترجع الصعوبة في تحديد الطبيعة القانونية الخاصة بالجريمة الإيكولوجية الدولية أساسا إلى خصوصية الركن المادي والمعنوي فيها (الفرع الأول) وتنوع التكييف القانوني لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خصوصية الركن المادي والمعنوي في الجريمة الإيكولوجية الدولية

تقوم الجريمة الدولية على أربعة أركان تتمثل في الركن الشرعي والركن الدولي والركن المادي والركن المعنوي، لكن تسليط الضوء على الجريمة الإيكولوجية الدولية بحد ذاتها

¹ - عبد الوهاب رجب هاشم بن صادق، مرجع سابق، ص. 106 وص. 107.

² - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، موقعة بباريس في 13 جانفي 1993، دخلت حيز التنفيذ في 29 أبريل 1997، صادقت عليها ج.د.ش بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-157 المؤرخ في 3 جوان 1995، ج.ر. عدد 31، صادر في 7 جوان 1995.

³ - تفاصيل أكثر عن أهداف اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية، راجع: الديباجة، نفس المرجع.

كجريمة مستقلة نجدها على غرار الجرائم الدولية تتوفر على تلك الأركان، فإن كان الركن الشرعي¹ والركن الدولي² لا يثيران أي نقاش، فالأمر يختلف مع بقية الأركان المجسدة في الركن المادي (أولاً) والركن المعنوي (ثانياً).

أولاً: خصوصية الركن المادي في الجريمة الإيكولوجية الدولية

تتجلى خصوصية الركن المادي في الجريمة الإيكولوجية الدولية في صعوبة تحديد النتيجة الإجرامية من جهة (1) وصعوبة إثبات علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة المحققة من جهة أخرى (2).

1- صعوبة تحديد النتيجة الإجرامية

تتحقق النتيجة الإجرامية في الجريمة الإيكولوجية الدولية عقب ارتكاب السلوك

¹ - يفترض البيان القانوني للجريمة خضوع الفعل أو الامتناع المنسوب للمتهم مسبقاً لأحد نصوص التجريم وعدم خضوعه لنص من نصوص الإباحة، وبهذا وحده يتحقق المساس بالمصلحة المحمية جنائياً. راجع:

خالد السيد المتولي محمد، الجرائم البيئية عبر الوطنية، مرجع سابق، ص. 30.

أ- خضوع الفعل لنص التجريم: فإذا كانت الجريمة البيئية المحلية تخضع لمبدأ الشرعية حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص فإن الجريمة الإيكولوجية الدولية بدورها لا يمكن الحديث عنها إذا لم يكن الفعل المرتكب مجرماً قبل وقوعه في نص اتفاقي يضمن الشرعية الجنائية، وهذا ما تضمنته المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي نصت صراحة أنه "لا جريمة إلا بنص" مضيفة في المادة 23 أنه "لا عقوبة إلا بنص".

للتطلع على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، راجع:

- Statut de ROME de la Cour Pénale Internationale, 17 Mai 1998, entré en vigueur le 01 juillet 2002, in : <https://childrenandarmedconflict.un.org>.

ب- يقوم الركن الشرعي في الجريمة الدولية البيئية فضلاً على وجود القاعدة القانونية المجرمة على عدم وجود سبب من أسباب الإباحة كالرضا الصريح بالمخالفة من قبل الدولة المتضررة بشرط أن يصدر عن إرادة صحيحة وسابقاً عن السلوك أو الفعل الضار، ووجود حالة الضرورة الملحة حيث لا تترك فرصة للدولة في التصرف إلا بمخالفة الالتزام الدولي، وذلك شرط وجود خطر جسيم ووشيك لا مجرد التخوف من وقوعه. راجع:

إسلام محمد عبد الصمد عبد الله، الحماية الدولية للبيئة من التلوث، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2015، ص. 195 و ص. 196.

² - يعد الركن الدولي شرط أساسي لوصف جريمة ما بأنها دولية، ومناقشة هذا الركن في الجريمة الإيكولوجية الدولية يلاحظ أنه على غرار أي جريمة دولية يقوم على توفر عنصر شخصي وعنصر موضوعي:

أ- العنصر الشخصي: يتحقق الركن الدولي في الجريمة الإيكولوجية استناداً للعنصر الشخصي كلما صدر الفعل الإجرامي من أحد أشخاص القانون الدولي، كأن ترتكب باسم ولحساب دولة أو منظمة دولية.

ب- العنصر الموضوعي: يتحقق الركن الدولي للجريمة الإيكولوجية استناداً للعنصر الموضوعي إذا شمل الاعتداء مصالح مشمولة بالحماية من طرف القانون الدولي الجنائي، أو يتعلق الأمر بضرر بيئي يمس أقاليم دول أخرى.

تفاصيل أكثر، راجع:

يوسف بوغالم، مرجع سابق، ص. 66.

الإجرامي¹ الذي تكفل القاعدة الدولية في كثير من الأحيان بتبينه، والأمثلة على ذلك متنوعة، فالسلوك في جرائم الإتجار غير المشروع بالنفائات الخطرة محدد في اتفاقية بازل لعام 1989² بموجب المادة 9/1³، والسلوك في جريمة الإرهاب النووي محدد في اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي بموجب المادة 2 منها⁴.

تتمثل النتيجة الإجرامية للفعل المادي فيما ينجم عنه من ضرر أو خطر، فجرائم تلويث البيئة المائية وجرائم تلويث الهواء تتطلب حدوث نتيجة معينة في العالم الخارجي كأثر للسلوك، فتصنف هذه الجرائم في هذه الحالة ضمن جرائم الضرر التي تتطلب تحقق نتيجة

¹ - يكون السلوك الإجرامي في الجريمة الإيكولوجية الدولية إيجابياً أو سلبياً، فالسلوك الإجرامي الإيجابي يتحقق عند القيام بفعل ينهي عنه القانون الدولي، كالقيام برمي مواد زيتية بكميات كبيرة في البحر، تتضرر منها الدول الساحلية، أما السلوك الإجرامي السلبي فيتحقق عند الامتناع عن اتيان فعل معين يفرضه القانون الدولي، كامتناع صاحب منشأة صناعية دولية من اتخاذ التدابير الاحتياطية الكفيلة بمنع تسرب الغازات الملوثة لأقاليم الدول المجاورة.

² - اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفائات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، موقعة بسويسرا في 22 مارس 1989 ، دخلت حيز التنفيذ في 05 ماي 1992، انضمت إليها ج.د.ش. بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-158 المؤرخ في 16 ماي 1998، ج.ر. عدد 32، صادر في 19 ماي 1998.

³ - تنص المادة 9/1 من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفائات الخطرة... على ما يلي: "لغرض هذه الاتفاقية فإن أي نقل عبر الحدود لنفائات خطرة أو لنفائات أخرى:

(أ) دون إخطار جميع الدول المعنية عملاً بأحكام هذه الاتفاقية؛ أو

(ب) دون الحصول على موافقة الدول المعنية عملاً بأحكام هذه الاتفاقية؛ أو

(ج) بالحصول على موافقة الدول المعنية عن طريق التزوير أو الادعاء الكاذب أو الغش من جانب المصدر أو المستورد، حسب الحالة؛ أو

(د) لا يتفق من الناحية المادية مع الوثائق؛ أو

(هـ) ينتج عن التخلص متعمداً (مثل الإلقاء) من نفائات خطرة أو نفائات أخرى مما يتناقض مع أحكام هذه الاتفاقية والمبادئ العامة للقانون الدولي، يعتبر اتجاراً غير مشروع." نفس المرجع.

⁴ - تنص المادة 2 من اتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، على ما يلي:

" 1- يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل من يقوم بصورة غير مشروعة وعن عمد:

(أ) بحيازة مادة مشعة أو صنع أو حيازة جهاز:

بقصد إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم؛ أو بقصد إلحاق ضرر ذي شأن بالملكات أو بالبيئة؛

(ب) باستخدام أي مادة مشعة أو جهاز مشع بأية طريقة، أو استخدام مرفق نووي أو إحداث أضرار به بطريقة تؤدي

إلى إطلاق مادة مشعة أو تهدد بانطلاقها: بقصد إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم؛ أو بقصد إلحاق ضرر

ذي شأن بالملكات أو بالبيئة؛ أو بقصد إكراه شخص طبيعى أو اعتباري، أو منظمة دولية أو دولة على القيام بعمل

ما أو الامتناع عن القيام به..."

معينة لاكتمال الجريمة في ركنها المادي¹، لكن يمكن أن تندرج بعض السلوكات ضمن جرائم الخطر في حالة تهديد البيئة وعناصرها بحدوث النتيجة الإجرامية. تثير النتيجة الإجرامية في الجريمة الإيكولوجية الدولية بعض الملاحظات، فهي علاوة على صعوبة اكتشافها في بعض الأحيان بالعين المجردة، تتميز بكونها غير محصورة في نطاق مكاني وزماني معين، فالنتائج المترتبة عن فعل التلوث لا تقتصر على حدود المكان الذي وقع فيه الفعل وإنما تمتد لأماكن أخرى بفعل الرياح والتيارات البحرية، والضرر الناجم لا يتحقق بشكل كامل عقب حدوث الجريمة، فالنتيجة في جرائم تلوث البيئة غالبا ما تتراخى آثارها، وفي بعض الحالات تكون سببا في إحداث نتائج فرعية، فالتسبب في ظاهرة الاحتباس الحراري ينجم عنها تدهور لأوساط بيئية مختلفة، كالتأثير على المناطق القطبية وتوسع ظاهرة التصحر وتضاعف عوامل الفيضانات، وهي حالات تؤدي إلى ضياع التنوع البيولوجي².

2- صعوبة إثبات علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة المحققة

يقصد بعلاقة السببية الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة، وتثبت أن ارتكاب السلوك هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة، فاشتراطها قائم على أصل من أصول العدالة³، إذ يقتضي العدل عدم مساءلة إنسان عن واقعة أعقبت سلوكه إلا إذا كان هذا السلوك سببا في إحداثها⁴، فإن كانت مسألة إثباتها لا تثير إشكال في الجرائم التقليدية فالأمر مختلف في الجريمة الإيكولوجية الدولية.

¹ - محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص.68.

² - Nadia BELAIDI, La lutte contre les atteintes globales à l'environnement: Vers un ordre public écologique? BRUYLANT, BRUXELLES, 2008, p.35.

³ - تكتسي علاقة السببية أهمية كبيرة في مجال المسؤولية لأنها تحدد الفعل الذي سبب الضرر وسط الأفعال المتنوعة المحيطة بالحدث وتعفي الطرف المدعى عليه من المسؤولية إذا أثبت أنه لا علاقة له بالفعل الذي سبب الضرر. راجع: زوزان ابراهيم محمد، فواز صالح، "الرابط السببية وصعوبة اثباتها في الاضرار البيئية"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة تشرين، سوريا، مجلد 36، عدد 06/2014، ص.127.

⁴ - أحمد محمد عبد العاطي محمد، النظرية العامة لجرائم الاعتداء على البيئة-دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي-، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2014، ص.110.

انعكست الصعوبة في تحديد النتيجة في الجريمة الإيكولوجية الدولية على العلاقة السببية بين السلوك المرتكب والضرر المحقق، فإن كانت هذه الأخيرة لا تثير صعوبة إثباتها في الحالات التي يؤدي فيها سلوك الجاني إلى إحداث النتيجة الإجرامية في الحال، فالوضع مغاير في حالة ما إذا تراخت النتيجة وتغير مكان وزمان حدوثها عن ذلك الذي وقع فيه السلوك الإجرامي، ففي هذه الحالة قد يصعب تأكيد أن الفعل المنسوب للجاني هو الذي أفضى إلى تحقيق النتيجة دون غيره¹.

تتمثل الأسباب الأخرى في صعوبة إثبات علاقة السببية في الجرائم الإيكولوجية الدولية إلى خصوصية هذه الأخيرة التي قد تترتب عنها عدة نتائج جراء سلوك إجرامي واحد أو يترتب عنها نتيجة واحدة بسبب تدخل عدة عوامل، ففي الحالة الأولى يصعب حصر حجم الأضرار المنبثق عن السلوك الإجرامي الواحد وفي الحالة الثانية يصعب تحديد مدى مساهمة كل سبب منها في وقوع النتيجة².

أدت الصعوبة في تحديد النتيجة الإجرامية وإثبات علاقة السببية في الجريمة الإيكولوجية الدولية إلى اعتبار معظم جرائم تلويث البيئة من جرائم السلوك المجرد التي يتكون ركنها المادي من نشاط إجرامي معين فتقع تامة بمجرد تحقق هذا النشاط بصرف النظر عما يحدثه هذا النشاط من أثر في الحيز الخارجي³، فالركن المادي في الجرائم

¹ - محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص.74.

² - ظهرت عدة نظريات متعلقة بعلاقة السببية، أهمها:

-نظرية تعادل الأسباب: ترى هذه النظرية أن كل سبب له دخل ما في وقوع الضرر، بحيث لولاه لما وقع الضرر، بالتالي لابد الاعتداد بجميع الأسباب أيًا كانت أهميتها أو قربها أو بعدها من الضرر.

-نظرية السبب الأقرب: لا تعتد هذه النظرية من بين الأسباب التي أدت إلى الضرر إلا بالسبب الأقرب زمنيا لهذا الضرر، وبعبارة أخرى لا تعتد إلا بالسبب الذي يعتبر الضرر النتيجة الحالة والمباشرة له.

-نظرية السبب المنتج أو الفعال: تقوم هذه النظرية على عدم الاعتداد بجميع الأسباب بل اختيار السبب المنتج أو الفعال كأساس للضرر من دون الأسباب العارضة. راجع:

زوزان ابراهيم محمد، فواز صالح، مرجع سابق، ص. 130 وص.131.

تفاصيل أخرى حول النظريات المفسرة لعلاقة السببية، راجع:

Said El sayed KANDIL, L'Assurance –responsabilité contre les risques de pollution, Thèse pour obtenir le grade de Docteur de L'Université de Paris I, Discipline Droit privé, Université de Paris I Panthéon –Sorbonne, 2000, p.57 et p.58.

³ - محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص.72.

الإيكولوجية الدولية يبقى قائماً سواء ترتب عنه نتيجة مادية مباشرة أو غير مباشرة، وسواء توافرت علاقة سببية بين الفعل والنتيجة جراء إثبات نشاط يجرمه القانون أو لم تتحقق عنه نتيجة معينة بالذات¹.

ثانياً: خصوصية الركن المعنوي في الجريمة الإيكولوجية الدولية

يعد الركن المعنوي انعكاس لماديات الجريمة في نفسية المجرم، تتجلى خصوصيته في الجريمة الإيكولوجية الدولية في افتراض عنصر الخطأ في الجرائم غير العمدية (1) والاكتفاء بالقصد الجنائي العام في الجرائم العمدية (2).

1- افتراض عنصر الخطأ في الجرائم الإيكولوجية الدولية غير العمدية

يجب لقيام المسؤولية عن ارتكاب جريمة ما علم الجاني بكافة العناصر التي تتكون منها الجريمة، وتتحدد عناصر كل جريمة على حدة بالرجوع إلى النص القانوني الخاص بها، ويترتب على تحديد نطاق العلم على هذا النحو أن جهل الجاني أو غلظه في أحد العناصر المكونة للجريمة يؤدي إلى انتفاء القصد الجنائي لديه، وحينئذ لا يسأل عن جريمة عمدية، وإنما يسأل على الخطأ غير العمدية².

يتجسد الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية في عنصر الخطأ نتيجة الإهمال أو عدم الحيطة والحذر، لكن تسليط الضوء على هذا الأخير في الجريمة الإيكولوجية الدولية يلاحظ أنه مفترض الوجود وإن انتفى من الناحية الفعلية، فالقانون الدولي البيئي وضع مجموعة من المبادئ القانونية الوقائية لحماية البيئة والواجب التقيد بها من طرف الشخص الدولي تحت طائلة تحمل المسؤولية الدولية، فكل سلوك يضيف ضرراً على البيئة الدولية بغض النظر عن شرعيته يشكل جريمة إيكولوجية دولية يتحمل المسؤول عنها تبعاً المسؤولية الدولية الناشئة عنها على أساس الخطأ المفترض.

¹ - ابتسام سعيد المكاوي، مرجع سابق، ص. 70.

² - أحمد محمد عبد العاطي محمد، مرجع سابق، ص. 127 وص. 128.

2-الاكتفاء بالقصد الجنائي العام في الجريمة الإيكولوجية الدولية العمدية

تعد الجريمة الإيكولوجية الدولية العمدية من الجرائم التي تكتفي بالقصد الجنائي العام لقيامها، إذ يكفي لقيامها توفر عنصر العلم والإرادة دون الاكتراث بالباعث الخاص المتمثل في تحقيق نتيجة إجرامية معينة، وفي هذا الصدد يثير عنصر العلم في الجرائم الإيكولوجية إشكالات جمة عند محاولة إثباته، وذلك بسبب الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم وتشعب النصوص القانونية التي تحظر الاعتداءات البيئية، فيلزم لتوافر القصد الجنائي علم الجاني بالوقائع التالية:

-العلم بموضوع الحق المعتقدى عليه، وهذا يعني أن الجاني يعلم أن سلوكه يتجه نحو تهديد أو إضرار بأحد عناصر البيئة كعلم الجاني أن سلوكه المرتكب من شأنه القضاء على مساحات شاسعة من الغابات وتدمير العديد من الفصائل النباتية والحيوانية.

-العلم بمكان وقوع السلوك الإجرامي، كإدراك الجاني مسبقاً أن فعله المرتكب تم في مكان معين يشكل محمية طبيعية أو في مكان توجد به حيوانات مهددة بالانقراض¹.

-العلم بوسيلة السلوك الإجرامي، كأن يستعمل الجاني وسائل يعلم مسبقاً أنها تحقق أفعال ضارة بالبيئة والإنسان، كاستعمال الأسلحة الحيوية لبلوغ أهداف استراتيجية معينة، مثلما حصل في الكثير من الدول²، أو كأن يعتمد الجاني قتل الحيوان المهدد بالانقراض والمشمول بالحماية القانونية حفاظاً على التنوع البيولوجي، فيطلق عليه الرصاص ويرديه قتيلاً، فالنتيجة هنا محددة وهي قتل هذا الحيوان³، لكن المميز في معظم الجرائم الإيكولوجية أنها تعتد بالقصد العام أي إرادة إتيان السلوك دون تطلب نية الإضرار بالبيئة⁴، فتقع بمجرد توافر العمد في إتيان النشاط دون تطلب نية أو قصد خاص، كقيام ريان السفينة بإلقاء مخلفات السفينة في البحار دون وجود نية تلويث البحار.

¹ - أحمد محمد عبد العاطي محمد، مرجع سابق، ص. 128 وص. 129.

² - تم استخدام العديد من الغازات السامة والخانقة كغاز الخردل والكلورين في حرب الهند الصينية (1965-1971) وفي الفيتنام (1961-1972) كما استخدمت الأسلحة الحيوية ضد المسلمين في البوسنة والهرسك من قبل الصرب ولم تسلم منطقة الخليج العربي من أسلحة الدمار الشامل خلال حربي الخليج الأولى والثانية. راجع:

عبد الوهاب رجب هاشم بن صادق، مرجع سابق، ص. 67.

³ - محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص. 95.

⁴ - أشرف محمد حسن الهلال، مرجع سابق، ص. 31.

الفرع الثاني: تنوع التكيف القانوني للجريمة الإيكولوجية الدولية

تتعدد صور الجرائم الإيكولوجية الدولية بتعدد أفعال الاعتداء المضرة بالجانب البيئي، والبحث في مسألة التكيف القانوني لها مسألة ذات أهمية، تسمح للقاضي الدولي تحديد الوصف الصحيح للتصرف القانوني أو للواقعة القانونية موضوع النزاع، حتى يمكن تحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق، وتسلط الضوء على التكيف القانوني للجريمة الإيكولوجية الدولية من منظور إنساني نجدها تتأرجح بين الجرائم ضد الإنسانية(أولا) وجرائم الحرب والعدوان(ثانيا).

أولا: الجريمة الإيكولوجية الدولية جريمة ضد الإنسانية

يمكن تكيف الجريمة الإيكولوجية الدولية بأنها جريمة ضد الإنسانية استنادا على ميثاق المحكمة العسكرية الدولية نورمبرغ(1) وعلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة(2).

1-تكيف الجريمة الإيكولوجية الدولية جريمة ضد الإنسانية استنادا على ميثاق المحكمة العسكرية الدولية نورمبرغ

انصب اهتمام القانون الدولي الجنائي على حماية الإنسان، فاعتبر الاعتداء الجسيم عليه لاعتبارات معينة جريمة ضد الإنسانية¹، فهذه الأخيرة تعد من الجرائم الحديثة على الصعيد الدولي، إذ لم تظهر إلا بعد الحرب العالمية الثانية ولأول مرة في المادة 6 من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية نورمبرغ الملحق بمعاهدة لندن المبرمة في 8 أوت 1945 حيث تضمنت تلك المادة في الفقرة (ج) منها الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية، فحددها بمختلف الأفعال التي من شأنها أن تشكل فعل غير إنساني مرتكب ضد أي شعب مدني في زمن السلم أو الحرب كالاغتيال والإبادة والاسترقاق والتهجير، فضلا على عمليات الاضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية، مرتكبة تبعا لجريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو كانت ذات صلة بها².

¹ عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص.65.

² نفس المرجع، ص.13.

تعرضت المادة السابق ذكرها أعلاه للنقد، فرغم الأهمية التي تكتسيها في غياب قانون عقوبات دولي يضبط تعريفا للجرائم ضد الإنسانية وتحديد عناصرها، يعاب فيها أنها اقتصرت على تعداد الأفعال التي تمثل جرائم ضد الإنسانية مستعملة مصطلحات واسعة مما يزيد المفهوم غموضا... الخ¹، إلا أننا نرى غير ذلك، فالمادة ذكرت الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية على سبيل المثال لا الحصر واستعمالها عبارة "كل فعل لا إنساني مرتكب على الشعوب في زمن السلم أو الحرب بعد تحفظي من شأنه مواكبة تطورات العصر ويفسح المجال إلى تكييف أفعال إجرامية جديدة شديدة الخطورة كالجرائم الإيكولوجية الدولية بأنها جرائم ضد الإنسانية، لأنها فعلا تلحق مخاطر جسيمة على الإنسان سواء في زمن السلم أو الحرب.

2- تكييف الجريمة الإيكولوجية الدولية جريمة ضد الإنسانية استنادا على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

يمكن تأويل التكييف القانوني للجرائم الإيكولوجية الدولية بأنها جرائم ضد الإنسانية من خلال المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة -روما- التي قامت بتوسيع نطاق الجرائم ضد الإنسانية بالنظر لما هو مشار إليه في المادة 6 من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية نورمبرغ، فاعتبرت في مقام الجريمة ضد الإنسانية كل الأفعال المرتكبة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم كالقتل العمدى والإبادة مضيقة كل الأفعال اللاإنسانية التي تتسبب عدا في معاناة شديدة أو أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية².

يلاحظ من خلال استقراء المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن من بين طرق تحقيق القتل مثلا تدمير المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين مما يؤدي إلى الموت الأكيد، وهذا فعل إجرامي يمس الجانب البيئي والإنساني في نفس الوقت، كما يعد انتهاك قواعد حماية الأشخاص المدنيين جريمة بيئية في حد ذاتها لأنهم من العناصر الحية المكونة للبيئة³، فبالإضافة إلى الأفعال التي ذكرتها صراحة بأنها جرائم ضد

¹ - عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص. 24 و ص. 25.

² - Article 07 du Statut de ROME de la Cour Pénale Internationale, op.cit.

³ - يوسف بوغال، مرجع سابق، ص. 139.

الإنسانية اعتبرت في قبيل ذلك كل الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب في معاناة شديدة أو أذى خطير يلحق بالجسم أو الصحة العقلية أو البدنية، العبارة التي تسمح بتكليف الجريمة الإيكولوجية الدولية بأنها جريمة ضد الإنسانية، لأن الإضرار بالبيئة يتضمن في طياته تهديد للوجود الإنساني، من شأنه إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية، وهذا ما أكدته مختلف جرائم الإرهاب الإيكولوجي التي ألحقت أضرار وخيمة على الجانب البشري والأخطر أن عواقبها مستمرة في المستقبل لتهدد الأجيال اللاحقة.

إضافة إلى ما سبق، يندرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية كل الجرائم التي تمس الحقوق الأساسية للإنسان سواء تم ارتكابها في زمن السلم أو الحرب، والحق في البيئة يعد من الحقوق الأساسية للإنسان¹ التي تندرج ضمن الجيل الثالث لحقوق الإنسان، وعليه فالجرائم الواقعة على هذا الحق تعد جرائم ضد الإنسانية، كما أنه وإن كان جوهر الجرائم ضد الإنسانية ينصب على الاعتداء على الحق في الحياة² - ويتحقق هذا من خلال كل فعل من شأنه القضاء على حياة الإنسان مباشرة أو من خلال القضاء على الشروط الأساسية لحياته - فالبيئة المحيطة بالإنسان تعد أحد المطالب الأساسية التي يستمد منها مقومات حياته، فالاعتداء عليها مساس بحقه في الحياة وعلى هذه الحجة يبنى تبرير تكليف الجرائم الإيكولوجية الدولية بأنها جرائم ضد الإنسانية³.

كذلك هناك من يعتبر أن البيئة بعناصرها المختلفة تعلو كل القيم التي يتوقف عليها وجود أفراد المجتمع كله، بل يمكن أن تتصاعد بهذه القيم من مرتبة الحقوق الإنسانية إلى مرتبة الضرورات الإنسانية فهذه العناصر المكونة للبيئة تشمل الماء والهواء والغذاء كمقومات حياة الإنسان، يفقد حياته بفقدانها ويهدد بأخطارها، فالإجرام الإيكولوجي إجرام ضد النظام العام والصحة العامة والأمن والأخلاق والآداب العامة بل ويتصاعد إلى اعتباره ضد الحياة

¹ - سيتم التطرق إلى الاعتراف الدولي بحق الإنسان في البيئة لاحقاً، وتحديدًا في الفصل الثاني من الباب الأول.

² - عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص. 55.

³ - Sylvie CAUDAL, «Équité et fiscalité environnementale », in : Équité et environnement, Quel(s) modèle(s) de justice environnementale ? Sous la direction d'Agnès MICHELOT, édition Larcier, Bruxelles, 2012, p. 204.

الإنسانية جمعاء¹، وهذا تأكيد آخر على أن الجريمة الإيكولوجية الدولية جريمة ضد الإنسانية.

ثانياً: الجريمة الإيكولوجية الدولية من جرائم الحرب وجرائم العدوان

علاوة على تكييف الجريمة الإيكولوجية الدولية بأنها جريمة ضد الإنسانية، يمكن تكييفها في بعض الحالات بأنها من جرائم الحرب (1) أو العدوان (2).

1- الجريمة الإيكولوجية الدولية من جرائم الحرب

تعتبر جرائم الاعتداء على البيئة صورة للجرائم الدولية خاصة إذا ما استخدمتها دولة للإضرار بدولة أخرى²، وغالباً ما ينظر إليها على هذا النحو باعتبارها أحد صور جرائم الحرب الذي ذكرتها المادة 2/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث اعتبرت هذه الأخيرة من قبيل جرائم الحرب الانتهاكات الخطيرة للبيئة الطبيعية والبيئة المشيدة أثناء المنازعات الدولية المسلحة، فتعمد شن هجوم مع العلم أنه سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية، كذلك تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة لأغراض دينية أو تعليمية أو فنية أو أثرية، واستخدام أسلحة وقذائف أو مواد أو أساليب موضع حظر شامل كلها جرائم إيكولوجية دولية تتدرج ضمن جرائم الحرب التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية³.

2: الجريمة الإيكولوجية الدولية من جرائم العدوان

تعد جريمة العدوان الجريمة الرابعة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وقد حددت المادة 8 مكرر/2 الأفعال التي تشكل فعل العدوان، وما يهم في هذا المقام مدى توافق جريمة العدوان مع الجرائم البيئية، التي تظهر بأنها ذات صلة ضعيفة نوعاً ما بالمقارنة مع باقي الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة

¹ - سيد محمد، مرجع سابق، ص. 221.

² - يوسف بوغال، مرجع سابق، ص. 57.

³ - Article 5/1 du statut de ROME de la Cour Pénale Internationale, op.cit.

الجنايات الدولية، ويعود السبب في ذلك أن جريمة العدوان بطبيعتها هي مرحلة مبدئية لاندلاع النزاع الدولي المسلح عكس باقي الجرائم والتي تكون في مراحل متقدمة من القتال، إلا أن هذا لا يعني عدم وجود ارتباط بين العدوان والجريمة البيئية فالأفعال المدرجة ضمن أفعال العدوان كقيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه هي أفعال غالبا ما تستهدف -بعد ضرب الأهداف العسكرية- المنشآت الحيوية والبنى التحتية للدولة المعتدى عليها وبذلك تشكل هذه الأفعال جرائم بيئية ذلك بموجب هذا النظام الأساسي وكذا اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها¹.

بناء على ما سبق، يمكن اعتبار الجريمة الإيكولوجية الدولية المرتكبة أثناء السلم والحرب جريمة ضد الإنسانية عموما نظرا لما تعنيه البيئة للإنسان وارتباط حياته بها، وفي حالة تعمد المساس بالجانب البيئي أثناء المنازعات المسلحة للقضاء على العنصر البشري في الدولة المراد احتلالها أو الاعتداء عليها يمكن اعتبار جرائم المساس بها من جرائم الحرب، أو من جرائم العدوان، بالتالي يمكن استنتاج أن الجريمة الإيكولوجية الدولية من بين الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والتي تسري عليها أحكام المادة 29 من نظامها الأساسي².

¹ - يوسف بوغالم، مرجع سابق، ص. 140 وص. 141.

² - الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا تسقط بالتقادم. راجع:

Article 29 du statut de ROME de la Cour Pénale Internationale, Op.cit.

المبحث الثاني

تأثير الجريمة الإيكولوجية الدولية على استقرار الأمن الإنساني

أصبح الاهتمام العالمي بمشاكل البيئة يُعبّر عنه في عرف الدراسات الاستراتيجية بمصطلح الأمن البيئي¹، الذي تزامن مع ضراوة الحروب الحديثة وتكرار حدوث الكوارث الطبيعية والبشرية²، فهو مصطلح حديث³، ارتبط ظهوره بالتداعيات والحوادث البيئية التي كانت ساحة الخليج مسرحاً لها إبان الحرب العراقية الإيرانية ثم حرب تحرير الكويت عام 1991، فمن خلال دراسة الآثار الناجمة عن هذه التداعيات على الجانب البيئي أثبتت التجارب على أرض الواقع الخليجي أن المصادر الحقيقية لانعدام الأمن⁴ ترجعت عن فكرة الهجمات العسكرية المسلحة ليعبر مصدرها جديداً من مصادر انعدام الأمن وهو الاعتداء على البيئة الذي يؤثر تأثيراً مباشراً على الثروات الطبيعية وصحة الإنسان، فمن هذا المنظور حظي الأمن البيئي باهتمام دولي (المطلب الأول) وامتد ذلك الاهتمام بشكل خاص نحو مكافحة الجريمة الإيكولوجية الدولية نظراً لمخاطر صور تأثيرها على الأمن الإنساني (المطلب الثاني).

¹ - إيهاب طارق عبد العظيم، "أثر التشريعات الوطنية والقانون الدولي على تحقيق الأمن البيئي"، عن ملتقى علمي حول "الاستخدام السلمي للطاقة النووية وأثره على الأمن البيئي"، كلية العلوم الاستراتيجية، مملكة البحرين، 18-20 مارس 2014، ص.5.

² - حددت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11 ديسمبر 1987 عقد التسعينات من القرن العشرين كعقد دولي لتقليل الكوارث الطبيعية. راجع:

عليه السيد، "البعد الدولي لإدارة أزمة حماية البيئة"، مجلة كلية الدراسات العليا متخصصة في علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا بأكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، عدد 12/2005، ص.387.

³ - ظهر مصطلح الأمن البيئي في منتصف السبعينات، وتم ترسيخه في منتصف الثمانينات عندما تضمن تقرير بروتلاند عام 1987 فصلاً خاصاً به، وعرف تبلوراً بعد التسعينات، وتحققت حالياً عالميته فلا توجد دولة إلا وتتادي بتطبيق القوانين والتشريعات البيئية من أجل الحماية والصيانة والوقاية. راجع:

إبراهيم محمد التوم إبراهيم وأحمد محمد إبراهيم الفايق، "أبعاد مفهوم الأمن البيئي ومستوياته في الدراسات البيئية"، مقال منشور في جوان 2013، ص.170. على الموقع التالي:

https://www.researchgate.net/publication/290168284_abad_mfhwm_alamn_albyyy_w_mstwyath_fy_aldrasat_albyyyt

⁴ - الأمن هو "حالة ترى فيها الدولة، أنه ليس ثمة أي خطر في شن هجوم عسكري، أو ممارسة ضغط سياسي، أو اكراه اقتصادي، بحيث تتمكن من المضي قدماً نحو العمل بحرية على تحقيق تنميتها الذاتية وتقديمها". راجع:

سهير إبراهيم حاجم الهيبي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص.241.

المطلب الأول

الاهتمام الدولي بالأمن البيئي

يحتل الأمن البيئي صدارة الاهتمامات الدولية المعاصرة، فهو مسعى وقائي عالمي لضمان الاستقرار للبيئة العالمية التي بلغ مستوى تدهورها درجة خطيرة تفوق أي تقدير أو توقع جراء تفاقم ظاهرة الإجرام الإيكولوجي سواء في زمن السلم أو الحرب.

لم يعد الوعي البيئي يقتصر على مجرد مواجهة الآثار السلبية للأنشطة الاقتصادية الناجمة على المستويات الوطنية للدول وإنما بات يركز على مواجهة الاضطرابات البيئية على المستوى العالمي، فالبيئة وحدة واحدة، فأى مساس للبيئة المحلية من شأنه الانعكاس على البيئة العالمية، فمن هذا المنظور بات ينظر لمفهوم الأمن البيئي كمفهوم مرادف للاستقرار البيئي ومناقض لأفعال الإجرام الإيكولوجي (الفرع الأول) يستند وجوده إلى مجموعة من المبادئ القانونية الدولية التي تسعى بلوغه وضمان استدامته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الأمن البيئي

يعد الأمن البيئي من المفاهيم المتداولة بشكل واسع في الآونة الأخيرة، فالسهر على وضع نصوص قانونية للحد من التلوث العابر للحدود والاهتمام بالموارد المائية العذبة، والحفاظ على الغابات والتحكم في استقرار البيئة الهوائية والبحرية أمثلة عن المواضيع التي يدور حولها الأمن البيئي؛ المصطلح الحديث الذي لتزال التعاريف المرصدة له تتميز بالغموض (أولاً) رغم وضوح الأهداف الإنسانية له (ثانياً).

أولاً: غموض تعريف الأمن البيئي

يطغى في تعريف الأمن البيئي نوع من الغموض، وذلك نتيجة غياب تعريف صريح له في النصوص القانونية الدولية من جهة (1) وتباين وجهة نظر الفقه لمدلوله من جهة أخرى (2).

1- غياب تعريف صريح للأمن البيئي في النصوص القانونية الدولية

لا يوجد تعريف صريح متفق عليه للأمن البيئي في النصوص القانونية الدولية، ومن المتناقضات خلو سياسات المنظمات الدولية من صياغة واضحة له، فتناوله اقتصر على

مجرد وجهات نظر في التصريحات الرسمية والسياسات والاتفاقيات الدولية¹.

فالأمن البيئي وفق منظمة الأمم المتحدة يتجسد في حماية السلامة البيئية على المدى الطويل²، وفي إطار التقرير الصادر عنها سنة 1994 حول الأمن الإنساني، اعتبرت الأمن البيئي أحد العناصر الأساسية للإنسان، فإن لم يتعرض التقرير إلى التعريف به، فقد حرص على تحديد العناصر المادية التي تحققه وتفي باحتياجات الإنسان في هذا الجانب، حيث تعرض للحفاظ على البيئة بوجه عام دون التعرض للتفاصيل³، منه جاءت العناصر المتصلة بتعريف الأمن البيئي كما يلي:

- الأمن البيئي صمام أمان الأمن العام في تلافي المخاطر البيئية الناجمة عن الكوارث الطبيعية أو البشرية بسبب العمليات، والجهل، والحوادث، وسوء الإدارة، والأخطاء الناتجة عن تصميم وتنفيذ المشروعات، والتي تنشأ داخل الدولة أو عبر الحدود الوطنية؛

- الأمن البيئي وسيلة هامة وحاكمة في مسألة حقوق البيئة المستدامة التي تشمل استعادة البيئة المتضررة من جراء العمليات العسكرية، والتخفيف من التدهور البيئي والتهديدات البيولوجية التي يمكن أن تؤدي إلى الاضطراب الاجتماعي، والصراعات الإقليمية؛

- الأمن البيئي دليل لأساليب إدارة الموارد الطبيعية وتدوير المنتجات والنفايات بطرق تعزز الاستقرار الاجتماعي؛

- الأمن البيئي ضروري للحفاظ على عناصر المحيط الحيوي من التلوث وتأمين احتياجات المجتمع لتمكينه من تنفيذ خطط التنمية البشرية، مع مراعاة كفاية المخزون الطبيعي بمختلف أشكاله لدوام واستمرارية عملية التنمية؛

- الأمن البيئي دليل للتحرر من حالة عدم الاستقرار الاجتماعي بسبب التدهور البيئي⁴.

¹ - سهير ابراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص.265.

² -Philippe LE PRESTRE, Protection de l'environnement et relations internationales: Les défis de l'écopolitique mondiale, DALLOZ, Paris, 2005, p.378.

³ - إيهاب طارق عبد العظيم، مرجع سابق، ص.06.

⁴ - نفس المرجع، ص.265 وص.266.

2-تباين وجهة نظر الفقه لمدلول الأمن البيئي

برز بعدان تقليديان للتعريف بالأمن البيئي، فالبعد الأول يعتبره ذلك الحيز الذي تتفاعل فيه الاهتمامات البيئية والاستراتيجيات الأمنية، حيث يشترط توفر ثلاث روابط رئيسية، تتمثل في أثر المشاكل البيئية على احتمال حدوث الصراعات والحروب بين الدول، وأثر المشاكل البيئية على سبل البقاء الإنساني، وأثر الحروب على التدهور البيئي، أما البعد الثاني فيعتبر الأمن البيئي بأنه تأمين البيئة الذي يأخذ سلسلة من الخطوات لضمان صيانة النظام الإيكولوجي، فالتركيز في هذا البعد ينصب على مفاهيم البيئة والأمن في سياق التنمية المستدامة بدلا عن الصراعات ومحاولات حلها¹.

فضلا على البعدين التقليديين في تعريف الأمن البيئي، هناك من عرفه بأنه "جملة من السلوكيات الإيجابية، التي تؤدي إلى الحد والمنع من حدوث تأثيرات سلبية في البيئة، يمكن أن تسبب تلوثها، أو تدهورها أو تخريب بعض مكوناتها، مما يؤدي بالنتيجة إلى اختلال في النظام البيئي المحلي أو الإقليمي أو العالمي"²، وهناك من عرفه بأنه "حصول الاطمئنان على البيئة ومواردها في الحاضر والمستقبل"³، أو بشكل عام "تحقيق أقصى حماية للبيئة بكافة جوانبها في البر والبحر والهواء"⁴.

يعكس الاجتهاد الفقهي في إيجاد تعريف خاص بالأمن البيئي بالرغم من غيابه في النصوص القانونية الدولية الأهمية التي يحظى بها هذا الأخير على أرض الواقع، فهو ليس بأمر عرضي وإنما مسألة مهمة ذات أبعاد إنسانية واقتصادية وسياسية، لا يمكن تهملها أو التهاون في الاهتمام بها على مختلف الأصعدة، ومن جهتنا، لا نرى أهمية في بذل جهد في تعريف الأمن البيئي لأن العبارة المكونة له كافية لفهمه، إذ يتضح لنا من الوهلة الأولى أن الأمن البيئي هو "تلك الحالة التي تكون فيها البيئة غير مهددة بنضوب مواردها ونوعية مظهرها في الحاضر والمستقبل"، فأفعال النهب للموارد والاستعمال غير العقلاني لها وعمليات تلويث الأوساط البيئية المختلفة أسباب مباشرة لتدهور حالة البيئة والتأثير على مستوى أمنها.

¹ - ابراهيم محمد التوم إبراهيم وأحمد حمد إبراهيم الفايق، مرجع سابق، ص.167.

² - خالد عوض عفيفي تاج الدين، مرجع سابق، ص.322.

³ - نفس المرجع، ص.328.

⁴ - ابراهيم محمد التوم إبراهيم وأحمد حمد إبراهيم الفايق، مرجع سابق، ص.176.

ثانياً: الأهداف الإنسانية للأمن البيئي

يحقق الأمن البيئي هدفين جوهريين للإنسانية، ففضلاً على مساهمته في ضمان الأمن الإنساني⁽¹⁾ فهو يسعى إلى تحقيق العدالة البيئية في الوسط الاجتماعي⁽²⁾.

1-المساهمة في ضمان الأمن الإنساني

كانت النظرة التقليدية للأمن ضيقة النطاق، فكان يعتبر مرادفاً للأمن العسكري، بالتالي كان يبدو أن معظم التحديات للأسلوب العادي للحياة في دولة ما كانت تأتي من استعمال العنف من خارجها أو من داخلها، لذلك اقتصر دور الدولة لتحقيق الأمن التهيؤ والاستعداد لمواجهة هذه التحديات¹.

إن النظرة الضيقة للأمن سرعان ما أُعيد النظر فيها لأنها لم تعد تتماشى والتغيرات السريعة التي شهدتها العالم بعد الحرب العالمية الثانية، حيث ظهرت تحديات جديدة غير عسكرية لمصالح الدول الحيوية في هذا العالم، تتمثل في الأخطار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية²، فالتحولات الدولية السريعة والقيود المفروضة على عمليات الإصلاح والتنمية شكلت تحدياً أمام تحقيق الأمن الإنساني والتعامل معه بجدية وموضوعية³، فتبعاً لذلك لم يتوصل المجتمع الدولي إلى وضع تعريف متفق عليه لمفهوم الأمن الإنساني⁴ أو حتى إلى توافق حول مضمونه، فهو أحد المفاهيم التي بدأ تداولها مع نهاية القرن الماضي بهدف مراجعة المفاهيم الأمنية في ظل التطورات الدولية المعاصرة.

¹ - يان رولاندز، "التحديات الأمنية المترتبة على التغيرات في البيئة العالمية"، مجلة واشنطن كوارترلي، حجم 14، عدد 1991/01، البيادر للترجمة، القاهرة، ص.6.

² - نفس المرجع، ص.7.

³ - عبد العظيم بن صغير، "الأمن الإنساني والحرب على البيئة"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 2015/5، ص.90.

⁴ - عرّفت لجنة الأمن الإنساني مصطلح الأمن الإنساني بأنه "حماية الجوهر الحيوي لحياة جميع البشر بطرق تعزز حريات الإنسان وتحقيق الإنسان لذاته"، ورأت أن الجوهر الحيوي لحياة البشر هو مجموعة الحقوق والحريات الأولية التي يتمتع بها الأفراد، وضمان حمايتهم من أوضاع قاسية قد يجدون أنفسهم فيها ومن التهديدات الواسعة النطاق، ورأت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول في تقريرها الصادر عام 2001 عن مسؤولية الحماية أن الأمن الإنساني يعني "أمن الناس، أي سلامتهم البدنية ورفاهيتهم الاقتصادية والاجتماعية، واحترام كرامتهم وقدرهم كبشر، وحماية حقوق الإنسان المملوكة لهم وحرياتهم الأساسية". راجع:

خولة محي الدين يوسف، "الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، المجلد 28، عدد 2012/02، ص.527.

لم يأت الأمن الإنساني لاستبدال النظرة التقليدية للأمن الوطني أو أمن الدولة بل ليكمّله، فلا توجد دولة قادرة على الحفاظ على استقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية إن لم يكن أفرادها عن منأى عن التهديدات الأمنية الحديثة¹، فالأمن الإنساني يتوقف على ضمان الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، والتوغل في بعد هذه الفكرة يستنتج أن الحق في العيش في بيئة سليمة الذي لا يمكن بلوغه في غياب الأمن البيئي من بين الحقوق الأساسية للإنسان التي يقتضيها الأمن الإنساني .

يعد الأمن البيئي من أهم العناصر المكونة للأمن الإنساني وأكبر تحدي في استقرار باقي عناصره المتمثلة في الأمن الغذائي والأمن الصحي والأمن الاجتماعي والأمن الشخصي والأمن السياسي²، لكن تجدر الإشارة في هذا الإطار أنه لا بد من ضبط مفهوم الأمن الإنساني وتحديد إطاره القانوني حتى لا يكون مبررا جديدا لممارسة التدخل الدولي بحجة عدم قدرة دولة ما ضمانه لمواطنيها أو عدم رغبتها في ذلك كما هو الحال في التدخل الدولي لحقوق الإنسان.

2- تحقيق العدالة البيئية في الوسط الاجتماعي

يجد مفهوم العدالة البيئية مصدره في الهيكل الاجتماعي والاقتصادي الذي ساد المجتمعات الفقيرة والسوداء في أمريكا عند مطلع القرن العشرين³، وتحديدًا في بداية الثمانينات عندما ظهرت حركة احتجاجية في الولايات المتحدة الأمريكية تناهض ظاهرة تحمل الأقليات لأثار التلوث لوحدها⁴، فقد كان هؤلاء جد معرضين للتلوث والمخاطر لا تقل خطورة على التمييز العنصري⁵، هذه الحالة التي ميزت شريحة معينة من الشعب الأمريكي دفعت العديد من الباحثين على رأسهم الأستاذ "Robert BULLARD" إلى انتقاد هذا النمط الاجتماعي القائم على عدم الإنصاف والعدالة، فكان لأبحاثه الفضل في تطوير فكرة العدالة

¹ - خولة محي الدين يوسف، مرجع سابق، ص. 525 وص. 541.

² - نفس المرجع، ص. 533.

³ - Jean-Marie BRETON, «De la genèse à la reconnaissance: La justice environnementale entre paradigme d'équité et réception fonctionnelle» in : Equité et environnement, Quel(s) modèle(s) de justice environnementale ? Sous la direction d'Agnès MICHELOT, édition Larcier, Bruxelles, 2012, p.96.

⁴ - Adélie POMADE, « Une conception de justice environnementale issue de l'intégration de la société civile dans le processus de validation des normes juridiques » in: Equité et environnement, Quel(s) modèle(s) de justice environnementale ? Sous la direction d'Agnès MICHELOT, édition Larcier, Bruxelles, 2012, p.291.

⁵ - Jean-Marie BRETON, Op.cit., p. 98.

البيئية ليس على مستوى الأشخاص والجماعات داخل الدولة فحسب بل حتى فيما بين الدول¹ باعتبار أن الكثير من الدول الفقيرة الإفريقية تشكل مواقع لتوطين الصناعات الملوثة فيها من طرف الدول المتقدمة².

يعترف "Adélie POMADE" بصعوبة إعطاء تعريف دقيق للعدالة البيئية³، وذهب "Jean-Marie BRETON" بأن هذه الأخيرة تتجسد من خلال ثلاث أشكال للعدالة، تتمثل في العدالة التوزيعية والعدالة المعرفية والعدالة الإجرائية، فمفاد الأولى مراعاة الإنصاف الاجتماعي في توزيع التكاليف والمنافع وراء القرارات البيئية، ومفاد الثانية مراعاة الإنصاف الاجتماعي في معرفة سياسات تسيير واستغلال الموارد الطبيعية، أما الثالثة فمفادها مراعاة الإنصاف الاجتماعي في الحصول على المعلومات البيئية والمشاركة في اتخاذ القرارات ذات الصلة بالجانب البيئي⁴.

تستدعي العدالة البيئية مراعاة البعد الإنساني والاجتماعي في صميم الاهتمام البيئي⁵، وفي هذا الصدد يؤكد الأستاذ "Marie-Ange MOREAU" بوجود علاقة وثيقة بين العدالة البيئية والعدالة الاجتماعية⁶ فالعدالة البيئية تساهم في الحفاظ على السلم وترقية التجانس الاجتماعي⁷ فضلا على تحقيق العدل بين الأجيال في العيش في بيئة سليمة في

¹ -Marie-Ange MOREAU, « La justice sociale environnementale : la nécessité d'un nouveau concept » in : Equité et environnement, Quel(s) modèle(s) de justice environnementale ? Sous la direction d'Agnès MICHELOT, édition Larcier, Bruxelles, 2012, p. 164.

² - تفرض العديد من الدول المتقدمة صناعات كالولايات المتحدة الأمريكية ودول أوروبا الغربية على الصناعات الضارة بالبيئة العديد من القواعد والمعايير والمستويات البيئية لحماية صحة العمال والجمهور والبيئة المحيطة، وهو الأمر الذي يؤدي إلى تناقص العائد الذي تحققه تلك الصناعات بالمقارنة بنفس الصناعات التي تمارس نشاطها في دول لا تلتزم بنفس القواعد والمعايير البيئية الصارمة، مما يؤدي بتلك الصناعات في هجرة موطنها الأصلي والتوطن في دول لا تهتم بأمور حماية البيئة أو تفرض نفس القواعد الصارمة التي تطبق في موطنها الأصلي. راجع: خالد عوض عفيفي تاج الدين، مرجع سابق، ص. 470 و ص. 471.

³ -Adélie POMADE, op.cit., p.303.

⁴ - Jean-Marie BRETON, op.cit., p.99.

Voir aussi :

-Dominic LAPOINTE, "A l'ombre des parcs : La conservation comme enjeu de justice environnementale pour les communautés locales?", in : Justice et injustices environnementales, Sous la direction de David BLANCHON, Jean GARDIN et Sophie MOREAU, Presse universitaire de Paris Oust, 2011, p.155.

⁵ -Julie GOBERT, « Les compensations territoriales : entre équité environnementale et justice social ? » in : Justice et injustices environnementales, Sous la direction de David BLANCHON, Jean GARDIN et Sophie MOREAU, Presse universitaire de Paris Oust, 2011, p.71.

⁶ -Marie-Ange MOREAU, op.cit., p.172.

⁷ -Jean-Marie BRETON, op.cit., p.104.

السياق الذي تملّيه التنمية المستدامة¹، وفي المقابل، تثمّن فكرة العدالة الاجتماعية التي تعد دعامة مركزية لمكافحة تأثيرات الليبرالية² فكرة العدالة البيئية، فالأساس الذي تقوم عليه هو تحقيق الإنصاف الاجتماعي في كل الميادين، والبيئة تعد أحد المجالات التي تعني المجتمع في رتمه.

تقوم العدالة البيئية على إعادة الاعتبار للطبيعة والرهانات البيئية وأبعادها الاجتماعية³ مستبعدة في نفس الوقت كل شكل للتمييز العنصري البيئي، فتحمل شريحة معينة من المجتمع عبء التلوث لوحدها جراء عمليات توطين الصناعات الملوثة فيها وحرمانها من الموارد الطبيعية لأسباب عرقية أو عنصرية يتنافى مع فكرة العدالة البيئية ويتناقض مع حق الإنسان في بيئة سليمة.

الفرع الثاني: المبادئ القانونية الدولية للأمن البيئي

إن البحث في المصادر المجرمة للأفعال الماسة بالبيئة نجدها تستند على جملة من المبادئ التوجيهية التي كان لها الفضل في صياغة العديد من الاتفاقيات الدولية في المجال البيئي بهدف منع وقوع الجريمة الإيكولوجية حفاظاً على استقرار الأمن البيئي، تجمع هذه المبادئ بين مبادئ القانون الدولي البيئي (أولاً) ومبادئ القانون الدولي الإنساني (ثانياً) نشير إلى بعضها على سبيل المثال لا الحصر.

أولاً: مبادئ القانون الدولي البيئي

تكمن أهم مبادئ القانون الدولي البيئي التي تسعى إلى تحقيق الأمن البيئي وضمان استدامته في مبدأ الالتزام العام بحماية البيئة (1) ومبدأ التزام الدولة بعدم الإضرار ببيئة دولة أخرى (2) ومبدأ الملوث الدافع (3).

1: مبدأ الالتزام العام بحماية البيئة

يشكل الالتزام العام بحماية البيئة وصيانتها من أخطار التلوث مبدأ قانوني دولي يهدف بلوغ واستدامة الأمن البيئي، تعود البوادر الأولى في إقراره إلى مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة المنعقد باستوكهولم سنة 1972 الذي تبني مجموعة من المبادئ الساعية إلى

¹- Jean-Marie BRETON, op.cit., p.115.

²- Marie-Ange MOREAU, op.cit., p.163.

³-Jean-Marie BRETON, op.cit., p.98.

التسيير العقلاني للبيئة، والذي كان له الفضل في إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة¹ وتصنيف المسائل الإيكولوجية في رف الانشغالات الدولية، وتهيئة أرضية الحوار بين الدول الصناعية والدول النامية فيما يخص الرابط الذي يوجد بين النمو الاقتصادي والتلوث العالمي ورفاهية دول العالم الثالث².

اختلفت الرؤى في مدى وجود التزام دولي عام يحمي البيئة، فهناك اتجاه رافض للفكرة وآخر مؤيد، وكل اتجاه أسس تبريراته على اعتبارات معينة، فحجج الاتجاه الأول تنطلق من عدم وجود قاعدة قانونية ذات طابع ملزم على المستوى الدولي لحماية البيئة بل توجد بعض المبادئ العامة التي لا ترقى إلى قيمة القاعدة القانونية الملزمة³ فمضمون المبدأ 6 من إعلان استوكهولم حول البيئة الإنسانية⁴ على سبيل المثال، ليس بالالتزام مفروض على الدول وفي حالة مخالفته يترتب الجزاء، وإنما مجرد توجيه دولي وذلك نتيجة الطابع غير الإلزامي للإعلان، فضلا على الصيغة المستعملة في المادة "...ينبغي حظر تفريغ المواد السامة..." التي لا تعبر على فعل الوجوب.

على خلاف ذلك، يتمسك الاتجاه الثاني بفكرة وجود التزام دولي بحماية البيئة باعتبار أن هناك مبدأ عام يقضي بأن الدولة ليست مطلقة الحرية في أن تصنع بالبيئة ما تشاء وعلى نحو يلحق الضرر بالدول الأخرى وأن تستعمل إقليمها في أنشطة ينتج عنها أضرار بيئية وصحية وغيرها بالأفراد والممتلكات فيما وراء إقليمها، فإن عملت غير ذلك كان عليها أن تتحمل تبعة المسؤولية والتعويض⁵.

2- مبدأ التزام الدولة بعدم الإضرار ببيئة دولة أخرى

يستند مبدأ التزام الدولة بعدم الإضرار ببيئة دولة أخرى على مبدئين أساسيين في القانون الدولي هما مبدأ حسن الجوار ومبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، والالتزام الذي

¹ - Christian DE PERTHUIS, op.cit., p.50.

² - Philippe MALINGREY, Introduction au droit de l'environnement, 4^e édition, Paris, 2010, p.03.

³ - أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص.19.

⁴ - أكد المبدأ أنه من أجل ضمان عدم وقوع أضرار جسيمة بالنظم البيئية ينبغي حظر تفريغ المواد السامة أو المواد الأخرى بكميات تتعدى قدرة البيئة على تحويلها إلى مواد غير ضارة.

Principe 06 de la déclaration finale de la Conférence des Nations Unies sur l'environnement, Op.cit.

⁵ - أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص.19.

يقع على عاتق الدولة هو التزام ببذل العناية الواجبة.

يعد مبدأ حسن الجوار من المبادئ العامة في القانون الدولي العرفي¹، مفاده امتناع الدول عن القيام بأعمال تلحق أضراراً بأقاليم الدول المجاورة، وقياساً على ذلك، لا يحق لأية دولة استعمال أو السماح باستعمال إقليمها على نحو يسبب أضراراً عن طريق الأدخنة أو التلوث الزيتي أو الإشعاعي أو الحراري للبيئة الجوية أو المائية في إقليم الدول المجاورة، ويلحق الأضرار والخسارة بالأشخاص والممتلكات في ذلك الإقليم على درجة من الجسامة².

يتمثل المبدأ الثاني في التزام الدولة بعدم الإضرار ببيئة دولة أخرى في مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق³ الذي مفاده وفقاً للمعيار الموضوعي؛ أن الدولة عند ممارستها لحقوقها يجب عدم إلحاق الضرر بالغير، وإلا تعتبر متعسفة في استعمال حقها، ومفاده وفقاً للمعيار الوظيفي؛ أن الحق المخول للدولة يجب أن يمارس في نطاق محدد لتحقيق هدف اقتصادي أو اجتماعي معين، فمثلاً يحق لكل دولة استخدام الطاقة النووية لتحقيق عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لكن قواعد القانون الدولي العام حددت الغرض الذي يجب أن تستخدم من أجله والمتمثل في تحقيق الخير والتقدم للشعوب وكل ما يتنافى مع ذلك يعد

¹ - تتعدد الأسس القانونية المكرسة لفكرة حسن الجوار، نشير على سبيل المثال إلى البند 2 من المادة 194 من اتفاقية مونتيجوي الذي ينص: "تتخذ الدول جميع ما يلزم من التدابير لتضمن أن تجري الأنشطة الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها بحيث لا تؤدي إلى إلحاق ضرر عن طريق التلوث بدول أخرى وبيئتها، وأن لا ينتشر التلوث الناشئ عن أحداث أو أنشطة تقع تحت ولايتها أو رقابتها إلى خارج المناطق التي تمارس فيها حقوقاً سيادية وفقاً لهذه الاتفاقية".

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، موقعة بمونتيجوي في 10 ديسمبر 1982، دخلت حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994، صادقت عليها ج.د.ش بموجب المرسوم الرئاسي رقم 53-96 المؤرخ في 22 جانفي 1996، ج.ر. عدد 06، صادر في 14 جانفي 1996.

² - أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص. 485 وص. 486.

³ - كرس مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق بشكل صريح في عدة مواثيق دولية تتعلق بالبيئة، منها المبدأ 3 من إعلان ريو الذي أكد الحق السيادي للدول في استغلال مواردها وفقاً لسياساتها البيئية، حسب ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي شريطة عدم إلحاق تلك الأنشطة بأضرار لدول أخرى تقع خارج حدودها. راجع:

Principe 03 de la déclaration de la Conférence des Nations Unies sur l'environnement et le développement réunie à Rio de Janeiro du 3 au 14 juin 1992, in : <https://www.diplomatie.gouv.fr/files>

يمكن الإشارة كذلك إلى المادة 193 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (مرجع سابق) التي تضمنت أن الحق السيادي للدول في استغلال مواردها الطبيعية يكون وفقاً لسياساتها البيئية بمراعاة الالتزام بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها. وأكدت المادة 300 منها واجب الدول الأطراف الامتنال بحسن نية لالتزاماتها وممارسة حقوقها وحرياتهما على نحو لا يشكل تعسفاً في استعمال الحق.

تعسفا في استعمال الحق، والضرر الذي يلحق الأشخاص والممتلكات من جراء تلوث البيئة بالغبار الذري أو الأنشطة الإشعاعية يعد ناتجا عن عمل غير مشروع يستوجب المسؤولية¹. تجدر الإشارة أنه على الرغم من وجود التزام دولي يقضي بعدم إضرار الدولة جراء الأنشطة المقامة على إقليمها لبيئات دول أخرى إلا أن تطبيقه يثير بعض الإشكالات المتعلقة مثلا بمعرفة مستويات التلوث التي يمكن أن يتحقق معها الضرر ومستويات الإشعاع التي تعد ضارة لصحة الإنسان والبيئة، ومما لا شك فيه أن تحديد معايير أو مستويات لنوعية البيئة أو الحدود القصوى للتلوث يساعد في تحديد ما إذا كانت الدول المعنية قد احترمت هذا الالتزام من عدمه، وبالتالي تحديد ما إذا كان هناك محل لتحريك المسؤولية الدولية أم لا².

3- مبدأ الملوث الدافع

كانت الموارد البيئية إلى فترة حديثة تعتبر على أنها موارد متوفرة ومجانية بسبب كميتها غير المحدودة، لكن بمجرد أن أصبحت حماية البيئة محل اهتمام اجتماعي تم التأكيد على أن الموارد الطبيعية غير متجددة، الأمر الذي يتطلب ضرورة إدماج الآثار البيئية في الحسابات الاقتصادية، بمعنى أن الآثار البيئية التي كانت تعد طبقا للتحليل الاقتصادي أنها آثار خارجية، يجب أخذها في الاعتبار في ميكانيزم حساب الثمن لإزالة الفارق أو الفجوة بين التكلفة الخاصة للنشاط والتكلفة الاجتماعية المناسبة³، فمن هذا المنظور بادر المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في 26 ماي 1972 بطرح فكرة الملوث الدافع ضمن المبادئ الاقتصادية للسياسة البيئية على المستوى الدولي مؤكدا مسؤولية محدث التلوث على تحمل مصاريف إزالته⁴.

يعد مبدأ الملوث الدافع من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي البيئي من أجل تحقيق الأمن البيئي وضمان استدامته، فهو مبدأ اقتصادي⁵، لما له من علاقة بالتنمية المستدامة ونظرا لكونه مصدرا ماليا لتمويل نشاطات مكافحة التلوث أو التقليل منه⁶.

¹- أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص. 462 وص. 463.

²- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، مرجع سابق، ص. 206 وص. 207.

³- صافية زيد المال، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص. 411.

⁴- Raphaël ROMI avec la collaboration de Gaëlle BOSSIS et Sandrine ROUSSEAU, Droit international et européen de l'environnement, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 2005, p. 65.

⁵- Philippe MALINGREY, op.cit. p.08.

⁶- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص. 201.

ارتبطت نشأة مبدأ الملوث الدافع بالنظرية الاقتصادية التي أسسها "Arthur PIGOU" التي ترمي إلى تحسين الفعالية الاقتصادية، وذلك من خلال ادراج التكاليف البيئية (الخارجية) غير المأخوذ بها سابقا من أجل الاستخدام العقلاني للموارد الطبيعية، تم تجسيده من قبل منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي في بداية السبعينات بمنظور ليبرالي¹ كطريقة لتوزيع وتخصيص تكاليف منع التلوث²، وشهد بعد ذلك تطورات إلى أن أصبح مبدأ قانوني أساسي في السياسة البيئية، أكد على أهميته المبدأ 16 من إعلان ريو³.

يعد تطبيق مبدأ الملوث الدافع على الصعيد الدولي أمرا ضروريا، فبمقتضاه يتحمل كل شخص دولي مسؤولية إصلاح الضرر الناتج عن التلوث الذي سبب في حصوله، فهو مبدأ يجسد العدالة البيئية ويساهم في تحقيق التضامن بين الشعوب والأجيال ويساهم بشكل عام في إرساء التنمية المستدامة⁴، فهو مبدأ وقائي⁵ وجزائي⁶ في الوقت ذاته.

ثانيا: مبادئ القانون الدولي الإنساني

نظرا لإمكانية استعمال البيئة كسلاح في الحرب⁷ والحاق الأضرار بها، تفتن القانون الدولي الإنساني لمسألة حمايتها أثناء النزاعات المسلحة، ونجح في إرساء مبدأ حظر

¹ - Sylvie CAUDAL, op.cit., p.184.

² - سهير ابراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص.225.

³ - نص المبدأ 16 من إعلان ريو على واجب السلطات الوطنية على تشجيع التكاليف البيئية الداخلية والأخذ بالحسبان منهج أن الملوث يجب من حيث المبدأ أن يتحمل تكاليف التلوث مع الأخذ بعين الاعتبار المصالح العامة وبدون الإضرار بالتجارة والاستثمارات الدولية.

Principe 16 de la déclaration de la Conférence des Nations Unies sur l'environnement et le développement, op.cit.

⁴ - Sylvie CAUDAL, Op.cit., p.185.

⁵ - يكتسي مبدأ الملوث الدافع طابعا وقائيا كونه يساهم عند تطبيقه في منع المنازعات البيئية، حيث يجعل الملوث أكثر حرصا على التقليل من نسبة التلوث في مصدره كإنشاء خلايا على مستوى المنشأة الصناعية من أجل مكافحة التلوث الذي من شأنه إلحاق الضرر ببيئة الدول المجاورة. راجع:

عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، مرجع سابق، ص.286.

⁶ - يكتسي مبدأ الملوث الدافع طابعا جزائيا (ردعيا) كونه أكثر ضمانا من أي نوع من أنواع الأسس الأخرى للمسؤولية، حيث يلتزم الملوث بدفع التكلفة الاجتماعية لتلويثه وهذا حتى وإن تم اتخاذ كافة الاحتياطات والمقاييس القانونية لاسيما إذا كانت ممارسة نشاط معين تعتبر ذات خطورة تصل إلى درجة معينة وتسبب انعكاسات سلبية على البيئة. راجع:

يوسف بوغال، مرجع سابق، ص.71.

⁷ - Philippe LE PRESTRE, Op.cit, p.382.

استعمال تقنيات تغيير البيئة لأهداف عسكرية(1) ومبدأ حظر استخدام الأسلحة والأساليب المدمرة ضد البيئة الطبيعية(2).

1- مبدأ حظر استعمال تقنيات تغيير البيئة لأهداف عسكرية

يعد مبدأ "حظر استعمال تقنيات تغيير البيئة لأهداف عسكرية" إحدى مبادئ القانون الدولي الإنساني، الذي تم تجسيده في إطار اتفاقية دولية¹ بغية تعزيز السلم الدولي والثقة فيما بين الأمم، كرد فعل للمجتمع الدولي على قيام القوات الأمريكية بتدمير الغابات والحقول الزراعية في الفيتنام إبان الحرب الأمريكية الفيتنامية من أجل القضاء على الثوار، حيث كان لذلك الفعل أثر على حالة المناخ في تلك المنطقة²، وفي هذا الصدد أكد "Philippe LEPRESTRE" أن حرب الفيتنام حفزت الجهود لجعل البيئة الطبيعية هدف في القانون الدولي في زمن الحرب³.

نصت المادة 1/1 من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى على أن الدول الموقعة عليها تتعهد بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة الأمد أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر بدولة أخرى طرف في الاتفاقية، وإثر الغموض الذي شاب تلك الأوصاف في التغيير البيئي، حدد الاتفاق التوضيحي للمادة الأولى من الاتفاقية تلك الأوصاف، فيكون واسع الانتشار إذا كان يقاس بعدة مئات من الأميال المربعة، ويكون دائماً إذا امتدت الفترة الزمنية له عدة شهور، ويكون خطيراً إذا كان يهدد حياة البشر والموارد الطبيعية والاقتصادية، ورغم هذا التوضيح يبقى يعاب على الاتفاقية أنها لم تتناول حكم التهديد باستخدام تقنيات تغيير البيئة لأهداف عسكرية ولم تتناول حكم التحضير لها، أما عن جدوى تطبيقها فيلاحظ أنه من الناحية

¹ - اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، موقع عليها بجنيف في 18 مايو 1977، دخلت حيز التنفيذ في 05 أكتوبر 1978، انضمت إليها ج ج د ش بموجب المرسوم الرئاسي رقم 344-91 المؤرخ في 28 سبتمبر 1991، ج.ر. عدد 47، صادر في 09 أكتوبر 1991.

² - عمر محمود اعمر، "حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وقت النزاع المسلح"، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، الأردن، مجلد 11، عدد 01/2008، ص.04.

³ - Philippe LE PRESTRE, op.cit., p.382.

العملية ليس لهذه الاتفاقية إلا قوة إكراه ضعيفة لإرغام الدول على تطبيقها، أما بالنسبة لأعضاء مجلس الأمن الدولي الخمسة، فليس لهذه الاتفاقية أي قيمة إلزامية¹، فالولايات المتحدة الأمريكية لم تمتثل لأحكامها واستعانت بتقنية تغيير البيئة لأهداف عسكرية في حروبها، إذ استخدمت غاز الكيمتريل لأغراض عسكرية في كوريا الشمالية وأفغانستان وحرب الخليج، مسببا الجفاف فيها بهدف إضعافها، كما تسببت هذه التقنية في تساقط كثيف للثلوج في أسخن الأماكن على وجه الأرض كصحراء إيران وصحراء المملكة العربية السعودية شتاء 2008/2007 مما تسبب في كارثة بيئية أدت بهلاك الآلاف من الحيوانات والنباتات الصحراوية التي لم تألف الطقس البارد².

2- مبدأ حظر استخدام الأسلحة والأساليب المدمرة ضد البيئة الطبيعية

تضمن القانون الدولي الإنساني مبدأ أساسي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة يتمثل في مبدأ "حظر استخدام الأسلحة والأساليب المدمرة ضد البيئة" الذي تم تجسيده ضمن محتوى البروتوكول الإضافي الأول (عام 1977) الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949³ والذي جاء على غرار مبدأ حظر استعمال تقنيات تغيير البيئة لأهداف عسكرية كرد فعل للحرب الفيتنامية الأمريكية⁴، فالمادة 35/3 منه نصت على حظر استخدام الوسائل والأساليب القتالية التي من شأنها استهداف تدمير البيئة الطبيعية أو من المتوقع إلحاق أضرار بالغة لها، تكون واسعة الانتشار، وطويلة الأمد.

أكدت المادة 55 من البروتوكول المذكور أعلاه ضرورة مراعاة حماية البيئة الطبيعية أثناء القتال، وبينت المادة 36 منه واجب كل الأطراف المتعاقدة عند دراستها أو تطويرها أو اقتناءها سلاح أو أداة للحرب أو اتباع أسلوب ما للقتال التحقق من عدم حظر هاته الأسلحة والأساليب القتالية بمقتضى هذا البروتوكول أو بمقتضى قاعدة أخرى من قواعد القانون

¹ - عمر محمود اعمر، مرجع سابق، ص. 04 وص. 05.

² - يوسف بوغال، مرجع سابق، ص. 75.

³ - البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاع المسلح الدولي، موقع عليه بجنيف في 08 جوان 1977، دخل حيز التنفيذ في 07 ديسمبر 1978، انضمت إليه ج.ج.د.ش بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68، المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر. عدد 20، صادر في 17 ماي 1989.

⁴ - عمر محمود اعمر، مرجع سابق، ص. 05.

الدولي العام التي تلتزم بها، وعليه يستنتج أن الدول الموقعة على البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع¹ مطالبة ببذل العناية اللازمة لحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، أين يصعب في غالب الأحيان تحقيق ذلك، إذ من الصعب الفصل بين البيئة الطبيعية والبيئة المشيدة أثناء النزاع، كما أن عدم التحديد الدقيق للوسائل ونوع الأساليب القتالية المحظورة التي من شأنها الإضرار بالجانب البيئي بشكل بالغ يجعل مسألة تقدير ذلك معقلاً، الأمر الذي تستغله الدول الكبرى وتفسره في السياق الذي يخدم مصالحها، فستخدم أحدث الأسلحة وأخطرها -قد يصعب على المجتمع الدولي معرفتها- بغية تحقيق أهدافها العسكرية بغض النظر عما تلحقه من أضرار ببيئة العدو الطبيعية²، وإن وجهت الاتهامات لها تتحجج بعدم وجود نية الإضرار بالبيئة الطبيعية، باعتبار أن نصّ التجريم على هذه الأفعال يتطلب قصد الإضرار بالبيئة الطبيعية أو توقع إلحاق أضرار لها.

بالتالي يستنتج أن رغم الطابع الإنساني لمبدأ حظر استخدام الأسلحة والأساليب القتالية المدمرة للبيئة وأثره الإيجابي على الأمن الإنساني تتعمد العديد من الدول الملزمة به انتهاكه لتحقيق أهدافها الخاصة، وتتفادى دول أخرى الامتثال له حتى لا تنقيد بتوجيهاته، فشتان بين التكريس النظري لهذا المبدأ والتكريس الميداني له.

المطلب الثاني

صور تأثير الجرائم الإيكولوجية الدولية على الأمن الإنساني

يرتبط الأمن والسلام ارتباطاً وثيقاً بالرفاهية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية واستقرار البيئة، فالعالم اليوم يعيش واقع وحقائق تلك العلاقة التي لا يمكن تجاهلها أو الادعاء بعدم صحتها، فالتحديات الأمنية جراء التغيرات في البيئة العالمية تعد من أخطر الأزمات التي يعاني منها المجتمع الدولي كافة دون استثناء. فمن هذا المنظور بات ينظر للبيئة بأنها جزء

¹ - لم تصادق الولايات المتحدة الأمريكية على بروتوكول الإضافي الأول (لعام 1977) المتعلق بحماية ضحايا النزاع المسلح الدولي والملحق لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

² - ساهمت الحرب المنظمة الممارسة على البيئة بشكل مستمر في زيادة خطورة التحديات التي تواجه الأمن الإنساني، فما حدث في قطاع غزة من انتهاكات في حق البيئة وحق الإنسان عن طريق استخدام الأسلحة المحظورة دولياً كانبعاث غاز الفسفور الأبيض أكبر دليل على خطورة وضع حقوق الإنسان إذا استمرت الأفعال العنيفة ضد البيئة. راجع: عبد العظيم بن صغير، مرجع سابق، ص. 91.

لا يتجزأ من مفهوم السلام العالمي وأن الجريمة الإيكولوجية الدولية تشكل الخطر الداهم الذي يهدد الأمن والسلم الدوليين نظراً لما تسببه من آثار وخيمة على أمن المجتمع الدولي، لاسيما من خلال إحداث النزاعات بين الدول (الفرع الأول) والمساهمة في انتشار ظاهرة اللجوء البيئي التي بالإمكان أن تساهم في حدوث النتيجة الأولى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إحداث النزاعات بين الدول

إن مساهمة آثار الجرائم الإيكولوجية الدولية في إحداث النزاعات بين الدول وعدم استقرار الأمن الدولي حقيقة لا يمكن إنكار وجودها، فالعلاقة بين الأمن البيئي والأمن والسلم الدوليين باتت من المسلمات الدولية التي لم يعد بشأنها أدنى شك. وفي هذا الصدد، يمكن تأسيس احتمالات تسبب الظروف البيئية في حصول النزاع بين الدول على ندرة الموارد البيئية العالمية كدافع اقتصادي (أولاً) وعلى تدهور وضع الأمن البيئي المحلي كدافع سياسي (ثانياً).

أولاً: ندرة الموارد البيئية العالمية كدافع اقتصادي لاحتمال النزاع بين الدول

تعد ندرة الموارد البيئية العالمية جراء نضوب الموارد الطبيعية⁽¹⁾ وتراجع التنوع البيولوجي⁽²⁾ دافعين اقتصاديين لاحتمال حدوث الصراع بين الدول.

1- نضوب الموارد الطبيعية

تعتبر التحديات الأمنية نتيجة التغيرات العالمية في البيئة تحديات لم يسبق لها مثيل، فهي على خلاف أي تحد سابق تتميز بكونها عالمية النطاق ونظامية المنشأ¹. يعتبر الإجرام الإيكولوجي مشكلة دولية خطيرة من شأنها أن تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على اقتصاد الدول وأمنها وديمومتها²، فتوقف الخدمات التي تؤمنها البيئة يهدد سلامة البشر ويؤدي إلى تغييرات أساسية في الظروف والعمليات البيولوجية والجيوفيزيائية وبالتالي يؤدي إلى تدهور اقتصادي واسع النطاق³، وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن

¹ - يان رولاندز، مرجع سابق، ص. 7.

² - خالد عوض عفيفي تاج الدين، مرجع سابق، ص. 864.

³ - سه نكه رداود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دراسة قانونية تحليلية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر - الامارات، 2012، ص. 114.

الحروب أدت إلى تناقص حاد في الموارد الطبيعية وخصوصا المياه الصالحة للاستخدام والأراضي الصالحة للزراعة والمحصول السمكي في البحار¹.

يشكل الصراع على الموارد الطبيعية أحد الأسباب المهمة للتوتر والصراع العسكري المهدد للأمن الدولي والأفراد²، فكثيرا ما تنازعت الأمم في الماضي إلى حد نشوب حرب حول قضايا الموارد المتمثلة في المعادن وموارد الطاقة والموارد المائية المشتركة³، وفي ذلك الحين كانت الأمم تتنازع عادة على حصتها في الموارد⁴ لكن تغير الوضع وأصبح هناك عجز عالمي متزايد في بعض الموارد البيئية الأساسية للحياة⁵ خاصة الموارد المائية⁶، وفي وضع كهذا تكون احتمالات النزاع لاسيما بين الذين يملكون

¹ - خالد عوض عفيفي تاج الدين، مرجع سابق، ص. 326.

² - السائح أحمد محمد السائح، الحماية الدولية للبيئة كتراث مشترك للإنسانية -دراسة تطبيقية على البيئة البحرية لمنطقة أعالي البحار-، رسالة لنيل درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم السياسية، تخصص العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2013.

³ - يعد اشتراك دولتين أو أكثر في الموارد المائية مؤشر لاحتمال اندلاع حروب فيما بينها مستقبلا، وذلك الحال يمكن تصوره في دول الشرق الأوسط بسبب نقص إمدادات المياه العذبة، ومن أخطر تلك الأماكن نهر الأردن الذي تنقسم مياهه كل من الأردن وإسرائيل ولبنان، ونهر النيل الذي تنقسم مياهه كل من مصر والسودان وإثيوبيا.

⁴ - تشير على سبيل المثال إلى توتر علاقات بعض الدول في تسيير الموارد الطبيعية المشتركة كالولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك حول نهر كولورادو، الهند وبنغلادش حول نهر الغانج، تركيا وسوريا والعراق حول نهر الفرات. راجع:

Philippe LE PRESTRE, op.cit., p.398.

⁵ - أشار التقرير العام للبنك الدولي المرصد لعام 2017 أن العالم يشهد حاليا استفادا سريعا في الموارد الطبيعية، وأن التكاليف المرتبطة بزيادة شح هذه الموارد مرتفعة للغاية، وقد أكد التقرير استعداد البنك الدولي في مساعدة البلدان المتعاملة معه على تحسين إدارة الرأسمال الطبيعي الذي يشكل حوالي 36 بالمئة من إجمالي الثروات في البلدان النامية، مع وضع نظام حوكمة قوي للموارد البحرية والساحلية من خلال مساندة مصائد الأسماك ومزارع الأحياء المائية المستدامة وإقامة مناطق محمية ساحلية وبحرية، والحد من تلوث المحيطات، مشيرا في هذا الصدد إلى الإنجازات التي حققتها البيرو في هذا الصدد إثر القروض المقدمة لها لتمويل سياسات التنمية البيئية لها، حيث أدت إلى تحسين استدامة مخزون أسماك الأنشوجة وسمح بشركات الصيد التجارية الاستثمار في أنشطة أكثر استدامة. راجع:

التقرير السنوي للبنك الدولي لعام 2017، ص.19، على الموقع: <https://www.openknowledge.worldbank.org>

⁶ - تضمن تقرير الأمم المتحدة العالمي عن تنمية الموارد المائية لعام 2017، أنه من المتوقع زيادة معدل الطلب على المياه بمعدلات ملحوظة على الصعيد العالمي على مدار العقود المقبلة لأغراض زراعية أو صناعية أو حضرية، مشيرا أنه يقطن ما يقدر بثلاثي سكان العالم في الوقت الحالي في مناطق تعاني من ندرة المياه لفترة تدوم على مدار شهر واحد على الأقل في العام، كما يقطن قرابة 500 مليون من سكان العالم في مناطق يتخطى فيها معدل استهلاك المياه معدل توفر المياه المتجددة على الصعيد المحلي بعامل قدره اثنين. راجع:

تقرير الأمم المتحدة العالمي عن تنمية الموارد المائية لعام 2017، ص.02، على الموقع: www.unesdoc.unesco.org/images

والذين لا يملكون واضحة للغاية ويتوقع أن تزيد¹، والخطر في الأمر أن الموارد الطبيعية لا تعد سببا في إحداث الصراعات بين الدول فحسب، بل يمكن أن تثير الصراع داخل إقليم الدولة نفسها قد ينتهي الأمر بها إلى الانشقاق، كما حدث في أزمة دارفور التي تعد خير مثال على الصلة الوثيقة بين الأمن الإنساني والأمن البيئي، فالنزاع حول الموارد المائية والزراعية أدت إلى نشوب حرب أهلية نجم عنها تقسيم السودان إلى دولتين².

2-تراجع التنوع البيولوجي

يعد التنوع البيولوجي مفهوم واسع وثرى المحتوى³، فهو يشير إلى تنوع المصادر البيولوجية في العالم أي الكائنات الحية، وهو ليس مجرد دالة لعدد الأنظمة الإيكولوجية وأنواع النباتات والحيوانات المتميزة التي تعيش في وقت محدد بل هو أيضا دالة للفروق الجينية داخل كل نوع من الأنواع، ولهذا التنوع الكبير في الأنواع النباتية والحيوانية في العالم قيمة حقيقية تكمن ببساطة في كونها حية، كما أن التنوع البيولوجي ليس مجرد فكرة بل هو أحد الموارد الثمينة للإنسان والتجارة⁴.

يكتسي التنوع البيولوجي الذي يعرف تراجع سريع في كل أنحاء العالم⁵ أهمية كبيرة على حياة الإنسان ومستقبله⁶، إذ له قيمة اقتصادية كبيرة يصعب تحديدها، فالكثير من اقتصاديات الدول تعتمد مدخلاتها على الثروة النباتية والحيوانية التي تزخر بها وذلك سواء كان الغرض المخصص لها غذائي أو سياحي، فالأنواع البرية والجينات الموجودة بداخلها تساهم مساهمة كبيرة في تطور الزراعة والصناعة التي تعود بفوائد اقتصادية كثيرة، بالإضافة إلى ذلك فإن التنوع الفيزيائي البيولوجي للكائنات المجهرية والنباتات والحيوانات يتيح فوائد هامة في العلوم البيولوجية والصحية والصيدلانية، فالعديد من الاكتشافات الطبية

¹ - أ.ج. فرنكلو، "مشاكل البيئة والموارد الطبيعية العالمية آثارها الاقتصادية والسياسية والأمنية"، مجلة واشنطن كوارتلي، البيادر للترجمة، القاهرة، مجلد 14، عدد 01/1991، ص.37.

² - إيهاب طارق عبد العظيم، مرجع سابق، ص.06.

³ - Coralie COURTAIGNE-DESLANDES, op.cit., p. 272.

⁴ - عليوة السيد، مرجع سابق، ص.411.

⁵ - Catherine ROCHE, op.cit., p.37.

⁶ - Coralie COURTAIGNE-DESLANDES, op.cit., p.245.

والصيدلانية تحققت بفضلها، وقد تتسبب خسارتها في الحد من اكتشاف العلاجات المحتملة لكثير من الأمراض والمشاكل الصحية القائمة.

إن الأهمية الاقتصادية للتنوع البيولوجي وحاجة بعض الدول في انعاش اقتصادها وبسط نفوذها من شأنه أن يدفع هذه الأخيرة إلى القرصنة البيولوجية¹ والتعدي على سيادة دول أخرى لنهب واستغلال بعض عناصر التنوع البيولوجي المتواجد بها -ذو القيمة الاقتصادية- الأمر الذي يولد صراع فعلي بين الدول قد لا يحمّد عقباه، ينعكس سلباً على البيئة والتنوع البيولوجي في حد ذاته، وتمتد آثاره في نهاية المطاف على الإنسان، فمن الثابت أن مصير هذا الأخير مرتبط بالتوازنات البيولوجية وبالسلاسل الغذائية التي تحتويها النظم البيئية، وأن أي إخلال لها ينعكس مباشرة على حياته².

يتبن مما سبق أن أزمة الندرة التي تشهدها موارد البيئة العالمية، المجسدة في نزوب الموارد الطبيعية وتراجع التنوع البيولوجي من شأنها التهديد بنزوب نزاعات دولية فعلية، فالتزام على هذه الموارد كان وليزال يشكل أكبر رهان في استقرار العلاقات الدولية.

ثانياً: تدهور الأمن البيئي المحلي دافع سياسي لاحتمال النزاع بين الدول

يمكن للوضع البيئي المحلي المتدهور أن يشكل دافعا سياسيا للصراع بين الدول، وذلك من خلال مظهرين أساسيين، استغلال سوء الأوضاع البيئية لدولة ما كذريعة للتدخل الدولي الإنساني⁽¹⁾ واستغلال حاجة الدول للتنمية الاقتصادية جراء التدهور البيئي للتدخل في شؤونها الداخلية⁽²⁾.

1- استغلال سوء الأوضاع البيئية كذريعة للتدخل الدولي الإنساني

في غمار التطورات المتعاقبة التي لحقت بالمجتمع الدولي المعاصر، يظل مبدأ عدم التدخل أحد أبرز المبادئ التي تحرص كافة الدول على التمسك به والإصرار عليه لكونه يحميها من نزاعات التدخل الخارجية، فمبدأ عدم التدخل يرتبط ارتباط وثيقاً مع مبدأ السيادة،

¹ - "القرصنة البيولوجية هي التي تمارسها الدول المتقدمة للاستلاء على الموارد الطبيعية أو البيولوجية للدول النامية، دون مقابل ودون الاستئذان أو الإقرار بها ودون تنظيم استغلالها، ذلك قصد إشباع طمعها على حساب السكان المحليين...".

سامية قايد، مرجع سابق، ص. 258.

² - خليف مصطفى غرابية، مرجع سابق، ص. 128.

فكلاهما يدعم الآخر، لكن استحوذت المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وحماية البيئة اهتمام المجتمع الدولي المعاصر، جعل علاقتها بمبدأ عدم التدخل يكتنفها الغموض، فتارة يتمشى معها وأحياناً يسير في الاتجاه المعاكس لها، والسبب في ذلك يعود لغياب معايير دقيقة تحدد الإطار العام لحقوق الإنسان وحماية البيئة وعلاقتها بمبدأ عدم التدخل¹.

رفع التدخل الدولي الإنساني شعار الدفاع عن حقوق الإنسان بينما أُخفي وراء هذا الشعار الكثير من الانتهاكات لمبادئ وقواعد القانون الدولي، وحمل بين طياته العديد من الأهداف والمطامع السياسية والاقتصادية والاجتماعية²، فعمليات التدخل من جانب مجلس الأمن التي حدثت تحت غطاء الحماية الإنسانية جاءت على عكس الهدف المرجو منها في الكثير من الحالات، حيث ضاعفت من حجم المآسي الإنسانية وخلفت أثراً سلبية بالغة الخطورة على الدول محل التدخل التي ستعاني الويلات من جراء هذه التدخلات لسنوات عديدة³.

إن التدهور البيئي المستمر جراء الجرائم المرتكبة على الجانب البيئي سيشكل تهديداً أكبر في المستقبل على الأمن الداخلي للدول، وذلك نتيجة الزيادة السكانية الصارخة والمشاكل البيئية الكونية، وربما إلى تدخل بعض الدول الأخرى من أجل عدم تأثير ذلك التدهور عليها، وربما يصبح هذا التدخل ذريعة لتحقيق مصالح أخرى مثلما هو الحال بالنسبة للمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وفرض الديمقراطية⁴، فالأستاذ "السيد عليوة" يرى أن البيئة يمكن أن تصبح من الأمور التي تتخذها الدول الغربية كذريعة في التدخل في شؤون دول الجنوب في المستقبل، خاصة وأن التهديد من التدهور البيئي في المستقبل سيزداد نتيجة للزيادة السكانية وما يقابلها من شح في الموارد الطبيعية⁵، فمن هذا المنظور أكد البنك الدولي في تقريره لعام 2017 أن شعار إنهاء الفقر وتعزيز الرخاء المشترك يتحقق من خلال

¹ - سامح عبد القوي السيد عبد القوي، التدخلات الدولية لحماية البيئة والدفاع عن الإنسانية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص.314.

² - نفس المرجع، ص.315.

³ - نفس المرجع، ص.317.

⁴ - عليوة السيد، المرجع السابق، ص.398.

⁵ - نفس المرجع، ص.412.

تسريع وتيرة النمو الاقتصادي وبناء رأس المال البشري وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات والصدمات¹.

2- استغلال حاجة الدول للتنمية الاقتصادية جراء التدهور البيئي للتدخل في شؤونها الداخلية

بدأت ظاهرة التدخل المرتبطة بالبيئة في الظهور على سطح الأحداث من خلال المحاولات العديدة التي قامت بها الدول المتقدمة لتصدير مشكلة التلوث البيئي إلى الدول النامية في الكثير من المناسبات، وذلك عبر استخدام الأدوات الاقتصادية كورقة ضغط فعالة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول النامية، وحدث ذلك فعليا عن طريق إنشاء الدول المتقدمة للعديد من المصانع داخل الحدود الإقليمية للدول النامية واستخدام الموارد الطبيعية المتواجدة بها، مستغلة في ذلك الظروف الصعبة التي تعاني منها هذه الأخيرة من جهة وليونة تشريعاتها في مجال حماية البيئة من جهة أخرى²، فرغم توصل القانون الدولي إلى مبدأ السيادة الكاملة للثروات الطبيعية، مازالت الدول النامية لأغراض التنمية وتحسين الوضع الاقتصادي تستغيث بالدول المتقدمة التي تمتلك التكنولوجيا والخبرة في مجال الاقتصاد وتضطر قبول شروطها -التعسفية في معظم الأحيان-، فتغتتم هذه الأخيرة فرصة الإغاثة في استغلال الثروات الطبيعية لتلك الدول وتوطين صناعاتها الملوثة، وقد يتطور الوضع إلى

¹ -ساعدت عمليات البنك الدولي البلدان المتعاملة معه على تحقيق ما يلي:

(أ) تسريع وتيرة النمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع: حصول 11 مليون شخص ومؤسسة أعمال متناهية الصغر وصغيرة ومتوسطة على خدمات مالية، توفير خدمات الري لثلاثة ملايين هكتار من الأراضي، 905000 كيلومتر من الطرق تم بناؤها أو إعادة تأهيلها، 5000 ميجاوات من قدرات توليد الطاقة التقليدية و 2400 ميجاوات من قدرات توليد الطاقة المتجددة تم إنشاؤها أو إعادة تأهيلها.

(ب) الاستثمار في البشر من أجل بناء رأس المال البشري لزيادة الانتاجية: توظيف أو تدريب 9 ملايين معلم، 310 ملايين شخص حصلوا على الخدمات الأساسية للصحة والتغذية والسكان، 49 مليون شخص حصلوا على مصدر مياه محسن، 17 مليون شخص حصلوا على مرافق صرف صحي محسنة.

(ج) تعزيز القدرة على مواجهة الصدمات والمخاطر العالمية: 39 مليون مستفيد شملتهم برامج شبكات الامان الاجتماعي، خفض 44 مليون طن من الانبعاثات بمكافئ ثاني أكسيد الكربون سنويا، مساندة 35 بلدا في اضعاف الطابع المؤسسي على جهود الحد من مخاطر الكوارث باعتبار ذلك أولوية وطنية.

راجع : التقرير السنوي للبنك الدولي لعام 2017، مرجع سابق، ص.82.

² - سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، مرجع سابق، ص.260 وص.261.

ممارسة ضغط سياسي عليها يهدد بسيادتها وأمنها الداخلي كاستخدام وسائل الحظر الاقتصادي والتجاري على نحو متزايد لتحقيق غايات عسكرية، ومن أبرز الأمثلة على ذلك استخدام المياه كأداة للتهديدات السياسية أو لتحقيق غاية عسكرية -نظرا لمحدوديتها من الناحية العملية وكونها غير موزعة بصورة متساوية-، ومن الأمثلة على ذلك تهديد تركيا بحبس المياه عن العراق أثناء احتلال هذا الأخير للكويت عام (1990-1991) من خلال التهديد بقطع مياه نهري الدجلة والفرات¹، فمثل هذه الممارسات واستغلال ظروف الدول الاقتصادية من شأنه المساس بصفو العلاقات الدولية، والتهديد بحدوث الصراعات بينها.

نستنتج مما سبق أن الجرائم الإيكولوجية الدولية سبب رئيسي في اختلال الأمن البيئي العالمي الذي يعد أحد الركائز الأساسية للأمن الإنساني بشكل عام، وأنه لم يعد هناك شك في التأثير الذي تلعبه ندرة الموارد البيئية العالمية وسوء الوضع البيئي في احتمال حدوث الصراع بين الدول، وعليه نحن نؤيد المفهوم الموسع للأمن الدولي وعلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار التهديدات البيئية كأحد المؤثرات التي لا يستهان بها في إخلال الاستقرار الأمني على المستوى الدولي، خاصة وأن نتائجه لا تقتصر على التسبب في إحداث الصراع بين الدول وإنما التسبب في ظاهرة لا تقل خطورة في تهديد استقرار المجتمع الدولي تتمثل في ظاهرة اللجوء البيئي التي قد ترقى لإحداث الصراع بين الدول.

الفرع الثاني: المساهمة في انتشار ظاهرة اللجوء البيئي

أصبح اللجوء البيئي سمة جديدة لعالم اليوم تدعو إلى القلق، وتثير أسئلة سياسية وأمنية²، سببها تدهور الإطار المعيشي للإنسان نتيجة تغير المناخ وعجز البيئة على تلبية حاجياته الأساسية للحياة جراء الانتهاكات المتزايدة عليها، فاللجوء البيئي ظاهرة جديدة خطيرة على أمن المجتمع الدولي (أولا) أثارت إشكال قانوني يتعلق بالمركز القانوني للاجئ البيئي الذي يفتقر في واقع الأمر إلى أساس قانوني دولي صريح يضمن حمايته (ثانيا).

¹ - سه نكه رداود محمد، مرجع سابق، ص. 113.

² - أ.ج.فركلو، مرجع سابق، ص. 55.

أولاً: خطورة ظاهرة اللجوء البيئي على أمن المجتمع الدولي

شهد المجتمع الدولي مظهراً جديداً للجوء لم يسبق للقانون الدولي التطرق إليه أو تنظيمه بأحكام خاصة، يتمثل في اللجوء البيئي، ولعل الخطير في الأمر الانتشار الملحوظ للظاهرة، التي صعب تشخيص حالة أصحابها (1) والتي من شأنها التأثير على أمن الدول المستضيفة (2).

1- صعوبة تشخيص حالة اللاجئين البيئيين

اختلفت التسميات المطلقة على الأشخاص الذين تجبرهم الظروف البيئية إلى تغيير مقر تواجدهم بحثاً عن الأمن البيئي بين مهاجرين ولاجئين ونازحين. فالمنظمة الدولية للهجرة تفضل مصطلح "المهاجر البيئي" وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة يفضل مصطلح "اللاجئ البيئي" أما الكتابات باللغة الإنجليزية فتستعمل مصطلح النازح البيئي¹، وهذا ما تم استعماله في مشروع الاتفاقية الخاصة بحمايتهم على المستوى الدولي² المقترحة من قبل مجموعة من المحامين وأساتذة القانون الناشطين في مراكز البحث العلمي الفرنسية³ بحجة أنه المصطلح الأنسب، باعتباره يعكس تنوع أسباب النزوح البيئي ويتفق مع خصوصية النزوح التي لا تنحصر على الفرد بل بالإمكان أن يشمل جماعة، كما أنه يترجم فكرة عدم الهجرة الاختيارية وغير المقررة تحت ضغوط الحاجة الاقتصادية، وإنما يتعلق بهجرة نتيجة تهديد بيئي مؤثر على الحياة البشرية، وعلى خلاف اللاجئ الذي يفترض اجتياز حدود إقليم الدولة المضطهدة فإن النزوح لتغيير ظروف المكان المعيشي يمكن أن يتم على مستوى نفس إقليم الدولة. فرغم هذه الحجج يفضل استعمال مصطلح اللاجئ البيئي لتوفر عنصر الاضطهاد والخوف من الموت بالاعتماد على عنصر الاضطهاد المتوفر في عملية اللجوء، للدلالة على خطورة وضع هذا الأخير بقدر لا يقل عن الوضع العام للاجئ التقليدي.

¹ - حورية آيت قاسي، "حماية النازح البيئي: بين الحاجات الإنسانية والتصنيفات القانونية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 2014/02، ص.65.

² - Projet de convention relative au statut international des déplacés environnementaux, Centre internationale de Droit Comparé de l'Environnement, 3^{eme} version, mai 2013, in <https://cidce.org/uploads>.

³ - للاطلاع على قائمة الأشخاص المساهمة في اعداد مشروع الاتفاقية المتعلقة بالنظام الدولي للنازحين الدوليين، راجع: Ibid, p.12 et p.13.

يشير مصطلح اللاجئين البيئي بعض الإشكالات، فإن كان يتفق مع الصورة التقليدية للاجئ¹ من حيث الطابع القسري للنزوح والحاجة القصوى للملاجأ، هناك من يرى أن المصطلح غير ملائم لهذه الفئة من الأشخاص، فصفة "البيئي" للاجئ من شأنها أن ترفع المسؤولية عن الإنسان وحصر اللوم على البيئة، وتجعل الطبيعة هي وحدها المسؤولة عن النزوح²، في حين أن الإنسان بأفعاله اللامبالية بالجانب البيئي والدول بتصرفاتها المتعمدة إضرار البيئة لأغراض اقتصادية أو حربية هي السبب الحقيقي وراء التدهور البيئي المسبب لظاهرة اللجوء البيئي، بالتالي فليس من العدل تجريد المسببين في التلوث من المسؤولية والاكتفاء بلوم البيئة.

تجدر الإشارة إلى الصعوبة التقنية في إيجاد تعريف جامع شامل يشخص حالة الأشخاص الذين يضطرون إلى تغيير أماكن تواجدهم بسبب الظروف البيئية، وذلك بسبب عدم الاتفاق في المصطلح الملائم الذي ينطبق عليهم، ولعل التعريف الذي بادرت به المنظمة الدولية للهجرة من أكثر التعاريف وضوحاً وتداولاً، حيث عرّفت اللاجئين البيئيين بأنهم "أشخاص أو مجموعات من البشر الذين يجبرون على مغادرة أماكن سكنهم أو يختارون ذلك بصورة مؤقتة أو دائمة لأسباب قاهرة نتيجة لتغيير مفاجئ أو تدريجي في البيئة يؤثر سلباً على حياتهم أو ظروفهم المعيشية، إذ ينتقلون إما داخل بلدانهم أو خارجها"³، فمن خلال هذا التعريف يستنتج أن السبب الرئيسي في اللجوء البيئي وترك الأشخاص أماكن إقامتهم هو وجود ظرف الاضطراب في عدم البقاء لاعتبارات بيئية بحتة تؤثر على ظروف الحياة والمعيشة بالنسبة لهم⁴، كما يستنتج أن وجهة اللجوء قد تكون داخل

¹ - ظهر مصطلح اللاجئين منذ بداية القرن العشرين، وكان يطلق على الأشخاص الذين كانوا يفرون من ديارهم بسبب الحرب، وتوسع المصطلح من خلال اتفاقية جنيف 1951 التي وُضعت بهدف تنظيم الوضع القانوني للاجئين فاعتبرت اللاجئين كل شخص يفر من دولته التي يحمل جنسيتها نتيجة لتعرضه للاضطهاد بسبب العرق أو الدين...الخ، وفي الآونة الأخيرة قام الفقه الدولي بتوسيع مصطلح اللاجئين ليشمل الأشخاص الذين يفرون من ديارهم لأسباب بيئية. راجع: نعم حمزة عبد الرضا حبيب، الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص.22.

² - نفس المرجع، ص.67.

³ - نفس المرجع، ص.55.

⁴ - استنتجت الأستاذة "حورية أيت قاسي" في دراستها لموضوع "حماية النازح البيئي..." أنه ليس من السهل اعداد تصنيف لأسباب النزوح البيئي رغم أهميته في اعداد المركز القانوني له، فالعوامل المؤدية إلى تدهور البيئة غالباً ما تكون معقدة، كما أنه من الصعب أحياناً فصل السبب البيئي للنزوح عن الأسباب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية. راجع: حورية أيت قاسي، "حماية النازح البيئي: بين الحاجات الإنسانية والتصنيفات القانونية"، مرجع سابق، ص.71.

الدولة نفسها أو خارجها، فجراء التغيرات الحاصلة في مكونات البيئة وعناصرها بفعل التلوث وعمليات الإجماع الإيكولوجي، يضطر الإنسان إلى ترك الأماكن المتواجدة فيها مثل تلك الظروف بحثاً عن أماكن بديلة يجد فيها الظروف الأساسية لحياته واستقراره مقبولة، وذلك قد يكون على مستوى الدولة المتواجد فيها أو باتجاه دول أخرى التي قد يتأثر أمنها جراء ذلك.

2- تأثير ظاهرة اللجوء البيئي على أمن الدول المستضيفة

إن الزيادة المفرطة في استخدام الموارد الطبيعية ونضوب بعضها وتلوث بعضها الآخر والتغيرات المناخية وتزايد تصاعد غازات الدفيئة ونقص الأراضي الصالحة للزراعة وقلة منسوب مياه الأنهار من أهم المخاطر التي تهدد الأمن البيئي¹، والتي تسبب في توسع ظاهرة اللجوء البيئي.

يرى الأستاذ "أ.ج. فركلو" أن الحركة الكبيرة للاجئين البيئيين ينجم عنها عواقب سياسية وأمنية لا يستهان بها، فعندما تصبح ظروف الحياة غير ملائمة يضطر السكان هجرة أراضيهم ولا يعود أمامهم من سبيل غير السير إلى مكان آخر، وفي مثل هذه الحالات لن يقف في سبيلهم شيء لا القانون ولا الجيوش ولا الوعود، وعندما يصل اللاجئون البيئيون إلى البلدان الأخرى وغالبا ما تكون هي أيضا فقيرة تصبح احتياجاتهم إلى الغذاء والمأوى على الفور عبئا اقتصاديا على مضيفهم وعلى المجتمع الدولي، وإذا كان عددهم كبيرا فإنهم يمارسون تأثيرا سياسيا²، ويمكن أن يثيروا مشاكل اقتصادية وثقافية ينتهي بها المطاف إلى توتر العلاقات الدبلوماسية بين الدول³، فعلى هذا الأساس تعد ظاهرة اللجوء البيئي هاجس تتخوف منه الدول، وتتجنب الاعتراف بالمشكلة لاعتبارات سياسية واقتصادية ولا اعتبارات تتعلق بسيادتها التي قد تتأثر باستقبال أعداد كبيرة من المتشردين بسبب الكوارث الطبيعية⁴.

¹ - ابراهيم محمد التوم إبراهيم وأحمد حمد إبراهيم الفايق، مرجع سابق، ص. 193.

² - أ.ج. فركلو، مرجع سابق، ص. 55 وص. 56.

³ - عبر "Philippe LE PRESTRE" عن العلاقة الموجودة بين اللاجئين البيئيين والنزاعات الدولية بالصيغة التالية: تدهور الوسط الطبيعي يؤدي إلى حركة سكانية عبر الحدود وهذا يؤدي إلى صراعات محلية أو عدم استقرار الأمن الوطني في الدول المستقبلية بالتالي تحدث توترات دبلوماسية وعدم استقرار النظام، مدعما قوله بأمثلة من الواقع: كالتأثير الذي مارسه اللاجئون الموزمبيقيون إثر استقرارهم في شرق زامبيا. تفاصيل أكثر راجع:

Philippe LE PRESTRE, op.cit., p.411 et p.412.

⁴ - نعم حمزة عبد الرضا حبيب، مرجع سابق، ص. 57.

ثانياً: الافتقار للأساس القانوني الدولي لحماية اللاجئين البيئيين

يفتقر اللاجئون البيئيون للأساس القانوني الدولي لحمايتهم وتوضيح مركزهم القانوني، فمن جهة لم تدرجهم اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بشؤون اللاجئين لسنة 1951¹ ضمن القائمة الحصرية التي تكتسي صفة اللاجئين (1) ومن جهة أخرى تتهاون الدول في إبرام اتفاقية خاصة للاعتراف بهم وحمايتهم على المستوى الدولي (2).

1- غياب الحماية القانونية للاجئ البيئي في ظل أحكام اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين 1951

تولد عن تفاقم المشاكل البيئية - لاسيما تغير المناخ والتصحر - ظاهرة الهجرة البيئية وتزايد نسبة اللاجئين البيئيين، والبحث في الأساس القانوني الدولي الذي يحميهم ويضمن التكفل بهم يلاحظ فراغ قانوني، فاتفاقية جنيف لسنة 1951 المتعلقة بحماية اللاجئين² ذكرت الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف اللاجئين على سبيل الحصر لا المثال، فاعتبرت في مادتها 1/2 اللاجئ "كل شخص يوجد، نتيجة أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني/يناير 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا

¹ - الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، موقعة بجنيف في 28 جويلية 1951، دخلت حيز التنفيذ في 22 أبريل 1954، صادقت ج.ج.د.ش على مجالات تطبيقها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 63-274 المؤرخ في 25 جويلية 1963، ج.ر. عدد 52، صادر في 30 جويلية 1963.

² - تكتسي الاتفاقية المتعلقة باللاجئين طابع إنساني يمكن استنباطه من ديباجتها، فهي أداة حقيقية لحماية الحقوق، تشير إلى عمق الاهتمام الذي توليه الأمم المتحدة للاجئين، هدفها تأمين تلك الفئة أوسع ممارسة ممكنة للحقوق والحريات الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، حيث حثّت الدول على ضرورة مراعاة الطابع الاجتماعي والإنساني للاجئين، فالمادة الأولى منها حصرت معيار تمييزهم في وجود الخوف المبرر من التعرض للاضطهاد بسبب العرق والدين والجنس والانتماء لفئة اجتماعية معينة أو رأي سياسي، فالانتقاد الموجه لهذا الأخير باعتباره غامض وقاصر عن احتواء جميع فئات الأشخاص الذين هم بحاجة للحماية غير مبرر لأن تعريف اللاجئ في حد ذاته يتضمن الحل الذي يمكن الاستناد إليه لمواجهة التدفقات الجماعية للاجئين، والذي يتوقف عليه مستقبل قانون اللاجئين المتمثل في مفهوم الانتماء إلى "فئة اجتماعية معينة" وقدرة المحاكم على توسيعه. راجع:

حورية أيت قاسي، تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص.322.

يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد، فمن خلال تحديد الاتفاقية لمعايير اكتساب صفة اللاجئ التي تؤهله لاكتساب الحقوق وإضفاء الحماية القانونية له، يستنتج أن المظهر الجديد للاجئين المتولد عن تدهور الظروف الطبيعية لا يندرج في نطاق هذه الاتفاقية، بالتالي لا تسري عليهم الحماية والحقوق المخولة لفئة اللاجئين المعترف بهم دولياً.

فاتفاقية جنيف لسنة 1951 المتعلقة بحماية اللاجئين تحمي الأشخاص الذين يفرون من أوطانهم جراء تعرضهم أو تخوفهم من ممارسة الاضطهاد¹ عليهم للأسباب العنصرية السابقة، والتغير المناخي أو الأحداث البيئية لا تعد نوع من الاضطهاد إلا إذا كانت الدولة تستخدم البيئة كأداة لاضطهاد سكانها كما حدث في العراق عندما قام النظام السابق بتجفيف الأهوار في جنوب العراق لقمع المتمردين والمعارضين لنظام الحكم².

عموماً، يمكن استنباط أهم الفروقات بين اللاجئ البيئي واللاجئ التقليدي الذي تناولته اتفاقية الأمم المتحدة بشؤون اللاجئين 1951 في عدة نقاط على النحو الآتي:

- من حيث دافع اللجوء: فالدافع الأساسي في اللجوء التقليدي هو المعاناة من الاضطهاد الممارس داخل الدولة الأصلية لأسباب تتعلق بالجنس أو العرق أو الدين أو الانتماء، أما الدافع في اللجوء البيئي فيمكن في المعاناة من تدهور الأوضاع البيئية التي لم تعد تستجيب لأدنى شروط الحياة.
- من حيث صفة اللجوء: يكون اللجوء التقليدي بشكل فردي أما اللجوء البيئي فيكون بشكل فردي أو جماعي.
- من حيث مدة اللجوء، تكون مدة اللجوء للاجئ التقليدي مؤقتة تتوقف على زوال ظرف الاضطهاد في البلد الأصلي وعودة الاستقرار الأمني له، خلافاً لمدة اللجوء للاجئ البيئي التي قد تطول أو تكون في بعض الحالات دائمة خاصة في حالة استحالة عودة استقرار

¹ - يجب أن يبلغ الاضطهاد درجة من الخطورة حتى يؤخذ به كأساس لمنح مركز اللاجئ، ويتم تقدير ذلك من خلال شدة انتهاك حق من الحقوق الأساسية للإنسان كالحق في الحياة، الحرية والسلامة الجسدية، ومن خلال الطابع المتكرر لذلك الانتهاك. راجع:

حورية أيت قاسي، تطور الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص.30.

² - نعم حمزة عبد الرضا حبيب، مرجع سابق، ص.28.

الأمن البيئي لبلدهم جراء حدوث كارثة بيئية خطيرة، كانغمار بلدهم الساحلي بالمياه جراء ارتفاع منسوب البحار.

يقتضي الاختلاف الموجود بين اللاجئين البيئيين عن اللاجئين التقليديين، ضرورة التعجيل بالاعتراف بهم كفئة جديدة للاجئين¹ التي لا بد أن تحظى بحماية فعلية على المستوى الدولي وبمعاملة خاصة تتجاوب مع الخصوصيات التي تميزهم، لكن المؤسف في الأمر أنه رغم الوعي بخطورة الظاهرة يلاحظ تهاون الدول في إبرام اتفاقية خاصة بتسويتها.

2- تهاون الدول في إبرام اتفاقية خاصة بحماية اللاجئين البيئيين

تعد ظاهرة اللجوء البيئي حقيقة لا يمكن تجاهل وجودها، فلم يعد هناك أدنى شك في كونها من أخطر المشاكل الاجتماعية المؤثرة على استقرار الأمن والسلم الدوليين. شهد العالم عدة كوارث بيئية سببت بشكل فادح في تنامي ظاهرة الهجرة الجماعية لدوافع بيئية إلى خارج حدود الدولة²، وفي هذه الحالة -أين يفتقر فيها القانون الدولي لنصوص تحدد مركزهم القانوني وتحمي وجودهم- يثار إشكال حول وضعيتهم القانونية وكيفية معاملة الدول المستقبلية لهم.

أثارت قضية المركز القانوني للأشخاص الذي يضطرون تغيير أماكن عيشهم لظروف بيئية اهتمام المجتمع الدولي، فتبعاً لذلك تم إعداد مسودة لمشروع اتفاقية تتعلق بالنظام الدولي للنازحين البيئيين³، فرغم حجية الدوافع لتكريس مثل هذه الاتفاقية⁴، يلاحظ تهاون الدول في

¹ - تكمن أهمية تحديد مركز اللاجئين في تمكنه من الاستفادة من الضمانات المرتبطة بهذه الصفة، كعدم رده إلى الدولة التي تكون فيها حياته أو حريته مهددتين، وعدم توقيع الجزاءات عليه بسبب دخوله ووجوده غير القانوني في دولة الملجأ. راجع: حورية أيت قاسي، تطور الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص. 88.

² - إزالة الغابات وتآكل التربة هي من العناصر الرئيسية للثورة التي حدثت في إقليم جيباس في منطقة المكسيك وكانت السبب في تزايد أعداد المهاجرين من المكسيك إلى الولايات المتحدة والخطر في الأمر أنه يتوقع ارتفاع عدد اللاجئين البيئيين بنسبة كبيرة بسبب احتمال انغمار مساحات واسعة من الأراضي الساحلية المنخفضة بالمياه الناتجة عن ارتفاع مستوى سطح البحر بسبب ظاهرة الدفء العالمي. راجع:

سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص. 252 و ص. 253.

³ - *Projet de convention relative au statut international des déplacés environnementaux*, op.cit.

⁴ - يعد التكريس القانوني الدولي لحق الإنسان في الحياة والحق في العيش في بيئة سليمة دون تمييز... دوافع مبررة لشمول اللاجئين البيئي بالحماية القانونية على المستوى الدولي.

إبرامها تخوفا من انعكاسات ذلك على سيادتها وأمنها الاقتصادي، وتفضل استمرار التعامل معهم كقوة منكوبة تحتاج للمساعدة استنادا لمبادئ وقواعد تتعلق بحقوق الإنسان كمبدأ التعاون والتضامن الدولي، والحق في الحياة، والحق في العيش في بيئة سليمة.

مازال موضوع اللجوء البيئي بعيدا عن التشريعات الداخلية للدول رغم الخطوة التي بادر بها الاتحاد الإفريقي في إبرام اتفاقية لحماية ومساعدة النازحين داخليا، المعروفة باتفاقية "كامبالا"¹، حيث اعترفت هذه الأخيرة في ديباجتها بخطورة وضع النازحين داخليا معتبرة إيّاهم مصدرا لاستمرار حالة انعدام الاستقرار والتوتر بالنسبة للدول الإفريقية، وأدرجت ضمن المادة 2 منها الأهداف التي تسعى إليها كتشجيع وتعزيز التدابير الإقليمية والوطنية لمنع أو تخفيف الأسباب الجذرية للنزوح الداخلي وحماية ومساعدة النازحين داخليا في إفريقيا.

هذا الوضع الذي يسود العديد من المجتمعات ناهيك عن القارة الإفريقية² لا بد أن يستند إلى منظومة قانونية واضحة لتنظيمه، فليس هناك ما يبرر إغفال التشريعات الداخلية والدولية من تناول أحكام لمواجهة ظاهرة اجتماعية منتشرة على المستوى الداخلي والدولي.

إن التأهب التنظيمي للكوارث والاستعداد المادي للإغاثة حلول من شأنها التقليل من ظاهرة اللجوء البيئي الدولي³، فمن هذا المنظور لا بد من تدارك الفراغ القانوني الدولي في

¹ - Convention de l'Union Africaine sur la protection et l'assistance aux personnes déplacées en Afrique (Convention KAMPALA), adoptée par le sommet spécial de l'Union tenu à KAMPALA(UGANDA), le 22 octobre 2009, in : www.peaceau.org/convention-on-idps-fe

² - كشف تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2018/2017 أزمة اللاجئين والمهاجرين على مستوى القارة الإفريقية، ففي الصومال أدى استمرار النزاع والجفاف إلى نزوح أكثر من مليون شخص داخليا خلال العام وهذا العدد يضاف إلى 1,1 مليون نازح داخليا يعيشون في أوضاع مزرية في مستوطنات غير رسمية تفقر إلى الأمان، وأرغمت العمليات العسكرية والنزاع الدائر مع جماعة "بوكو حرام" في منطقة حوض بحيرة تشاد ملايين الأشخاص على الفرار من منازلهم، وفي تشاد عاش ما يربو على 408000 لاجئ من جمهورية إفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية ونيجيريا والسودان في أوضاع مزية في مخيمات اللاجئين... تفاصيل أكثر عن وضع اللاجئين والمهاجرين في إفريقيا، راجع:

تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2018/2017 عن حالة حقوق الإنسان في العالم، ص.22 وص.23، على الموقع

التالي: <https://www.amnesty.org/Documents>

³ - يستجيب برنامج الأمم المتحدة للبيئة لحالات الطوارئ البيئية الحادة كجزء من فرق الاستجابة الإنسانية، كما يجري البرنامج تقييمات لفترة ما بعد الأزمة لتقييم الأضرار البيئية واحتياجات الإنعاش كما فعل في صربيا إثر فيضانات التسريبات الكيميائية والانهيارات الأرضية، وقد قام البرنامج بدعم طويل الأمد لبعض الدول، ففي هيتي تم توفير كهرباء آمنة وموثوقة إلى 430 أسرة وشركة كجزء من مشروع يهدف إلى توفير الكهرباء إلى 1600 أسرة بحلول 2016، وفي السودان استفاد أكثر من 10000 شخص من 20 قرية من أول حصاد ناجح في منطقة سد غنيم الواقعة في شمال دارفور. راجع:

التقرير السنوي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام 2015، ص.17 وص.18 على الموقع:

<https://wedocs.unep.org/rest/retrieve>

هذه المسألة وذلك سواء من خلال اعتماد بروتوكول ملحق باتفاقية الأمم المتحدة حول اللاجئين لسنة 1951 للاعتراف باللاجئين البيئيين الذي يضطرون مغادرة إقليم دولتهم لأسباب بيئية محضة كحالة جديدة للاجئين التي لا تقل خطورة عن الصورة التقليدية للجوء على المستوى الدولي¹، يضيفي الحماية القانونية لهم وفقا لخصوصياتهم التي تميزهم عن اللاجئين التقليديين، أو من خلال المصادقة على مشروع الاتفاقية الدولية المقترحة لحماية النازحين، باعتبار أن هذه الظاهرة لم تعد مجرد حالة منتشرة في رقعة جغرافية معينة بل باتت تمس الكثير من المناطق في العالم. فإهمال هذه الفئة من اللاجئين وعدم إيجاد الطرق اللازمة لتقليلها وعدم الاعتراف بالمشكلة من الممكن أن يؤدي إلى زعزعة الأمن الدولي والسلام العالمي²، فمن هذا المنظور لابد من الوكالات الدولية النشطة في هذا المجال كالمفوضية العليا للأمم المتحدة للاجئين³ ومنظمة الهجرة الدولية⁴ الاهتمام في الوقت الحالي بالدفاع عن حالة اللاجئين البيئي والسعي إلى تهيئة الأرضية لإبرام اتفاقية دولية خاصة بحمايتهم.

يستنتج مما سبق دراسته في هذا الفصل-حظر الاعتداءات الإيكولوجية الدولية- أن حظر الاعتداءات الإيكولوجية الدولية يعد أحد الخطوات الأساسية لإرساء الحماية القانونية لحق الإنسان في بيئة سليمة التي ارتكزت عليها الجهود الدولية المناهضة للإجرام الإيكولوجي الدولي من منظور إنساني، فالصدى الدولي لمواجهة الجريمة الإيكولوجية الدولية

¹ أفاد تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2018/2017 أن زعماء الدول الغنية يستمرون في تناول أزمة اللاجئين العالمية بمزيج من التهريب والقسوة الصريحة، غير معتبرين اللاجئين بشرا لهم حقوق بل مشاكل ينبغي تجنبها. راجع:

تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2018/2017، مرجع سابق، ص.14.

² نعم حمزة عبد الرضا حبيب، مرجع سابق، ص.94.

³ تعد المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أحد الأجهزة الثانوية التابعة للأمم المتحدة، تم انشاؤها في عام 1951، تختص بتوفير الحماية الدولية للاجئين بموجب معاهدة جنيف لشؤون اللاجئين لعام 1951، والعمل على إعادة توطينهم وتسهيل عودتهم الطوعية بالتعاون مع حكومات الدول المعنية، وعلى الرغم من عدم اختصاص هذا الجهاز بالمهاجرين بيئيا كونهم غير مشمولين بالحماية بموجب معاهدة جنيف 1951 إلا أنها في الواقع العملي تضطلع بدور كبير في تأمين المساعدات الإنسانية للاجئين البيئيين. راجع:

نفس المرجع، ص.74 وص.76.

⁴ تم انشاء منظمة الهجرة الدولية سنة 1951، لها دور كبير وفعال دوليا في شؤون الهجرة، إذ تتعاون مع الدول والمنظمات غير الدولية بهدف تعزيز التعاون الدولي للوقوف على أسباب الهجرة والتقليل من آثارها السلبية، كما تقوم بتقديم المشورة للدول والمهاجرين على حد سواء. راجع:

نفس المرجع، ص.78.

أملت الضرورة الإنسانية التي عانت الولايات نتيجة انتشارها، لكن الملاحظ أن الاعتراف بخطورة هذه الجريمة على الأمن الإنساني لم يصاحبه نضج في النظام القانوني لها، فدراستها كجريمة دولية مستقلة يثير إشكال في تشخيصها وتنظيمها. هذا التقصير يمكن تبريره بحدثة الاهتمام الدولي بهذه الجريمة وصعوبة الإلمام بها نظرا لتمييزها بطابع خاص غير مألوف في باقي الجرائم الدولية التقليدية.

يعد الأمن البيئي الذي يعني بيئة أكثر أمنا وأقل تلوثا من أسس بقاء المجتمع ونمائه، فهو من الفروع الأساسية للأمن الإنساني، فحياة ورفاهية الإنسان مرتبطة بشكل وثيق به، فمن هذا المنظور تظهر أهمية حماية البيئة العالمية ومكافحة جميع صور التعدي التي تؤدي إلى تلوث المحيط الحيوي، فمراعاته في زمن السلم أو الحرب مطلب أساسي لاستقرار أمن الدول وأمن الإنسان بالدرجة الأولى.

الفصل الثاني

الاعتراف الدولي الصريح بحق الإنسان في العيش في بيئة سليمة

أدرك المجتمع الدولي ضرورة تطوير حقوق الإنسان الأساسية للحياة بما يتلاءم والمستجدات الأمنية المعاصرة، فانتشار الجرائم الإيكولوجية الدولية والاعتراف بحقيقة تأثيرها على استقرار الأمن الإنساني ولّد اهتمام غير مألوف بمجال حماية البيئة، فمن هذا المنطلق لم تعد مسألة حماية البيئة مجرد شعار إنساني يرفع في المحافل الدولية بل ارتقت إلى درجة الحقوق الأساسية للإنسان التي تحرص الدول من خلال التزاماتها الدولية وتشريعاتها الداخلية بحمايتها.

إن حق العيش في بيئة سليمة حقّ تأخر إدراكه من الناحية النظرية، رغم أن حقوق الإنسان الأساسية التي سبق الاعتراف بها على المستوى الدولي والمجسدة في الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رهينة في حقيقة الأمر بوجود بيئة سليمة للإنسان، فهذه الأخيرة أساس التمتع بجميع الحقوق، فمن هذا المنظور انصب الاهتمام الدولي على تأكيد حق الإنسان في بيئة سليمة (المبحث أول) وتم الحرص على تفعيل إجراءات نفاذه على أرض الواقع (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تأكيد حق الإنسان في بيئة سليمة على المستوى الدولي

لم تعترف أية اتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان العالمية صراحة بحق الإنسان في بيئة سليمة، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948¹ الذي يعد أول وثيقة عالمية في هذا المجال اكتفى بالنص على الحق في الحياة² باعتباره أساس الحقوق ولم يشر صراحة إلى الحق في العيش في بيئة نظيفة باعتبار أن المشكلة البيئية في هذه الفترة لم تثر بعد على الساحة الدولية.

تزامن الاهتمام الدولي بالمشكلة البيئية مع نهاية الستينات وبداية السبعينات، فانطلاقاً من هذه الفترة شهدت مسألة حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة طرحاً على المستوى الدولي، فنظراً لعمق مدلول هذا الحق صعب ضبط مفهومه (المطلب الأول)، لكن مع مرور الوقت استطاع أن يكتسب استقلاليته كحق من حقوق الإنسان الأساسية لحياته (المطلب الثاني).

المطلب الأول

صعوبة ضبط مفهوم حق الإنسان في بيئة سليمة

يعد مفهوم حق الإنسان في بيئة سليمة من المفاهيم المتداولة حديثاً على الساحة الدولية، فهو وليد الصحة الدولية بضرورة حماية البيئة، أثار مفهومه فكر الباحثين في المجال البيئي واستطاع أن يغزو اهتمامات الفقه القانوني المهتم بالجانب البيئي من منظور إنساني.

¹ - Déclaration universelle des droits de l'homme, adoptée par l'assemblée générale des Nations unies le 10 décembre 1948 à Paris, in : www.un.org.

² - Article 03, ibid.

إن تسليط الضوء على حق الإنسان في بيئة سليمة من حيث مفهومه يلاحظ صعوبة ضبطه، وذلك بسبب تنوع معايير تحديد مضمونه من جهة (الفرع الأول) وبسبب خصوصية الطبيعة القانونية المميزة له من جهة أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تنوع معايير تحديد مضمون حق الإنسان في البيئة

اختلفت الرؤى فيما يخص تحديد مضمون حق الإنسان في البيئة، حيث تفرعت إلى اتجاهين مختلفين، كل اتجاه مستقل بمعيار خاص به، يقوم على اعتبارات محددة.

يكن المعياران في تحديد مضمون حق الإنسان في البيئة في المعيار الموضوعي الذي يركز على محل الحق (أولاً) والمعيار الشخصي الذي يركز على صاحب الحق (ثانياً).

أولاً: المعيار الموضوعي لتحديد مضمون الحق في البيئة

يستند المعيار الموضوعي لتحديد مضمون الحق في البيئة على المحل الذي يدور حوله هذا الحق، بالتالي قد يركز على الإنسان (1) أو يركز على حماية البيئة في حد ذاتها (2).

1: تركيز مضمون الحق في البيئة على الإنسان

إن تحديد مضمون الحق في البيئة من وجهة نظر مركزة على الإنسان مفادها أن الحق في البيئة يعزز الادعاء بأن البيئة ومواردها توجد فقط من أجل منفعة الإنسان، وليس لها قيمة حقيقية في ذاتها، فالحق في البيئة يجب أن يشمل نقاطاً تمثل اهتماماً لأغلبية سكان العالم، والمتمثلة في الحصول على الماء النقي الصالح للشرب، وسد احتياجاتهم من الطعام¹.

يجد مضمون الحق في البيئة المركّز على الإنسان أساسه القانوني في العديد من المواثيق الدولية، نشير على سبيل المثال إلى ديباجة إعلان استوكهولم لعام 1972 التي تضمنت تأكيداً على أن الاعتبارات الإنسانية تعد أساس الاهتمام بحماية البيئة وأن التركيز على حماية

¹ - رضوان أحمد الحاف، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998، ص. 68.

البيئة البشرية وتحسينها قضية تمس رفاه الشعوب، كذلك المبدأ الأول من إعلان ريو 1992 الذي اعتبر الجنس البشري محور الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة مؤكدا حقهم في حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة.

تجدر الملاحظة أنه من غير المعقول التركيز على زاوية الإنسان لوحده في تحديد مضمون الحق في البيئة، فهذا المنظور يتجاهل المصالح الخاصة بالأنواع الأخرى من الكائنات والتوازن البيئي العالمي، الأمر الذي يشجع على الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية، مما قد يترتب عليه إضرار كلي بالبيئة البشرية¹، فبناء على ذلك ظهر اتجاه آخر يستند في تحديد مضمون الحق في البيئة من حيث موضوعه على حماية البيئة وعناصرها.

2- تركيز موضوع الحق في البيئة على حماية البيئة وعناصرها

ترتكز بعض التعاريف لحق الإنسان في البيئة من حيث موضوعه على حماية البيئة وعناصرها كونها قيمة في ذاتها، فالقول بأن "الحق في البيئة يتضمن حماية الهواء، والتربة، والمياه، والعمليات البيئية الأساسية، والإنتاجية المستدامة للأرض، وصيانة تنوع الأحياء، والحماية ضد التلوث بواسطة المواد السامة"، ومن أن "الحق في البيئة يدل ضمنا على الإدارة الحكيمة لغابات البلد وصيانتها"² أن مضمون حق الإنسان في البيئة يركز على البيئة في حد ذاتها ويعطيها قيمة أساسية من خلال الحرص على حمايتها والمحافظة على عناصرها.

إن تحديد مضمون حق الإنسان في البيئة استنادا على المعيار الموضوعي المركز على البيئة في حد ذاتها يقتضي تسليط الضوء على مفهوم هذه الأخيرة باعتبارها وعاء لممارسة هذا الحق، فالتعاريف المرصدة لها متنوعة، فهناك من يعتبرها مجموعة "العوامل الحيوية(جميع الكائنات الحية المرئية وغير المرئية الموجودة في الأوساط البيئية المختلفة)،

¹ - رضوان أحمد الحاف، مرجع سابق، ص.68.

² - نفس المرجع، ص.70.

وغير الحيوية (الماء والهواء والتربة وغيرها) التي تؤثر على الكائن الحي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة¹، وفي هذا الصدد يعترف الدكتور "رفعت رشوان" بصعوبة تحديد تعريف شامل جامع للبيئة مؤكدا أنها حقيقة لا سبيل للجدل فيها، فكل ما يمكن القول أن البيئة تتكون من عناصر طبيعية واصطناعية ورد ذكرها في التشريعات البيئية المختلفة على سبيل المثال وليس الحصر²، وهناك من ذهب إلى أبعد من ذلك واعتبر البيئة "كلمة لا تعني شيء لأنها تعني كل شيء"³، هذه الصعوبة في تحديد مصطلح البيئة دفعت الأستاذ "Philippe MALINGREY" إلى الاعتراف بوجود صعوبة كذلك في التحديد الدقيق لنطاق تطبيق قانون البيئة⁴ الذي ارتبط ظهوره بهدف حماية الطبيعة، حيث بات ينظر لعناصر هذه الأخيرة كتراث مشترك له قيمة في حد ذاته، متجاوز من خلال ذلك الطرق التقليدية في علاقة الإنسان بالطبيعة القائمة على الملكية⁵.

تتصرف الشمولية التي تتسم بها البيئة إلى مفهوم حق الإنسان في البيئة، فإن كان المعيار الموضوعي يقوم على وجود وسط طبيعي يصلح لاستمرار حياة جميع الكائنات التي من ضمنها الإنسان باعتباره أحد أهم مكونات البيئة⁶، هناك من ينتقده بأنه يعطي قيمة جوهرية للبيئة بما فيها من أنواع وأنظمة إيكولوجية مهملا تماما المصالح الخاصة بالكائنات البشرية والمتمثلة في إشباع احتياجاتهم الأساسية⁷، كما أثرت اعتراضات على الاعتراف بحق البيئة

¹ - رضوان أحمد الحاف، مرجع سابق، ص.16.

² - رفعت رشوان، الارهاب البيئي في قانون العقوبات -دراسة تحليلية نقدية مقارنة- دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2009، ص.22 وص.23.

³ - سيد محمد، مرجع سابق، ص.23.

⁴ - Philippe MALINGREY, op.cit., p.01.

⁵ - Gérard Monédiaire, «Le principe de non-régression en droit de l'environnement à la lumière de la théorie de l'institution», in : La non régression en droit de l'environnement, Sous la direction de Michel PRIEUR et Gonzalo SOZZO, édition Bruylant, Bruxelles, 2012, p.49.

⁶ - سليمان منصور يونس الحبوني، الحق في البيئة والالتزام بحمايتها في النظم الدستورية المعاصرة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2014، ص.18.

⁷ - رضوان أحمد الحاف، مرجع سابق، ص.72.

باعتباره أحد حقوق الإنسان لأنه من الصعوبة تحديد مضمونه إن لم يكن مستحيلاً، وذلك كون مصطلح البيئة يمكن أن يفسر بطرق مختلفة¹، فعلى هذا الأساس ظهر معيار آخر في تحديد مضمون حق الإنسان في بيئة سليمة يتمثل في المعيار الشخصي.

ثانياً: المعيار الشخصي لتحديد مضمون الحق في البيئة

يستند المعيار الشخصي لتحديد مضمون الحق في البيئة على اعتبارات تتعلق بصاحب الحق؛ أي المستفيد من الحفاظ على البيئة، فوفقاً لهذا المعيار قد يكون الحق في البيئة حقاً فردياً (1) أو حق جماعياً (2).

1- الحق في البيئة حق فردي

إن التسليم بوجود حق يسبقه حتماً التسليم بضرورة وجود صاحب لهذا الحق، فليس هناك حق دون صاحب، وصاحب الحق هو من يستأثر بالقيمة التي يمثلها هذا الحق بشكل يقره القانون، وصاحب الحق في بيئة نظيفة هو الإنسان مشاركة مع عناصر البيئة الحية، فالإنسان طبقاً لاصطلاح القانون يتمتع بالشخصية القانونية التي هي الصلاحية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات².

يعتبر حق الإنسان في بيئة سليمة حق فردي كونه حق يحمي صحته وحياته ويمنحه مكنة التمتع ببيئة نظيفة³، فهو لا يستطيع العيش أكثر من 2 أو 3 دقائق بدون هواء ولا يمكنه العيش أكثر من يوم أو يومين دون ماء⁴، وكذلك يمكن اعتبار الحق في بيئة سليمة حق فردي بالنظر لما يحتويه مضمونه من تلبية الاحتياجات الأساسية للفرد المتمثلة في الحصول

¹ - صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص.16.

² - بدر عبد المحسن عزوز، مرجع سابق، ص.169.

³ - نفس المرجع، ص.1651.

⁴ - Abdelaziz M. Abdelhady, « Le droit à l'environnement en droit interne et international », *Journal of law*, Published by Academic publication Council, Kuwait University, vol.17, n.1/2 , 1993, p.29.

على الموارد الطبيعية الخالية من التلوث وفي نزع السلاح ومنع استخدام الأسلحة النووية والحرارية والجرثومية باعتبارها تهدد حياته وصحته وأسباب عيشه ورفاهيته، والجانب الفردي في هذا الحق يعني أنه من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان التي لا يجوز التنازل عنها، وبالمقابل يحق للفرد المطالبة بها والضغط على الدولة لتقوم بواجب كفالة هذا الحق باتخاذ التدابير والوسائل اللازمة لحماية البيئة والامتناع عن كل ما هو ضار بصحة ورفاهية جميع أفراد المجتمع¹ بغض النظر عن جنسيتهم².

2- الحق في البيئة حق جماعي

يمكن إدراج الحق في بيئة سليمة ضمن الحقوق الجماعية كالحق في تقرير المصير والحق في السلام والحق في التنمية. فهو ينصب على عناصر تعد من الأشياء المشتركة بين البشر³، فهو حق لجميع الدول والشعوب وحق للأجيال الحاضرة والمستقبلية التي تشكل الإنسانية جمعاء⁴، فباعتبار البيئة ينتمي إليها الجميع فإن أي مساس لها يتسبب في إحداث ضرر جماعي⁵، فضلا على ذلك، تعد البيئة الإنسانية وحدة واحدة لا تتجزأ فإذا اعتدي على جزء منها فإن آثار الضرر تتجاوز مكان وقوع الضرر، وهذا ينشأ حقا للدول في أن تتشد إمكانات تحقيق بيئة سليمة خالية من التلوث وذلك من خلال التعاون فيما بينها من أجل حماية البيئة وتحسينها⁶.

¹ - بن عطا الله بن عليّة، "الحماية الدولية للحق في البيئة"، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، بيروت، عدد 02 / 2013، ص. 61.

² - سليمان منصور يونس الحبوني، مرجع سابق، ص. 17.

³ - بدر عبد المحسن عزوز، مرجع سابق، ص. 165.

⁴ - بن عطا الله بن عليّة، مرجع سابق، ص. 61.

انظر ايضا: مصباح عبد الله عبد القادر، الحق في البيئة وتشريعات حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الدراسات القانونية، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، 2004، ص. 153.

⁵ - Nadia BELAIDI, Op.cit., p.38.

⁶ - رضوان أحمد الحاف، مرجع سابق، ص. 77 وص. 78.

يتطلب تمتع الدولة بحقها في السلامة البيئية احترام حقوق الدول الأخرى المماثلة في إطار التلازم بين الحقوق والواجبات¹، فعلى هذا الأساس يقع على عاتق جميع أشخاص القانون الدولي عبء التحرك الجماعي والموحد نحو تحقيق بيئة آمنة خالية من التلوث لكل سكان الأرض أي كانت جنسياتهم أو انتماءاتهم أو عقائدهم أو توجهاتهم².

بعد التعرض لمضمون الحق في البيئة من حيث أصحابه، يمكن استنتاج أنه لا يمكن الجزم بأن الحق في البيئة يعتبر حق فردي أو حق جماعي، لأنه حق مخول للفرد والجماعة في آن واحد، وهذا ما أكدّه الأستاذ "رضوان أحمد الحاف" حين اعتبر الحق في بيئة سليمة أنه "حق كل إنسان وحق جميع الشعوب في بيئة خالية من التلوث والتلويث ومن التدهور البيئي ومن النشاطات التي تؤثر على نحو غير ملائم في البيئة، أو تهدد الحياة، الصحة، أسباب الرزق، الرفاهية"³، وعموماً، يستنتج أن المضمون الشامل للحق في البيئة من الصعب ضبطه، فهو حق يمكن تفسيره بشكل أوسع استناداً للمعيار الموضوعي والشخصي، وهذا ما أكدّه الأستاذ "رياض صالح أبو العطا" حين اعتبر أن الحق في البيئة "يشمل حق الإنسان والشعوب والدول والجماعات بل والكائنات الحية الأخرى في حماية الهواء والتربة والمياه، والعمليات البيئية الأساسية، والإنتاجية المستدامة للأرض والحماية ضد التلوث بواسطة المواد السامة، كما يضمن الإدارة الحكيمة للغابات وصيانتها، وذلك لضرورة هذه الغابات لاستمرار التوازن البيئي والنظام الإيكولوجي أي أنه يقتضي حماية جميع العناصر المكونة للبيئة"⁴.

تجدر الملاحظة أن الحق في بيئة سليمة لا يمكن أن يعني الحق ببيئة مثالية لأنه صعب التحقيق بل كحق في الحفاظ على البيئة الحالية وحمايتها من أي تدهور خطير

¹ - بن عطا الله بن علي، مرجع سابق، ص. 62.

² - سليمان منصور يونس الحبوني، مرجع سابق، ص. 17 و ص. 18.

³ - رضوان أحمد الحاف، مرجع سابق، ص. 72 و ص. 73.

⁴ - رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، مرجع سابق، ص. 61 و ص. 62.

وتطويرها في بعض الحالات، بالتالي فهو يعني الحق في وقاية البيئة والوقاية تعني الحماية والتطوير¹، وعموما ترى الأستاذة "Sandrine STAFFOLANI" أن تأكيد حق الإنسان في البيئة يقتضي التعريف بمصطلح البيئة والتحديد لصاحب الحق وتمتع الحق بالإنصاف².

الفرع الثاني: خصوصية الطبيعة القانونية المميزة لحق الإنسان في بيئة سليمة
يندرج الحق في بيئة سليمة ضمن حقوق الإنسان التضامنية التي تقتضي التآزر والتكاتف بين الدول، فهو حق حديث على الساحة الدولية وليد الصحة الدولية بضرورة حماية البيئة. يتميز حق الإنسان في بيئة سليمة بخاصيتين أساسيتين جعلته ينفرد عن باقي حقوق الجيل الأول والثاني للإنسان، تتمثلان في كونه من الحقوق المختلطة (أولا) وفي كونه من الحقوق الممتدة (ثانيا).

أولا: حق الإنسان في بيئة سليمة من الحقوق المختلطة
يعد حق الإنسان في بيئة سليمة من الحقوق المختلطة، فضلا على إمكانية اعتباره من الحقوق العينية (1) يمكن اعتباره كذلك من الحقوق الشخصية للصيقة بالإنسان (2).

1- حق الإنسان في البيئة حق عيني

تعد حقوق الإنسان وتحديدًا حقوق الجيل الثالث بأنها ذات طابع عالمي تهتم كل إنسان بغض النظر عن بلده أو عرقه أو جنسه أو لغته ومن جهة أخرى تعد بعض عناصر هذا الحق كالهواء وأعالى البحار والفضاء إرثًا مشتركًا بين الجميع بحيث لا تستأثر دولة باستعمالها أو حمايتها أو ملكيتها³.

¹ - صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، مرجع سابق، ص. 16.

² - Sandrine STAFFOLANI, op.cit., p.275.

³ - ليلي يعقوبي، "الحق في بيئة سليمة"، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، بيروت، عدد 2013/2، ص. 52 وص. 53.

ينظر القانون الوضعي إلى البيئة (الهواء، الضوء، البحر، المياه) على أنها لا تصلح أن تكون محلاً لحقوق شخصية مانعة، ويرجع ذلك إلى طبيعة الموارد البيئية التي تتسم بأنها أموال عامة¹ لا يمكن للإنسان الادعاء بحق خالص عليها، فوجودها وتجدها لا يرتبط بإرادة الإنسان بل تتحكم فيها الطبيعة، كما أن وجودها ضروري للحياة، الأمر الذي يضيف عليها طبيعة خاصة وهي عدم قابليتها للتملك وحرمان الآخرين منها، فهي أموال محل استهلاك أو انتفاع عام²، وعليه يمكن حصر الأسباب في عدم إمكانية اعتبار الحق في البيئة حق ملكية خاصة بالمعنى القانوني له إلى الاعتبارات التالية:

- يخول حق الملكية صاحبه وحده سلطة استغلال الشيء الذي يملكه، بحيث يستطيع أن يستغل هذا الشيء دون أن يشاركه فيه أحد سواه أما الحق في البيئة النظيفة ما هو إلا تمتع الإنسان به مشاركة مع عناصر البيئة الحية، أي أنه حق انتفاع فقط وليس حق استغلال.

- يخول حق الملكية صاحبه سلطة التصرف في الشيء الذي يملكه عكس الحق في البيئة الذي لا يخول لصاحبه سوى التمتع به فقط دون مكنة التصرف فيه أو المساس بأصله.

- يعد حق الملكية حق مطلق بطبيعته بمعنى أن المالك له حرية مطلقة في الانتفاع بهذا الحق واستغلاله والتصرف فيه كيفما يشاء دون أن يحد من حريته هذه أي قيد من القيود أما الحق في بيئة نظيفة لا يخول لصاحبه سوى التمتع فقط بالصورة الطبيعية المألوفة وليس

¹ - يمكن تمييز ثلاث صور للأموال العامة: فهناك أموال لا يمكن منع أحد منها (les biens non exclusifs techniquement)، وهناك أموال عامة بالتخطيط (les biens publics à dessein) ناتجة عن خيار سياسي، وهناك أموال عامة بالخطأ (les biens publics par défaut) نتيجة إهمال سياسي أو علمي. راجع:

Katell LE GOULVEN, Les biens publics mondiaux comme une solution aux défis politiques du XXI siècle, in : « Biens publics mondiaux et coopération internationale-Nouvelle stratégie pour de nouveaux enjeux », Haut Conseil de la coopération internationale, éditions KARTHALA, Paris, 2002, p.17 et p.18.

² - سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص.18 وص.19.

بصورة مطلقة، فهناك قيود تحد من سلطاته المتمثلة في الالتزام الواقع على عاتقه بعدم القيام بأي عمل يؤدي إلى تلويث البيئة¹.

وعليه يستنتج أنه وإن كان الحق في البيئة حق ملكية عامة فهو لا يخول للفرد سوى صلاحية التمتع به في الإطار الذي يحتاجه دون مكنة حرمان الآخرين به.

2- حق الإنسان في البيئة حق شخصي

يندرج حق الإنسان في بيئة نظيفة ضمن الحقوق الشخصية التي سميت بذلك كونها حقوق ترد على القيم اللصيقة بالشخصية الإنسانية كالحياة والشرف والحرية، وهي من أهم الحقوق الطبيعية الأساسية المكفولة للإنسان بمجرد أنه إنسان بصرف النظر عن أي ظروف أخرى، والبيئة النظيفة تعد من القيم اللصيقة بالشخصية الإنسانية، تلازم الفرد طوال حياته، فهي قد تسعده أو تشقيه، فكل الخصائص التي تميز الحقوق الشخصية تنطبق على حق التمتع ببيئة نظيفة، فهذه الأخيرة إذن تعد من الحقوق العامة التي تثبت لأي إنسان على وجه الأرض بصفته إنساناً دون النظر لأي اعتبارات أخرى، كما أنها غير قابلة للتصرف فيها ولا تنتقل إلى الورثة، ولا تسقط ولا تكتسب بالتقادم، فالشخص لا يستطيع الاستغناء عن البيئة ولو لمدة قصيرة، وخير مثال الهواء الذي يتنفسه².

إن إدماج حق الإنسان في البيئة ضمن الحقوق المختلطة يثير إشكال في صاحب الحق الذي له حق المطالبة القضائية بالتعويض في حالة حدوث ضرر لأحد العناصر المكونة للبيئة، فاعتبار هذه الأخيرة ملك مشترك للإنسانية غير قابل للتملك لا يمكن من حيث المبدأ لأي شخص الادعاء بحق خالص له رغم أنه من الناحية الواقعية يتضرر عاجلاً أم آجلاً جراء الأضرار اللاحقة بالبيئة، لذلك نرى أنه من الأجدر الاعتراف للشخص الذي تضرر فعلاً من ضرر بيئي عام المطالبة بجبر الضرر والتعويض، لأن الضرر في هذه الحالة

¹ - بدر عبد المحسن عزوز، مرجع سابق، ص. 178.

² - نفس المرجع، ص. 179 وص. 180.

تطور من ضرر عيني عام إلى ضرر شخصي، وينطوي هذا القول على المستوى الدولي، فالدولة التي تلوثت شواطئها -التي كانت تجلب لها السياح وتتعش دخلها الاقتصادي- جراء حادث بحري يمكن ان تطالب بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بها.

ثانيا: حق الإنسان في بيئة سليمة من الحقوق الممتدة

يمتاز حق الإنسان في بيئة سليمة بكونه حق غير مقتصر على الزمن الخاص بالجيل الحاضر فقط بل هو من الحقوق الممتدة المعترف بها لصالح الأجيال الحاضرة والقادمة استنادا إلى نظرية العدالة بين الأجيال في استغلال الموارد الطبيعية⁽¹⁾ وفكرة التراث المشترك للإنسانية⁽²⁾.

1-نظرية العدالة بين الأجيال في استغلال الموارد الطبيعية

تعد البيئة الصحية والسليمة ضرورة لرفاهية الأجيال الحالية واللاحقة سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية¹، فحق التمتع بالبيئة بشكل عام وحق استغلال الموارد الطبيعية على وجه الخصوص ليست بحقوق مطلقة للجيل الحاضر وإنما هي حقوق تتوقف ممارستها على مراعاة حق الأجيال القادمة في التمتع بها أيضا.

يعد إعلان استوكهولم حول البيئة الإنسانية أول وثيقة دولية تعترف بحق الأجيال الحاضرة والمستقبلية في بيئة سليمة²، حيث تم الإشارة في ديباجته أن الدفاع عن البيئة الإنسانية وتحسين حالتها من أجل الأجيال الحالية والمستقبلية بات من الأهداف الأساسية للإنسانية، وتضمن المبدأ الثاني منه تأكيد على أن الحماية المفروضة على الموارد الطبيعية للأرض هي لصالح الجيل الحالي والأجيال اللاحقة دون أن يميز بينهما³، فعلى هذا الأساس

¹ - صافية زيد المال، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص.37.

² - Alexandre KISS et Jean-BEURIER, Droit international de l'environnement, 3^e édition, Pedone, Paris, 2004, p.149.

Voir aussi :

Olivier MAZAUDOUX, Droit international public et droit international de l'environnement, P.U.L., France, 2008, p.101.

³ -Déclaration finale de la Conférence des Nations Unies sur l'environnement, op.cit.

ولتقادي مسألة التفضيل بينهما، ظهرت نظرية العدالة بين الأجيال في استغلال الموارد الطبيعية المتواجدة على الأرض .

اهتمت الأستاذة (E.B.Weiss) بدراسة نظرية العدالة بين الأجيال التي أسسها الفيلسوف الأمريكي "John Rawls"¹ ويرجع لها الفضل في بلورتها في شكلها النهائي، حيث استندت في تبرير هذه النظرية على فكرة حق كل الأجيال في ملكية البيئة الطبيعية، وإن كان الجيل الحالي المؤهل الوحيد للاستفادة من الأرض فيقع عليه واجب المحافظة عليها واعتبارها أمانة للأجيال اللاحقة².

تشمل نظرية العدالة بين الأجيال نوعين من العلاقات، علاقة بين الأجيال المختلفة في استعمال الميراث المشترك للأرض، وعلاقة بين الجيل الحالي والنظام الطبيعي، كما تشترط أن يكون لكل الأجيال وضع واحد فيما يتعلق بالعلاقة مع النظام الطبيعي، وليس هناك أساس لأولوية الجيل الحالي على الأجيال المستقبلية في استعمالهم للكوكب، ولبلوغ ذلك يجب على كل جيل التقيد بالتزام المحافظة على تنوع الموارد الطبيعية والثقافية والحرص على صيانة استعمالها حتى لا تحد من خيارات الأجيال اللاحقة في إشباع حاجاتها وحل مشاكلها، ومن أجل كفالة هذه الحقوق وضمان تحقيقها تم اقتراح تعيين ممثل للدفاع عن مصالح الأجيال اللاحقة وإنشاء لجنة حقوق كوكبية تتلقى شكاوي الاعتداء على البيئة أو إنشاء لجنة لمستقبل الكوكب تكون مهمتها تقييم آثار الأعمال الحالية على الأجيال اللاحقة مع إمكانية فتح اعتماد مالي ائتماني للأجيال اللاحقة إلى جانب البرامج العلمية والتقنية التي تهدف إلى تقليل التهديدات البيئية على المدى الطويل وتطوير وتحسين التكنولوجيا³.

¹ -Christian DE PERTHUIS, op.cit., p.35 et p.36.

² -رضوان أحمد الحاف، مرجع سابق، ص.93.

³ - نفس المرجع، ص.94 وص.95.

ساهمت نظرية العدالة بين الأجيال بشكل كبير في تفسير امتداد حق الإنسان في بيئة سليمة في الزمن، والبحث في جوهر تلك النظرية يلاحظ أن أساسها مرتبط بشكل وطيد بفكرة التراث المشترك للإنسانية.

2- فكرة التراث المشترك للإنسانية

تعد فكرة التراث المشترك للإنسانية فكرة جوهرية¹ مكملة لنظرية العدالة بين الأجيال في استغلال موارد الطبيعة وسببا في تفسير امتداد الحق في البيئة في الزمن. تقوم على عدة دعائم أهمها انتقاء التملك الفردي لتلك الموارد، الإدارة المشتركة لها لصالح الإنسانية جمعاء وتوزيع الفوائد التي تعود من وراء هذا التراث بصورة عادلة بين كافة الدول أعضاء المجتمع الدولي أخذا بعين الاعتبار مصلحة الجيل الحاضر والمستقبل في الاستفادة منها². تعد فكرة التراث المشترك للإنسانية أحد المساعي الرامية إلى تحقيق العدالة بين الأجيال في استغلال المال العام³، كُرست في عدة وثائق دولية، منها إعلان استوكهولم⁴ من خلال المبدأ الرابع منه، واتفاقية الفضاء الخارجي لسنة 1967⁵ من خلال المادة الأولى منها.

¹ - يعود الفضل في إثارة فكرة التراث المشترك للإنسانية للجمعية العامة للأمم المتحدة التي أصدرت توصيات ذات صلة باستكشاف الفضاء الخارجي بعد نجاح الدول المتقدمة في الوصول إليه، حددت من خلالها المبادئ التي يجب احترامها، مؤكدة في الوقت ذاته أن الحق في استغلال هذه المنطقة من البيئة مقرر لصالح الإنسانية جمعاء. راجع: السائح أحمد محمد السائح، مرجع سابق، ص. 93 وص. 94.

² - نفس المرجع، ص ص. 99-104.

³ - يقصد "بالمال العام" المناطق التي تقع في وراء حدود الولاية الإقليمية للدولة وتعتبر ملكيتها شائعة بين الدول مثل مناطق أعالي البحار والفضاء الخارجي والقطب الجنوبي للكرة الأرضية. راجع: خليف مصطفى غرابية، مرجع سابق، ص. 123.

⁴ - Déclaration finale de la Conférence des Nations Unies sur l'environnement, op.cit.

⁵ - معاهدة حول المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في مجال البحث واستعمال الفضاء الخارجي بما فيه القمر والأجسام الفلكية الأخرى، موقع عليها بلندن وموسكو وواشنطن في 27 جانفي 1967، دخلت حيز التنفيذ في 10 أكتوبر 1967، انضمت إليها ج.ج.د.ش بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-342 المؤرخ في 28 سبتمبر 1991، ج.ر. عدد 47، صادر في 09 أكتوبر 1991

عمل المجتمع الدولي على تطوير مجال التراث المشترك للإنسانية بإبرام اتفاقية تتعلق بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي التي أقرتها منظمة اليونسكو عام 1972¹، حيث ساهمت هذه الأخيرة في تطوير مجال التراث المشترك للإنسانية، فبعدما كان يقتصر في العموم على الموارد الطبيعية الواقعة خارج حدود سيادة الدول أصبح يمتد إلى الممتلكات الثقافية² والطبيعية³ التي تقع تحت سيادة الدول أو تعود ملكيتها للخواص نظرا للقيمة التي تكتسبها والتي لا يمكن تعويضها لصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلية.

يبقى التراث المشترك للإنسانية قيمة عالمية تقتضي حمايته وتأمين وجوده، وذلك من خلال الاستعمال السلمي والعقلاني له أخذا بعين الاعتبار حق الأجيال المتعاقبة في الاستفادة منه. فمن هذا المنظور يرى "Katell LE GOULVEN" أهمية تشجيع الفواعل الخاصة كي تشارك في إنتاج الأموال العامة العالمية⁴، فالحق في البيئة يرتبط ارتباطا وثيقا بالحق في ارث عالمي فكلاهما يندرجان ضمن حقوق الجيل الثالث، وكل حق يضمن وجود الآخر، فالإرث -العالمي المشترك بين الدول كالفضاء الخارجي وأعالي البحار تعد من العناصر الأساسية للبيئة، ومن منظور آخر تشكل بيئة هذه المناطق جزءا لا يتجزأ من بيئة الإنسان،

¹ - اتفاقية خاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، مرجع سابق.

² - عرفت المادة 01 من نفس المرجع التراث الثقافي بأنه: "الأعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير على المباني، والعناصر أو التكوينات ذات الصلة الأثرية، والنقوش، والكهوف ومجموعات المعالم التي لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم؛

المجموعات: مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها، أو تناسقها، أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية أو الأنثولوجية، أو الانثروبولوجية".

³ - عرفت المادة 02 من نفس المرجع، التراث الطبيعي بأنه: "المعالم الطبيعية المتألفة من التشكلات الفيزيائية أو البيولوجية، أو من مجموعات هذه التشكلات، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية أو الفنية؛

المجموعات : مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها، أو تناسقها، أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم؛

المواقع الطبيعية أو المناطق الطبيعية المحددة بدقة التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم، أو المحافظة على الثروات أو الجمال الطبيعي".

⁴ -Katell LE GOULVEN, op.cit, p.19.

وما قد يلحقها من فساد أو تدهور ينعكس بصورة أو بأخرى على العناصر الطبيعية للبيئة بصفة عامة، بالتالي لا يمكن الحديث عن الحق في الإرث العالمي ما لم يسبقه الحديث عن الحق في البيئة.

المطلب الثاني

اكتساب حق الإنسان في البيئة استقلاليته كحق من حقوق الإنسان

إن حاجة الإنسان في العيش في بيئة سليمة حقيقة من غير المعقول إنكارها والادّعاء بعدم صحتها، فهي أحد الضروريات الأساسية للحياة التي لا يمكن الاستغناء عنها مهما كانت الظروف والأوضاع، فبالرغم من الصعوبة في ضبط مضمون حق الإنسان في بيئة سليمة، استطاع هذا الأخير اكتساب استقلاليته على غرار حقوق الإنسان الأخرى، تجسد مظهرها في حسم حقيقة وجود حق الإنسان في بيئة سليمة وذلك من خلال تجاوز الجدل الفقهي المثار في تلك المسألة من جهة (الفرع الأول) وتنوع الأسس القانونية الدولية المكرسة له من جهة أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تجاوز الجدل الفقهي في مسألة وجود حق الإنسان في بيئة سليمة

أثار الغموض الذي انتاب مضمون الحق في البيئة سواء في موضوعه أو صاحبه مسألة حقيقة وجود حق الإنسان في بيئة سليمة من عدمها، فكانت محل جدال فقهي (أولا) كان له الفضل في تبلور الاقتناع بحتمية الاعتراف بحق العيش في بيئة سليمة كحق من حقوق الإنسان الأساسية لحياته (ثانيا).

أولا: الجدل الفقهي في مسألة وجود حق الإنسان في بيئة سليمة

انقسم الفقه في مسألة وجود حق الإنسان في بيئة سليمة بين رافض (1) ومؤيد (2).

1-الاتجاه الرافض لوجود حق الإنسان في بيئة سليمة

أشار "سليمان منصور يونس الحبوني" أن اتجاه من الفقه ذهب إلى إنكار وجود حق الإنسان في البيئة على أساس أن تمتع الإنسان ببيئة سليمة وصحية وخالية من التلوث لا يرتفع إلى مرتبة الحقوق والالتزامات، فتعريف حق الإنسان في بيئة سليمة يكتنفه الكثير من الغموض وذلك بسبب مصطلح البيئة نفسه، الذي يعد من المصطلحات الغامضة والتي يمكن تفسيرها بعدة طرق، ويظل الأمر على ذلك حتى مع توصيفها بالصحية والسليمة، فيظل هذا الحق غير معروف بدقة، وبالتالي تصعب حمايته من حيث المبدأ ولا يصلح أن يكون محلاً لدعوى قضائية، ومن جهة أخرى لا تزال هناك شكوك كثيرة حول ما إذا كان حق الإنسان في بيئة سليمة يعتبر حقاً إنسانياً، وذلك لأنه مازال يفتقد للاعتراف الوطني والدولي بالإضافة إلى أنه ذو طابع عام وليس قانوني، وبالتالي يكون من الأجدر الحديث عن مصلحة الإنسان في بيئة سليمة ونظيفة لأن ذلك يحقق توافق مع النشاطات الاجتماعية بدلاً من التصادم بينها، ففي هذه المرحلة من الأفضل الكلام عن مجموعة من القيم والمبادئ الاجتماعية وليس الكلام عن حقوق قانونية¹ وهذا يتناقض مع الاتجاه المؤيد لوجود حق الإنسان في البيئة.

2-الاتجاه المؤيد لوجود حق الإنسان في البيئة

يؤكد بعض الفقه من بينهم "Gérard Monédiaire" على وجود حق للإنسان في بيئة سليمة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر²، ويدافعون عن رأيهم من خلال الرد على حجج الاتجاه الرافض لوجود حق الإنسان في البيئة كالاتي³:

-إن صعوبة وضع تعريف محدد للحق في البيئة بسبب غموض مصطلح البيئة لا يقتصر على الحق في البيئة وحده وإنما يمتد ليشمل جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

¹ - سليمان منصور يونس الحبوني، مرجع سابق، ص.14.

² -Gérard MONEDIAIRE, op.cit., p.55.

³ - سليمان منصور يونس الحبوني، مرجع سابق، ص.15 وص.16.

والثقافية¹، فالعديد من الحقوق لا تعبر عن إطار أو مضمون دقيق أو محدد ومع ذلك فإن القوانين تضع لها إطارا قانونيا يحافظ عليها، مثل فكرة النظام العام والأمن العام والحق في الصحة وغير ذلك، كما أن تعريف البيئة بمصطلحات أخرى يجعلها بلا شك أكثر انضباطا مثل البيئة السليمة أو النظيفة أو الصحية.

- فيما يتعلق بالقول بأن حق الإنسان في بيئة سليمة لا يصلح لأن يكون محلا لدعوى قضائية، فإن عدم حماية الحق عن طريق الدعوى القضائية لا يصلح لأن يكون سببا لإنكار هذا الحق، حيث أن صلاحية الحق للتقاضي ليست شرطا أساسيا للاعتراف به.

- إن مرد عدم الاعتراف الدولي الكامل للحق في البيئة إنما يعود إلى حداثة هذا الحق من حيث النشأة ومن الطبيعي أن يحتاج إلى بعض الوقت كي يجد القبول والاعتراف الدولي والوطني لاسيما أن العديد من الدول قد أقرت هذا الحق بل ضمنته دساتيرها.

-وردا على ما أثاره الفريق الأول بأنه من الأوفق الحديث عن المصلحة في البيئة وليس الحق في البيئة، فإن المؤيدون يقولون أن هناك من الفقه القانوني من ينكر فكرة الحق في عمومها وأن ما يسمى بالحق ليس إلا مركزا قانونيا وإذا كان المعارضون يفضلون استخدام المصلحة عن الحق في مجال البيئة فإن هذا الادعاء غير صحيح وعلى فرض صحته فإن فكرة المصلحة تجد لها صدى وجذور في الفكر القانوني الوضعي الذي عرّف الحق بأنه "مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون".

يظهر مما سبق اختلاف الفقهاء حول وجود حق الإنسان في بيئة سليمة من عدمه، فالوقوف عند مبررات كل اتجاه، يلاحظ أن مبررات الاتجاه الذي يؤيد وجود الحق أكثر حجة وإقناعا من مبررات الاتجاه المنكر لوجوده، بالتالي يُرجّح الموقف المؤيد لوجود حق الإنسان في بيئة

¹ -رياض صالح أبو العطاء، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، مرجع سابق ص.67 وص.68.

سليمة، إذ لا يوجد أدنى شك في كونه أحد المطالب الضرورية للحياة التي تتوقف عليها ممارسة باقي حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها.

ثانيا: تبلور الاقتناع بحتمية الاعتراف بحق العيش في بيئة سليمة كحق من حقوق الإنسان الأساسية لحياته

بات من المسلم به أن العيش في بيئة سليمة لا بد الاعتراف به كحق من حقوق الإنسان، فلم يعد هناك ريب أن العيش في بيئة سليمة هو ضرورة ذات قيمة إنسانية بحتة⁽¹⁾، تؤثر بشكل كبير على باقي حقوق الإنسان الأخرى⁽²⁾.

1- القيمة الإنسانية البحتة لحق العيش في بيئة سليمة

تعد قضية البيئة وحمايتها من التلوث أهم تحد لبقاء الإنسان ورفاهيته، ومن هنا تكمن الرابطة بين حماية البيئة وحقوق الإنسان¹، فمقومات حياة هذا الأخير تتوقف على سلامة البيئة واستدامة عناصرها. فكلما تعرضت الأوساط البيئية (البيئة الجوية أو البيئة البرية أو البيئة المائية) لمختلف أشكال التلوث تعرض الإنسان وباقي الكائنات الحية للخطر. وبذلك يتضح مدى أهمية البيئة للإنسان، فهي تؤثر على حياته بالكامل أو على عضو من أعضائه، فالبيئة قيمة لصيقة بشخص الإنسان تلازمه في مختلف أطوار حياته²، فمن هذا المنظور فإن الاعتراف بحق الإنسان في البيئة يخدم حماية البيئة في نفس الوقت³.

تعتبر حماية البيئة جزء من الحقوق الأساسية لحقوق الإنسان المعترف بها على المستوى الدولي⁴، وهذا الحق لا يمكن أن يكون فعالا إلا اذا سعت التجديدات المتعلقة به إلى تحقيق

¹ - السائح أحمد محمد السائح، مرجع سابق، ص.122.

² - بدر عبد المحسن عزوز، مرجع سابق، ص.170.

³ - Vincent REBEYROL, L'affirmation d'un droit à l'environnement et la réparation des dommages environnementaux, DEFRENOIS, Lextenso éditions, Paris, 2010, p.10.

Voir aussi :

Abdelaziz M. Abdelhady, op.cit., p. 06

⁴ - عمر محمود اعمر، مرجع سابق، ص.2.

بيئة أفضل لا تقل عن المستوى الذي كانت عليه¹، وهنا تظهر أهمية العمل بالمبدأ الجديد الذي دخل منظومة حقوق الإنسان المتمثل في مبدأ "عدم التراجع في مستوى الحماية القانونية" المعروف باللغة الفرنسية بـ "Le principe de non-régression" الذي يقصد به على حد تعبير الأستاذ "Michel PRIEUR" "التزام سلبي يتجاوب مع كل التزام إيجابي منبثق عن حق أساسي"²، يهدف إلى ضمان التطور المستمر لحقوق الإنسان إلى أقصى حد من الفعالية دون إمكانية التراجع إلى الوراء في مستوى التقدم الحاصل³ والذي من شأنه في المجال البيئي تطوير قانون البيئة وتقوية فعاليتها، فبمقتضى هذا المبدأ يُمنع من اتخاذ قواعد أو مبادئ أو سياسات جديدة، تحمل في طياتها انحدار في المستوى المكتسب في مجال حماية البيئة بشكل عام وفي مستوى حماية حق الإنسان في البيئة على وجه الخصوص⁴، والمميز في هذا المبدأ أنه في حالة تنازع القوانين فإن القانون الواجب التطبيق لا يعتد بالنص الأكثر قيمة من الناحية القانونية بل بالذي يحمل في طياته أحكام أكثر حماية للبيئة⁵، وفي هذا الصدد يرى الأستاذ "Gérard MONEDIAIRE" أن حق الإنسان في البيئة على غرار حقوق الإنسان الأخرى يتميز بالضعف، واعتبر مبدأ عدم التراجع في مستوى الحماية القانونية "سلاح الضعفاء" لأن قانون البيئة على الشكل الذي هو فيه جد حساس ومهدد في كل وقت ومن كل الزوايا بالشلل⁶، فضلا على ذلك فإن ارتباطه بالتمتية

¹ - Michel PRIEUR, «Le nouveau principe de non régression en droit de l'environnement» in : La non régression en droit de l'environnement, Sous la direction de Michel PRIEUR et Gonzalo SOZZO, édition Bruylant, Bruxelles, 2012. p. 13.

² - « La non-régression est une obligation négative inhérente à toute obligation positive assortissant un droit fondamentale » voir :

Michel PRIEUR, «De l'urgente nécessité de connaître le principe de non-régression en droit de l'environnement », in : Equité et environnement, Quel(s) modèle(s) de justice environnementale ? Sous la direction d'Agnès MICHELOT, édition Larcier, Bruxelles, 2012, p.76.

³ - Fernanda DE SALLES CAVEDON, «L'obligation de développement progressif et le principe de non régression dans le système interaméricain de protection des droits de l'homme : Limites et possibilités en matière d'environnement», in : La non régression en droit de l'environnement, Sous la direction de Michel PRIEUR et Gonzalo SOZZO, édition Bruylant, Bruxelles, 2012, p.156,

⁴ - Ibid., p.171 et p.173.

⁵ - Voir dans ce sens:

Michel PRIEUR, «De l'urgente nécessité de connaître le principe de non-régression en droit de l'environnement», op.cit. p.77.

⁶ - Gérard MONEDIAIRE, op.ci, p.59.

التكنولوجية والمعرفة العلمية، تستدعي منه أن لا يتصف بالجمود بل لابد من تطويره في السياق الذي يتجاوب مع التحديات الجديدة المنبثقة عنها، فحتى أمام غياب اليقين العلمي فإن قانون البيئة لابد أن يسعى إلى تحقيق أقصى حد لحماية البيئة والصحة الإنسانية، ويمنع أي تراجع للوراء فيما يخص ذلك¹، فالمحافظة على مكتسبات قانون البيئة تأمين على المستقبل².

وعليه، يستنتج أن ضرورة الاعتراف بحق الإنسان في بيئة سليمة لم يكن من باب الصدفة أو الفخر وإنما ضرورة حتمية أملت اعتبارات حقوق الإنسان وتطورات القانون الدولي في المجال البيئي نظرا للقيمة الإنسانية البحتة التي يتضمنها.

2- أهمية الاعتراف بحق الإنسان في بيئة سليمة في دعم وتقوية باقي حقوق الإنسان الأساسية

يرتبط حق الإنسان في بيئة نظيفة بشكل وطيد مع باقي الحقوق الأساسية المعترف بها له على المستوى الدولي لاسيما الحق في الحياة³ الذي تنبثق منه باقي الحقوق كالحق في الصحة والحق في العمل والحق في التنمية... الخ، فالعلاقة بين الحق في البيئة والحق في الحياة تعد علاقة تكامل وتعایش⁴، فمن غير المتصور الحديث عن حق الإنسان في بيئة سليمة ملائمة وهو أصلا غير موجود في هذه الحياة، كما لا يمكن تصور وجود لحق الإنسان في الحياة بمعناه الدقيق في ظل بيئة غير ملائمة للحياة أصلا⁵.

تعد فكرة الحق في بيئة سليمة أوسع من فكرة الحق في الصحة التي تعد الأساس في الحياة، واعتمادها وحدها كفيل بتحقيق حماية أكثر شمولية وفعالية، فالحق في الصحة تكفله تدابير

¹ - Fernanda DE SALLES CAVEDON, op.cit., p.171.

² - Michel PRIEUR, «De l'urgente nécessité de connaître le principe de non-régression en droit de l'environnement», op.cit., p.93.

³ - نصت المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه".
Principe 03 de la Déclaration Universelle des Droits de l'Homme, op.cit.

⁴ - رضوان أحمد الحاف، مرجع سابق، ص.109.

⁵ - مصباح عبد الله عبد القادر، مرجع سابق، ص.33 وص.34.

الحماية من جميع صور التلوث¹ والحق في العمل تكفله تدابير حماية بيئة العمل من التلوث²، والحق في التنمية تكفله تدابير المحافظة على الموارد البيئية³ وفي هذا الشأن هناك من ذهب إلى القول أن الحق في البيئة يظهر كحق تكميلي للحق في التنمية⁴.

يظهر مما سبق أهمية الاعتراف بحق الإنسان في بيئة سليمة نظرا لعلاقاته بباقي الحقوق الأساسية الأخرى. فكل ما يتسبب في تدعيم أو تقوية أو الحفاظ على حق من حقوق الإنسان يعتبر حق من حقوقه، فإن كان التلوث يهدم أهم حق من حقوق الإنسان، فإن البيئة النظيفة التي يتمتع فيها الإنسان بالمحافظة على حياته وسلامة أجزاء جسمه تعتبر حقا من حقوقه بشكل قاطع⁵، فأقرار حق الإنسان في بيئة نظيفة من شأنه تعزيز وتكملة الحقوق

¹ - يمكن الإشارة مثلا لخدمات الصرف الصحي في خفض المخاطر الصحية، فتقرير الأمم المتحدة عن تنمية الموارد المائية لعام 2017 أكد ذلك، وبين أن تحسين مجال معالجة المياه العادمة من شأنه أن يحرز المزيد من المكاسب الصحية، فعلى الرغم من إتاحة مرافق صرف صحي مُحسّنة اعتبارا من عام 1990 أمام 2,1 مليار نسمة من سكان العالم، يفقر 2,4 مليار نسمة إلى مرافق الصرف المُحسّنة، ففي عام 2012 وقعت قرابة 842 ألف حالة وفاة في البلدان التي تنتمي إلى فئتي الدخل المتوسط والمنخفض جراء تلوث مياه الشرب، وقصور مرافق غسيل اليدين، وعدم ملائمة أو عدم كفاية خدمات الصرف الصحي، وبخصوص الاتجاهات العالمية في معالجة المياه العادمة يشير أنه في المتوسط، تلتزم البلدان التي تنتمي إلى فئة الدخل المرتفع بمعالجة قرابة 70 % من المياه العادمة التي يتم صرفها من البلديات والصناعات، وتنخفض هذه النسبة إلى 38% في البلدان التي تنتمي إلى الشريحة العليا من فئة الدخل المتوسط وتتراجع إلى 28% في البلدان التي تنتمي إلى الشريحة الدنيا من فئة الدخل المتوسط، وفي إطار الدول التي تنتمي إلى فئة الدخل المنخفض، تقتصر نسبة المياه العادمة التي تخضع لمعالجات من أي نمط على 8% فحسب، وتؤيد هذه التقديرات الحسابات التقريبية التي يتم الاستشهاد بها في كثير من الأحيان والتي تشير إلى تصريف نسبة تتجاوز 80 % من إجمالي المياه العادمة بدون معالجة. راجع:

تقرير الأمم المتحدة حول الموارد المائية، مرجع سابق، ص.03.

² - خالد السيد المتولي محمد، "دور المجتمع المدني في إنفاذ الحق في البيئة والالتزام بحمايتها"، مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة، عدد 2010/498، ص.413.

³ - مصباح عبد الله عبد القادر، مرجع سابق، ص.34.

⁴ - Abdelaziz M. Abdelhady, op.cit., p.31.

⁵ - بدر عبد المحسن عزوز، مرجع سابق، ص.164.

المكفولة لكل إنسان، ومستقبلا يمكن أن يكون متصورا كشرط ضروري لإقرار حقوق الإنسان الأخرى¹.

الفرع الثاني: تنوع الأسس القانونية الدولية المكرسة صراحة لحق الإنسان في بيئة سليمة
أثمرت الجهود الدولية المناهضة للانتهاكات البيئية التي تنعكس بشكل مباشر أو غير مباشر على الإنسان الاعتراف لهذا الأخير بحق العيش في بيئة سليمة بشكل صريح في عدة موانئ دولية، تظهر بشكل جلي في بعض الموانئ الدولية العالمية المتعلقة بالبيئة (أولا) وفي بعض الموانئ الدولية الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان (ثانيا).

أولا: الموانئ الدولية العالمية المكرسة صراحة حق الإنسان في بيئة سليمة
تكمن أهم الموانئ الدولية العالمية المتعلقة بالبيئة والمكرسة بشكل صريح حق الإنسان في بيئة سليمة في الإعلانات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة المجسدة أساسا في إعلان استوكهولم (1) والإعلان العالمي للطبيعة (2).

1: إعلان استوكهولم

تعود المحاولات الأولى في جعل البيئة محور اهتمام المجتمع الدولي وإدراجها ضمن حقوق الإنسان إلى القرن 19، لكن التوجه الصريح نحو تكريس الحق في بيئة سليمة ظهر لأول مرة اثر انعقاد المؤتمر الدولي الأول حول البيئة الإنسانية باستوكهولم سنة 1972 الذي كان له الفضل في تأسيس منظومة قانونية للحق في بيئة سليمة على المستوى الدولي والإقليمي².

تؤكد الفقرة الأولى من ديباجة الإعلان المنبثق عن مؤتمر استوكهولم بوضوح حقيقة العلاقة المتواجدة بين حقوق الإنسان والصحة والبيئة، فالإنسان مخلوق بيئته، يتأثر بها ويؤثر فيها، فكل من البيئة الطبيعية والصناعية ضرورية لرفاهية الإنسان وتمتعه بالحقوق الأساسية

¹ - سليمان منصور يونس الحبوني، مرجع سابق، ص. 32.

² - ليلي يعقوبي، مرجع سابق، ص. 49 وص. 50.

الأخرى لاسيما الحق في الحياة والسلامة، وقد تضمن المبدأ الأول منه تكريس صريح لحق الإنسان في التمتع بظروف حياة ملائمة في ظل بيئة ذات نوعية تسمح له بحياة كريمة وسليمة، ويتحمل مقابل ذلك كامل المسؤولية في حماية البيئة وتحسينها للجيل الحاضر والأجيال المستقبلية. وهكذا يظهر أن المبدأ الأول من إعلان استوكهولم تضمن الشارة الأولى التي انبثقت منها فكرة حق الإنسان في البيئة¹، ومهد سبيل تكريسه ضمن الميثاق العالمي للطبيعة.

2- الميثاق العالمي للطبيعة

في إطار الدورة السابعة وثلاثون للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1982 تم التصويت على الميثاق العالمي للطبيعة² الذي يعد ثاني وثيقة على المستوى الدولي في مجال حماية البيئة، استهلت مادته الأولى بالتنويه إلى الحقوق الأساسية للإنسان من بينها حق عيشه في بيئة تسمح له بالحياة في كرامة ورفاهية.

تجدر الإشارة أن الميثاق العالمي للطبيعة لا يكتسي طابعا إلزاميا لمن صوت عليه³ مما يحد من تطبيقه أو جدية العمل به نظرا لغياب العقوبات التي من المفترض أن يتم تسليطها على من يخالف أحكامه⁴.

إن تسليط الضوء على إعلان ريو المتعلق بالبيئة والتنمية لعام 1992 المصطلح عليه "بقة الأرض" يلاحظ إغفال تكريسه لحق الإنسان في العيش في بيئة سليمة بشكل صريح، إذ اكتفى بالإشارة في مبدئه الأول إلى أن الإنسان يقع في مركز الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، يحق له أن يحيى حياة صحية منتجة ومنسقة مع الطبيعة. وعليه، فإذا كان المبدأ

¹ - معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص.70.

² - Charte mondiale de la nature, adoptée par l'Assemblée générale des Nations Unies dans sa résolution 37-07, 28 octobre 1982, in : <https://fr.m.wikisource.org>.

³ - Qunida DE REZENDE MENEZES, Le droit international peut-il sauver les dernières forêts de la plante ? L'Harmattan, Paris, 2013, p.64

⁴ - ليلي يعقوبي، مرجع سابق، ص 54.

لم يصل إلى حد الاعتراف بالبيئة الصحية كحق أساسي من حقوق الإنسان إلى أنه يسير في هذا الاتجاه. إذ ساهم من خلال ما تضمنته مبادئه بطريقة هادفة إلى حماية ذلك الحق¹، واستطاع أن يعطى دفعا ودعما كبيرا لاستمرار الجهود الدولية في مسعى الاعتراف القانوني الكامل والتام له²، فالحياة الصحية لا يمكن بلوغها إلا في اطار توفر بيئة ملائمة، وهذا نظرا للعلاقة الموجودة بين حقوق الإنسان وحماية البيئة التي أكدت عليها " Qunida DE REZENDE MENEZES" في اطار تعرضها لتأثير تدهور الأوساط الغابية على الأمن الغذائي والصحي للسكان³.

يستنتج من المواثيق الدولية العالمية المتعلقة بالبيئة التي كرست بشكل صريح حق الإنسان في بيئة سليمة أنها اقتصررت بشكل جلي على الإعلانات التي بادرت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة، فإن كانت هذه الأخيرة لا تكتسي قوة إلزامية من الناحية القانونية⁴ إلا أنها استطاعت أن تشكل مرجعية أساسية في صياغة الاتفاقات الدولية البيئية المتضمنة بشكل ضمني حق الإنسان في بيئة سليمة، وفي تصور مشروع الميثاق العالمي للبيئة المعترف في مادته الأولى على حق كل شخص في بيئة سليمة إيكولوجيا⁵.

ثانيا: المواثيق الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان المكرسة صراحة لحق الإنسان في بيئة سليمة

حرصت مواثيق حقوق الإنسان الإقليمية على تكريس الحق في العيش في بيئة سليمة بشكل صريح، لاسيما تلك المبرمة على المستوى الإفريقي(1) والأوروبي (2).

¹ -Qunida DE REZENDE MENEZES, op.cit., p.110.

² - كريم بركات، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص.99.

³ -Qunida DE REZENDE MENEZES, op.cit., p.104.

⁴ - Abdelaziz M. Abdelhady, op.cit., p.20.

⁵ - Avant-projet de « Pacte mondial pour l'environnement », Le club des juristes, La Sorbonne, Paris, 24 juin 2017. in : www.leclubdesjuristes.com/2017/06.

1- مواثيق حقوق الإنسان الإفريقية المكرسة لحق الإنسان في بيئة سليمة

يعتبر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981¹ أول نص اتفاقي على المستوى الإقليمي يعترف صراحة بحق الإنسان في بيئة سليمة²، وذلك من خلال المادة 24 منه التي نصت على حق كل الشعوب في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها. والجدير بالذكر في هذا الصدد أن هذا التكريس لم يكن من باب الصدفة وإنما كان نتيجة للوضع المزري للبيئة في إفريقيا³ وإدراكا بتأثير التدهور البيئي على مسار التنمية وممارسة باقي حقوق الإنسان الأساسية.

اعتمدت الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي في 11 جويلية 2003 أثناء انعقاد قمتها العادية الثانية في العاصمة الموزمبيقية مابوتو بروتوكول ملحق بالميثاق الإفريقي يتعلق بحقوق المرأة في إفريقيا⁴ أكد بدوره في المادة 1/18 منه على حق المرأة في العيش في بيئة صحية مستدامة، ولضمان انفاذ حقوق الإنسان والشعوب الواردة في الوثيقتين السابقتين تم اعتماد بروتوكول بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في واغادوغو في 9 جوان 1988⁵ يعهد لها صلاحية النظر في النزاعات الناشئة.

يظهر أن حق الإنسان في بيئة سليمة لقي تكريس صريح وواضح في اتفاقيات حقوق الإنسان المبرمة على المستوى الإفريقي، والجدير بالذكر في هذا الصدد أن الاتفاقية الإفريقية

¹ - La charte africaine des droit de l' homme et des peuples, Adoptée par la dix-huitième Conférence des Chefs d' état et de Gouvernement, Nairobi, Juin 1981, in : www.achpr.org/instrument/achpr .

² -رضوان أحمد الحاف، مرجع سابق، ص79. راجع أيضا:

Vincent REBEYROL, op.cit., p.150.

³ -تفاصيل أكثر عن أهم المشاكل البيئية التي تعاني منها إفريقيا، راجع:

Ghaouti MEKAMCHA, « Le continent Africain face à dialectique environnement développement », R.A.S.J.E.P, Faculté de droit, Université d'Alger, vol.XXXII, n.01/1994, pp.34-36.

⁴ - Protocole à la charte Africaine des droit de L'homme et des peuples relatif aux Droits des femmes, Adopté par la 2^{ème} session ordinaire de la conférence de l'Union, Maputo, le 11/07/2003, in: www.right-to-education.org/resource..

⁵ -Protocole relatif à la charte Africaine des Droits de l'Homme et des Peuples portant création d'une Cour Africaine des Droits de l'Homme et des Peuples, adopté par la 34^{ème} Session Ordinaire de l'Assemblée des Chefs d'Etat et de Gouvernement réunit à Ouagadougou, Burkina-Faso du 08 au 10 juin 1998. in www.refworld.org/pdfid..

حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية المعروفة باتفاقية الجزائر لسنة 1968¹ التي تم ابرامها بمراعاة اتفاقيات حقوق الإنسان الإفريقية تضمنت بدورها حق الشعوب في بيئة سليمة ضمن المادة 3 منها، وأكدت في ديباجتها مسؤولية الدول في حماية بيئتهم والمحافظة على مواردهم الطبيعية واستعمالها بشكل مستدام في السياق الذي يراعي حاجات الإنسان وقدرات البيئة.

2- موانئ حقوق الإنسان الأوروبية المكرسة لحق الإنسان في بيئة سليمة

لم يكن الانشغال البيئي مطروحا في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو في بروتوكولاتها الإضافية²، لكن خلال المؤتمر الأول بشأن البيئة والصحة المنعقد في مدينة فرانكفورت الألمانية عام 1989 تم تبني الميثاق الأوروبي للبيئة والصحة الذي خول حق الانتفاع بالبيئة لكل مواطن على النحو الذي يسمح له بالحفاظ على صحته، وفي عام 1990 تم إقرار الحق في البيئة بصورة صريحة وعلى وجه الخصوص في توصية لجنة الوزراء بمجلس أوروبا التي أقرت صراحة بأن لكل أوروبي من الأجيال الحاضرة والمستقبلية الحق في بيئة صحية، فلكل إنسان حق العيش في بيئة صحية ومتوازنة من الناحية الإيكولوجية على النحو الذي يسمح له العيش بكرامة³.

تبلور حق الإنسان في بيئة سليمة على المستوى الأوروبي في ظل اتفاقية أروس المبرمة سنة 1998⁴ التي وُصفت بأنها أول اتفاقية تُدخل أسس الديمقراطية في مجال اتخاذ القرارات

¹ - الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية، مرجع سابق.

² - Muriel MERINO, «Protection de l'individu contre les nuisances environnementales – De la jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme au système juridictionnel national de protection», *Revue trimestrielle des droits de l'homme*, BRUYLANT, n. 65/2006, p.57.

³ - سليمان منصور يونس الحبوني، مرجع سابق، ص. 44 وص. 45.

⁴ - Convention sur l'accès à l'information, la participation du public au processus décisionnel et l'accès à la justice en matière d'environnement, adoptée à la quatrième conférence ministérielle de l'environnement pour l'Europe, la ville danoise d'Aarhus, 25 juin 1998, In : <https://www.unece.org/fileadmin/DAM/env/pp/documents/cep43f.pdf>.

البيئية¹، حيث تمحور موضوعها حول إجراءات نفاذ هذا الحق، فديباجتها ومادتها الأولى أكدت على أن ضمان حماية كل شخص من الجيل الحاضر أو القادم في بيئة نظيفة تضمن صحته ووجوده يقتضي تكفل كل دولة طرف بضمن حق الحصول على المعلومات البيئية وحق المشاركة في اتخاذ القرارات وحق اللجوء للطعن القضائي حول كل مساس بنفاذ الحقين السابقين على أرض الواقع.

تبعا لما سبق، يظهر أن الحق في بيئة سليمة حق مادي² لم يتبلور بشكل أساسي إلا في ظل اتفاقية أروس، إذ تم الإقرار بهذا الحق لكل إنسان دون استثناء وهو حق لا يقتصر على الأجيال الحالية وإنما يمتد إلى الأجيال القادمة وذلك للمحافظة على الطبيعة والاستفادة من ثرواتها³، فهذه الاتفاقية وإن اقتصر نطاقها على الدول الأوروبية إلا أنها ساهمت بشكل كبير في تنوير مواقف الدول بأهمية تكريس الحق في البيئة في تشريعاتها الداخلية لاسيما من خلال الحرص على تفعيل الحقوق الإجرائية الأساسية لنفاذه على أرض الواقع.

¹ - صافية زيد المال، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص. 254 و ص. 255.

² - Olivier MAZAUDOUX, op.cit., p.75.

³ - موسى مصطفى شحادة، "الحق في الحصول على المعلومات في مجال البيئة حق من الحقوق الأساسية للإنسان"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، عدد 2007/30، ص. 171.

المبحث الثاني

إجراءات نفاذ حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة على أرض الواقع

لا يكفي لنفاذ حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة أن يُعترف به نظريا على المستوى الدولي فحسب بل لابد تبنيه من قبل الدول حتى يُجسّد ضمن الحقوق المحمية قانونا للمواطن، فممارسته من الناحية الفعلية تتوقف في المقام الأول على أرضية الدولة التي ينتمي لها الفرد بصفته مواطنا أو أجنبيا.

لا يعدّ حق الإنسان في بيئة سليمة حق مجرد بل حق إجرائي، فنفاذه على أرض الواقع رهين بضمان ممارسة ثلاث حقوق إجرائية أساسية أُشير إليها عموما في إعلان ريو¹ وتمحورت حولها أحكام اتفاقية آروس² وتضمنها مشروع الميثاق العالمي للبيئة³.

تتمثل الحقوق الإجرائية التي تضمن نفاذ حق الإنسان في بيئة سليمة من الناحية القانونية في الحق في الإعلام البيئي كإجراء تمهيدي لنفاذ الحق (المطلب الأول) والحق في المشاركة في اتخاذ القرارات البيئية كإجراء للتنفيذ العيني للحق (المطلب الثاني) وحق الطعن القضائي كإجراء احتجاجي عن المساس بالحق (مطلب ثالث).

¹ - Principe 10 de la déclaration des Nations Unies sur l'environnement et le développement, op.cit.

² - Convention sur l'accès à l'information, la participation du public au processus décisionnel et l'accès à la justice en matière d'environnement, op.cit.

³ - Articles: 9, 10 et 11 de l' Avant-projet de Pacte mondiale pour l'environnement, op.cit.

المطلب الأول

الحق في الإعلام البيئي كإجراء تمهيدي لنفاذ حق الإنسان في بيئة سليمة

تعتبر أنشطة الإعلام¹ الأداة الأكثر فاعلية في تنمية الوعي الإنساني، فهو يعد السلطة الرابعة في الدولة لما له من قدرة على الانتشار بين فئات المجتمع بمختلف مستوياتها الاجتماعية والسيطرة عليها والتأثير فيها، فتبعاً لذلك، أصبح يحتل مكانة هامة ورواج واسع في جميع المجالات لاسيما المجال البيئي.

يعتبر الحق في الإعلام البيئي² أحد الحقوق الإجرائية الواجب مراعاتها لضمان نفاذ حق الإنسان في البيئة من الناحية التطبيقية، فعلى هذا الأساس لقي اهتمام كبير، فتم إقراره (الفرع الأول) وحدد نطاق تطبيقه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إقرار الحق في الإعلام البيئي

يعد الحق في الإعلام البيئي جزء لا يتجزأ من حق العيش في بيئة سليمة، كما يعد حجر الأساس لإنجاح أية سياسة بيئية، فهو منبر أساسي لنشر الوعي والثقافة البيئية على مختلف المستويات الاجتماعية التي على أساسها وفي ظلها تُخلق روح المواطنة البيئية والشعور بالمسؤولية المشتركة اتجاه البيئة التي تعني الجميع دون استثناء، فعلى هذا الأساس، اكتسب الحق في الإعلام البيئي بعداً دولياً (أولاً) بارز الأهمية على أرض الواقع (ثانياً).

¹ - يقصد بأنشطة الإعلام من الناحية القانونية "كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه" راجع: المادة 3 من قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 02، صادر في 15 يناير سنة 2012.

² - يمكننا تعريف الإعلام البيئي بأنه "عملية نقل الأخبار والحقائق الخاصة بقضايا البيئة عبر مختلف الوسائل الإعلامية بشكل موضوعي لكافة شرائح المجتمع دون تمييز".

أولاً: البعد الدولي للحق في الإعلام البيئي

يظهر البعد الدولي للحق في الإعلام البيئي من خلال تكريسه في العديد من المواثيق الدولية البيئية⁽¹⁾ التي كانت مرجعية أساسية للمشرع الوطني، الذي تجاوب بشكل صريح مع ذلك التكريس⁽²⁾.

1: المواثيق الدولية المكرسة للحق في الإعلام البيئي

كُرِسَ الحق في الإعلام البيئي في العديد من النصوص القانونية الدولية ذات الصلة بالجانب البيئي منها إعلان ستوكهولم الصادر في 1972¹، فالمبدأ 19 من هذا الأخير نص على ضرورة تطوير التعليم للأجيال الحاضرة والمستقبلية وتنوير الرأي العام وتحسيس الأفراد والمؤسسات بمسؤوليتهم فيما يتعلق بحماية وترقية البيئة، وأضاف المبدأ 20 من نفس الإعلان على أهمية تشجيع التنقل الحر للأبناء المتعلقة بالبيئة بين الدول باعتبار أن قضايا البيئة ذات بعد عالمي تهم الجميع دون استثناء.

كرس الميثاق العالمي للطبيعة لسنة 1982² بدوره الحق في المعلومات البيئية، فديباجته أشارت إلى واجب الإنسان في اكتساب المعرفة للحفاظ على الموارد الطبيعية واستقرار النظم الإيكولوجية لصالح الأجيال الحاضرة والأجيال القادمة، وتضمنت المادة 16 منه ضرورة احاطة الجمهور بكل السياسات والاستراتيجيات المرصدة في المجال البيئي في الوقت المناسب ليتمكن من المشاركة في عمليات اتخاذ القرارات، وأضافت المادة 18 منه على ضرورة بذل الجهود لزيادة المعرفة بالطبيعة وإزالة القيود التي تحد من نشر المعلومات المتعلقة بها.

¹- Déclaration finale de la Conférence des Nations Unies sur l'environnement, op.cit.

²- Charte mondiale de la nature, op.cit.

تضمن إعلان ريو لسنة 1992¹ هو الآخر الحق في الإعلام البيئي بشكل صريح في المبدأ 10 منه من خلال الاعتراف للمواطن بالحق في الحصول على المعلومات الخاصة بالبيئة والتي تكون بحوزة السلطات العمومية ولو كانت تتعلق بالمواد والنشاطات الخطيرة.

لم ينحصر تكريس الحق في الإعلام البيئي على الوثائق الدولية السابق ذكرها فحسب بل كرس أيضا في العديد من النصوص الاتفاقية الدولية، نشير على سبيل المثال للمادة 09 والمادة 10 من اتفاقية استوكهولم حول الملوثات العضوية الثابتة²، والمادة 03 والمادة 04 من اتفاقية آروس³.

2: تجاوب المشرع الجزائري مع التكريس الدولي للحق في الإعلام البيئي

أولى المشرع الجزائري اهتمام كبير بأهمية الجانب الإعلامي في المجال البيئي فكرسه ضمن المبادئ التي يقوم عليها قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة⁴ وأدرجه ضمن أدوات تسيير وحماية البيئة، وحرصا منه على تنظيمه، نص على إنشاء نظام شامل للإعلام البيئي يتضمن شبكات جمع المعلومات البيئية من مصادرها وكيفيات تنظيمها وشروط جمعها وإثبات صحتها من مختلف جوانبها وامتداداتها دون إغفال التطرق إلى إجراءات التكفل بطلبات الحصول عليها.

كرس المشرع الجزائري الحق العام والخاص في الإعلام البيئي، فالنوع الأول مفاده أن لكل شخص طبيعي أو معنوي الحق في الحصول على المعلومات التي يطلبها من الهيئات المعنية والمتعلقة بالمجال البيئي لتشمل كل ما يتعلق بحالة البيئة أو بالتنظيمات والتدابير والإجراءات المتخذة لضمان حمايتها، أما النوع الثاني فيمارس من زاويتين، الأولى تعتبر

¹ - Déclaration de la Conférence des Nations Unies sur l'environnement et le développement, op.cit.

² - اتفاقية استوكهولم حول الملوثات العضوية الثابتة، موقعة باستوكهولم في 22 ماي 2001، دخلت حيز التنفيذ في 17 ماي 2004، صادقت عليها ج.د.ش بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-06، المؤرخ في 07 جوان 2006، ج.ر. عدد 35، صادر في 14 جوان 2006.

³ - Convention sur l'accès à l'information, la participation du public... , op.cit.

⁴ - المادة 8/3 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

كواجب شخصي إذ يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي تبليغ السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة أو الاثنين معا بكل المعلومات المتعلقة بالجانب البيئي والتي تكون بحوزته والتي من شأنها التأثير على الصحة العمومية بشكل مباشر أو غير مباشر، أما الثانية فتعتبر كحق خاص بفئة معينة من المواطنين القاطنين في منطقة مهددة بأخطار تكنولوجية أو طبيعية، فلهؤلاء الأشخاص الحق في الحصول على المعلومات البيئية الخاصة بوضعهم فضلا عن تدابير الحماية المهيأة والمتخذة في سبيل حمايتهم ومواجهة الأخطار التي تهددهم، وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن المشرع أحال على التنظيم مسألة تحديد شروط ممارسة هذا الحق وكذا كيفية تبليغ المواطنين بتدابير الحماية¹.

ثانيا: أهمية الحق في الإعلام البيئي على أرض الواقع

تكمن الغاية من إقرار الحق في الإعلام البيئي في ترقية الديمقراطية البيئية من جهة(1) والتمهيد لممارسة باقي الحقوق الاجرائية لنفاذ الحق في البيئة من جهة أخرى(2).

1: ترقية الديمقراطية البيئية

تلعب وسائل الإعلام بمختلف أشكالها دور جوهري في تنمية الوعي البيئي لدى المواطن وفي تنوير وجهة نظر الرأي العام في الدولة حول خطورة الوضع البيئي الراهن وتحدياته في الحاضر والمستقبل، فوسائل الإعلام بمختلف أشكالها تساهم بشكل حيوي ومهم في توضيح السياسة البيئية المنتهجة وفي تعميق مفهوم الأمن البيئي لمختلف شرائح المجتمع المدني.

تسمح التغطية الإعلامية للوضع البيئي وقضاياها بإثارة انتباه المواطنين وترشيد سلوكياتهم السلبية واللامبالية بالبيئة، فالإعلام البيئي يهدف إلى خلق حس بالانتماء الاجتماعي وبالمسؤولية الفردية والجماعية بضرورة الإسهام في الحفاظ على البيئة وحماية

¹ - راجع المواد من 05 إلى 09 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

مواردها، فطرح المشاكل البيئية وتوفير المعلومات والبيانات المتعلقة بها تأكيد للطابع الديمقراطي الذي يتيح الفرصة للجميع بالتعرف على الأوضاع البيئية والجهود المبذولة لمواجهتها سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي أو العالمي¹ بالتالي تنمية الوعي لدى كافة قطاعات المجتمع المدني² حتى تتمكن من المشاركة بفاعلية في تطوير السياسات البيئية القائمة ومراقبة تنفيذها ومراجعتها كلما اقتضت الضرورة ذلك.

يعد الإعلام البيئي جزء من كل مبادرة تستهدف ترقية الديمقراطية البيئية³، فمن خلال نشر الوعي البيئي يكتسب المواطن رصيد معرفي وقيم أخلاقية يتولد عنها الشعور بالمواطنة والرغبة في الإسهام إلى جانب الإدارة بالإصلاح والتغيير الذي يتفق مع المعطية البيئية.

2- التمهيد لممارسة باقي الحقوق الاجرائية لنفاذ الحق في البيئة

يرتكز حق المواطنين في الحصول على المعلومات بما في ذلك المعلومات البيئية على فكرة الديمقراطية الإدارية التي تجعل المواطن شريكا فعالا في بعض نشاطاتها أو رقبيا على أعمالها وتصرفاتها⁴، فالحق في الإعلام البيئي يعد الحق الإجرائي الأول الممهّد لباقي

¹ - أكد برنامج الأمم المتحدة للبيئة في التقرير السنوي الصادر عنه عام 2015 على أن إبقاء البيئة قيد الاستعراض يتوقف على سد الفجوة بين منتجي المعلومات البيئية ومستخدميها، مشيرا إلى أن التقييم والانداز المبكر وإدارة المعلومات مجالات لابد التركيز عليها. وقد أكد في هذا الصدد على أهمية الدور الذي يلعبه المنبر التفاعلي الالكتروني المبتكر على مستوى والمفتوح لاستقبال البيانات البيئية من 192 دولة كأداة للإبلاغ الوطني عبر الانترنت عن الوضع البيئي السائد. راجع:

التقرير السنوي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام 2015، مرجع سابق، ص.46.

² - ينصرف مفهوم المجتمع المدني للدلالة على: "مجموع التنظيمات الطوعية المستقلة عن مختلف أشكال الارتباط بالجهات والمؤسسات الحكومية أو الخاصة، والتي تضم مواطنين تجمعهم اهتمامات وأهداف مشتركة تصب أساسا في خدمة المصلحة العامة لأفراد المجتمع، وتتجسد هذه التنظيمات الحرة على المستوى الداخلي في: الجمعيات المدنية، والأحزاب السياسية، النقابات والاتحادات العمالية والمهنية، وعلى الصعيد العالمي في المنظمات الدولية الغير حكومية المعبرة عن وحدة الضمير والمصير الإنساني المشترك اتجاه قضاياها المشتركة."

كريم بركات، مرجع سابق، ص.140.

³ - باسم محمد شهاب، "المشاركة الجماهيرية في حل المشاكل البيئية"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، عدد 2003/01، ص.163.

⁴ - موسى مصطفى شحادة، مرجع سابق، ص.162.

الحقوق الإجرائية لنفاذ حق الإنسان في بيئة سليمة والمؤثرة عليها، فهذه الأخيرة رهينة بفعالية ومصادقية الخدمة الإعلامية في المجال البيئي التي يُفترض أن تتميز بالموضوعية والشفافية وعدم اقتصارها على بعض البرامج والإرشادات الصحية، وأن تستند المعلومات والأخبار المعلن عنها إلى حقائق ومصادر موثوق منها تراعي الدقة والشمولية.

شهدت الدورة الاستثنائية الحادية عشر لمجلس إدارة المنتدى البيئي الوزاري العالمي التابع لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة المنعقد باندونيسيا في الفترة الممتدة من 24 إلى 26 فبراير 2010 نقاشا مستفيضا حول تطوير مشروع المبادئ التوجيهية بشأن وضع التشريعات الوطنية المتعلقة بالحصول على المعلومات والمشاركة العامة والوصول إلى العدالة في القضايا البيئية، وخلصت إلى أن الحصول على المعلومات يعزز الشفافية في الإدارة البيئية وأنه شرط مسبق لمشاركة الجمهور الفعالة في صنع القرار، وأن مشاركة الجمهور في صنع القرار في القضايا البيئية يحسن عموما عملية اتخاذ القرارات ويعزز شرعيتها وأن الوصول إلى العدالة في المسائل البيئية يتيح الفرصة للأطراف المتضررة للحصول على التعويض اللازم، ويساعد في تنفيذ وإنفاذ التشريعات ذات الصلة بالبيئة¹.

ساهم تطور تقنيات الإعلام والاتصال في سهولة تلقي المواطنين للمعلومات عن كل التصرفات والقرارات التي تتخذها السلطات العامة في مختلف المجالات منها المجال البيئي، وأدى بهم إلى تنظيم أنفسهم في إطار جمعيات أو منظمات للمطالبة بالمشاركة في اتخاذ القرارات التي تعنيهم ولا يكونوا فقط مجرد منفذين لها²، وفي حالة تعسف الإدارة اتجاههم سواء بمنع المعلومات المفروض إشهارها أو من خلال عرقلة مهام مشاركتهم يحق لهم الطعن في تلك القرارات والالتماس من العدالة تطبيق القانون وحماية الحقوق المعتدى عليها.

¹ - خالد السيد المتولي محمد، الحق في المعلومات البيئية في الأعمال القانونية الدولية والقوانين البيئية العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص.363 و ص.364.

² - صافية زيد المال، مرجع سابق، ص.244 و ص.245.

الفرع الثاني: نطاق تطبيق الحق الإعلامي في المجال البيئي

يعتبر الإعلام البيئي أداة أساسية لتوضيح المفاهيم البيئية ونشر الثقافة البيئية في المجتمع المدني فهو مؤسسة تربية قادرة على تثقيف المواطن بيئياً وتحسيسه معنوياً بأهمية دوره وضرورة القيام بواجبه اتجاه البيئة التي يعيش فيها ويستمد منها مقومات حياته، فإن كان الحق في الإعلام البيئي يستند إلى إجراءات خاصة لنفاذه (أولاً) فهو معرض لبعض القيود التي تحد من نطاق الحصول على المعلومة البيئية (ثانياً).

أولاً: الإجراءات الخاصة لنفاذ الحق في الإعلام البيئي

تتوقف إجراءات نفاذ الحق في الإعلام البيئي على الاشهار بالتصرفات الإدارية البيئية من جهة (1) وضمان حق التوغل للوثائق الإدارية ذات الصلة بذلك من جهة أخرى (2).

1: الإشهار بالتصرفات الإدارية البيئية

ترتكز حماية البيئة بشكل كبير على دور المواطن اتجاهها، وتلعب الدولة في هذا الصدد الضامن الرئيسي في حصول المواطن على المعلومات البيئية بشكل فعلي، فالحق في المعلومة البيئية يتضمن شق سلبي يتمثل في الحق في تلقي واستقبال المعلومات البيئية من خلال نشر وتوزيع وترويج تلك المعلومات من خلال وسائل الاتصال المختلفة¹.

إن إدراك المواطن بواقع بيئته وحجم المخاطر المنبثقة عنها التي تهدد حاضره ومستقبله تجعله يتفطن ويتحفز للمشاركة في الجهود الرامية لتحسين الوضع البيئي في السياق الذي يتفق مع مقتضيات التنمية المستدامة، وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن الإعلام البيئي لا ينبغي أن يقتصر على بعض المعلومات المتعلقة بكارثة طبيعية أو حادث صناعي أو المستوى الذي بلغته النفايات وإنما لابد أن يمتد إلى كل الأعمال والمشاريع

¹ - تؤكد المادة الخامسة من اتفاقية أروس على التزام السلطات العامة المعنية في كل دولة طرف بجمع المعلومات الخاصة بأحوال البيئة ونشرها. راجع:

Article 05 de la convention sur l'accès à l'information, la participation du public..., op.cit.

الإدارية ذات الصلة والانعكاس على الجانب البيئي.

يمكن أهم تطبيق للإشهار بالتصرفات الإدارية في المجال البيئي على المستوى المحلي في تعليق دراسة التأثير على البيئة¹ الواجب القيام بها في مشاريع التهيئة والتعمير أو لإنشاء المؤسسات المصنفة. فالقيام بتعليق دراسة التأثير على البيئة إجراء قانوني² الهدف منه إعلام المواطنين بالمشاريع المزمع القيام بها وإتاحة لهم الفرصة في رقابتها والاعتراض عليها في حالة عدم ملاءمتها بيئيا أو صحيا، فحسب الأستاذ "باسم محمد شهاب" من المستحيل تحقيق مشاركة حقه في بلد ديمقراطي لا يعلم المواطن بخطورة المنشأة الصناعية التي تقع في محيطه أو طبيعة نشاطها³، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة أن إجراء دراسة مدى التأثير يجب أن لا تشكل إجراء إداريا روتينيا يفتقد لأهميته بل يستلزم الاهتمام به كإجراء ضروري يتضمن دراسة علمية متخصصة يُعهد بها إلى جهات متخصصة ومؤهلة لذلك⁴، فالعبرة ليس في نقل المعلومات فحسب وإنما في تحليلها وبلوغ الغاية من نشرها.

2: حق التوغل للوثائق الإدارية البيئية

يتضمن الحق في المعلومات البيئية علاوة على الشق السلبي -المشار إليه في صدد دراسة إجراء الإشهار بالتصرفات الإدارية البيئية شق إيجابي يتمثل في حق الجمهور في

¹ - "تعد دراسة التأثير على البيئة في الكثير من دول العالم أداة من أهم الأدوات البيئية التي تهدف إلى اعتبار المعطيات البيئية في مضمونها الواسع أو الضيق ضمن المشروعات التنموية بصفة عامة والمشاريع الصناعية قبل إنجازها بصفة خاصة". راجع:

سامية قايد، مرجع سابق، ص. 130.

² - تشكل دراسة التأثير على البيئة وثيقة أساسية في الملف الإداري والتقني المتعلق بالرخصة الإدارية في إطار المنشآت المصنفة وترتبط هذه الدراسة كذلك بالمصالح المحمية التي يسعى المشرع إلى المحافظة عليها والمتمثلة في لياقة الجوار والأمن والصحة والنظافة والفلاحة وحماية الطبيعة والمحافظة على الأماكن السياحية والأثرية. راجع:

مصطفى كراجي، "حماية البيئة: نظرات حول الالتزامات والحقوق في التشريع الجزائري"، إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، مجلد 7، عدد 1997/2، ص. 50.

³ - باسم محمد شهاب، مرجع سابق، ص. 152.

⁴ - مصطفى كراجي، مرجع سابق، ص. 52.

الوصول بحرية إلى المعلومات البيئية التي بحوزة السلطات العامة، فلا يقتصر الحق في الإعلام البيئي في تلقي المعلومة البيئية من المصادر الإعلامية المختلفة وإنما يمتد الحق إلى إمكانية توغل المواطن للوثائق الإدارية الخاصة بالبيئة والاطلاع عليها بكل حرية، ولعل أحسن تطبيق لممارسة المواطن ذلك الحق يكون عند فتح الإدارة تحقيق عمومي حول المشاريع التنموية والعمرانية على المستوى المحلي.

فبعد قيام صاحب المشروع بإيداع دراسة أو موجز التأثير على البيئة لدى الوالي المختص إقليمياً¹، يكلف هذا الأخير المصالح المعنية بالبيئة إقليمياً بفحص محتوى دراسة التأثير أو موجز التأثير، فبعد الفحص الأولي وقبول دراسة أو موجز التأثير يلتزم الوالي بإعلان فتح تحقيق عمومي حول المشروع المزمع إنجازه بموجب قرار يهدف من خلاله دعوة الغير وكل شخص طبيعي أو معنوي الاطلاع على المعلومات الخاصة بالمشروع محل التحقيق لإبداء آرائهم والإفصاح عن توقعاتهم حول الآثار المحتملة لذلك المشروع على البيئة² وذلك لإضفاء ديمقراطية التسيير وتجسيد الحق في الإعلام والمشاركة في اتخاذ القرارات البيئية³.

¹ - راجع المادة 7 من مرسوم تنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 19 مايو 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر عدد 34، صادر في 22 مايو سنة 2007.

² - المادة 09 من نفس المرجع.

³ - للحرص على ضمان إعلام الجمهور بقرار فتح التحقيق لابد من تعليق هذا الأخير في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي موقع المشروع المزمع إنجازه علاوة على نشره في جريدتين يوميتين وطنيتين، ولابد أن يحدد القرار المعلن عنه موضوع التحقيق العمومي بشكل تفصيلي مع الإشارة إلى مدة إنجازه المحصورة في شهر واحد من تاريخ تعليقه فضلاً عن الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور الحضور فيها لإبداء ملاحظاتهم في السجل المخصص لذلك الغرض. وفي سبيل حسن سير إجراءات التحقيق العمومي يقوم الوالي بتعيين محافظ محقق يكلف بالسهر على احترام التعليمات الخاصة بكيفية تعليق ونشر قرار فتح التحقيق العمومي واستقبال آراء الجمهور فضلاً عن القيام بإجراء كل التحقيقات أو جمع المعلومات التكميلية الرامية إلى توضيح الآثار المحتمل وقوعها على البيئة جراء المشروع. ويلتزم هذا الأخير عند نهاية مهمته بتحرير محضر يحتوي على تفاصيل التحقيقات المتوصل إليها وجميع المعلومات التكميلية المتحصل عليها ويرسله للوالي، الذي يدعو صاحب المشروع في آجال معقولة لتقديم مذكرة جوابية حول الآراء المحصل عليها واستنتاجات المحافظ المحقق.

راجع:

المواد: 10، 13، 14 و 15، نفس المرجع.

تجدر الإشارة أن الملاحظات التي يبديها الأفراد والجمعيات حول المشروع المزمع إنجازه غير ملزمة لمحافظ التحقيق والإدارة فهي مأخوذة على سبيل الاستئناس للحصول على معلومات دقيقة، فإن كان إجراء المشاورة إلزامي من حيث الشكل إلا أنه غير إلزامي من حيث مضمون الاقتراحات التي يدلي بها ممثلو الجمعيات وعموم المواطنين¹، وفي هذا الصدد انتقد الأستاذ "عبد الحفيظ أوسكين" إجراء التحقيق الإداري بأنه إجراء يباشر في وقت تكون الخيارات قد حددت والقرارات قد اتخذت والمناهج قد سطرت، ولا يسع المواطن حينها إلا الرضوخ لأحادية الرغبة الإدارية، فالمعلقات والمناشير تكمن أهميتها في توضيح المشاريع المراد إنجازها أما الملاحظات التي يسمح للمواطن بتجربتها في الدفاتر الخاصة بذلك فهي لاحقة على القرار ولا تغير في الأمر شيئاً².

ثانياً: القيود الواردة على الحق في الحصول على المعلومة البيئية

يرد على الحق في الحصول على المعلومة البيئية قيود مرتبطة بتبريرات السر الإداري(1) وتبريرات مرتبطة بالسر الصناعي والتجاري(2).

1: السر الإداري

يندرج الحق في الحصول على المعلومة البيئية ضمن الحق في الإعلام الإداري الذي يعني "الصلاحية التي تمنح للمواطن من أجل مساءلة الإدارة عن قراراتها قبل أن تتخذها والاطلاع على وثائقها وملفاتها التي لها علاقة بحياته الخاصة أو تلك التي تكتسي طابعاً عاماً ذات الارتباط الجوهرى بتسيير شؤون المحيط"³، فإن كان إجراء التحقيق العمومي وسيلة لمساهمة المواطنين أو ذوي المصلحة في حماية البيئة إلا أن هذه المشاركة تبقى نسبية بسبب طابع السرية الذي تتميز به الشؤون العامة لدى أجهزة الدولة وبسبب عدم اتجاه

¹ - وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص. 165 وص. 166.

² - عبد الحفيظ أوسكين، "الحق في الإعلام الإداري: نشأته وتطوره"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإدارية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، جزء 3، عدد 03/1995، ص. 602.

³ - نفس المرجع، ص. 606.

السلطة الإدارية إلى تشجيع الإعلام الإداري على الرغم من أهميته في تحسين العلاقات بين الإدارة والمواطنين¹، فمن أهم العقبات التي تواجه تطور الحق في الإعلام هو تذرع الإدارة بالسر الإداري في مواجهة طلبات الاطلاع التي يتقدم بها الأشخاص والمؤسسات والجمعيات والمرتفقين في معظم الأحيان²، ولعل أهم المبررات لمبدأ السرية في الأعمال الإدارية تتمثل في المصلحة العامة ومقتضيات الأمن العام في الدولة³، وعليه فرغم اغفال المشرع الجزائي⁴ سرد الحالات الحصرية لامتناع الإدارة عن تقديم المعطيات البيئية، يمكن لهذه الأخيرة التحجج بالتبريرات العامة لمبدأ السرية، لاسيما تلك المتعلقة بالجانب الأمني، فالوثائق المتعلقة بحالات التلوث الإشعاعي مثلاً أو ما يعرف بالسر النووي لا يمكن لعامة الناس الاطلاع عليها، فالإدارة تحصر صلاحية ذلك على المحافظة السامية للبحث، فتبعا لهذا الوضع، وفي غياب نصوص واضحة تبين مفهوم البيانات والمعلومات السرية في غير المجال الأمني تبقى الإدارة تحتفظ بهامش واسع من السلطة التقديرية في تحديد البيانات السرية⁵، قد تستغلها لتبرير تصرفاتها التعسفية والتهرب من التزاماتها اتجاه مواطنيها.

2- السر الصناعي والتجاري

يعد السر الصناعي والتجاري قيد آخر مؤثر على مصداقية الإعلام البيئي، يمارسه أصحاب الشركات العابرة للحدود على غرار أصحاب المنشآت الصناعية المحلية في السياق الذي

¹ - مصطفى كراجي، مرجع سابق، ص. 52.

² - وناس يحيى، مرجع سابق، ص. 167.

³ - فضلا عن سر الوثائق والمعلومات التي يحميها القانون صراحة ضد كل تسرب أو إفشاء ومنها سر الحياة الخاصة والسر الاقتصادي الاستراتيجي والسر العسكري والدبلوماسي والسر المتعلق بالتحقيق القضائي وسر الأرشيف العمومي وسر الوثائق المحمية، هناك جملة من الأسرار قوامها السلطة التقديرية للإدارة والبعض الآخر مرده عدم وجود تعريف دقيق لمبدأ السرية. عبد الحفيظ أوسكين، مرجع سابق، ص. 605.

⁴ - أدلى الأستاذ "وناس يحيى" بملاحظة هامة حول قانون 03-10 تتعلق بتهميش الكثير من الأحكام التي وردت في مسودة مشروعه والتي حددت بدقة الموضوعات والوثائق التي يمكن الاطلاع عليها والحالات التي تلتزم فيها الإدارة بإعلام الجمهور بصفة انفرادية والإجراءات المطلوبة للحصول على البيانات البيئية كما أغفل القانون إجراء جوهرى ورد في مشروع القانون وهو إجراء الطعن القضائي في حالة رفض الإدارة إعلام الجمهور بالمعلومات البيئية. راجع:

وناس يحيى، مرجع سابق، ص. 161.

⁵ - نفس المرجع، ص. 168.

يتفق مع أهدافها ومصالحها الخاصة.

إن الاعتماد على المعيار الشخصي في تحديد البيانات القابلة للاطلاع يؤدي إلى تخويل صاحب المنشأة صلاحيات خطيرة تؤدي إلى إخراج بعض البيانات التي قد تشكل مؤشرا على إمكانية حدوث التلوث من دائرة المعلومات القابلة للاطلاع، مما يؤدي إلى تعطيل مساهمة جميع الشركاء في اقتراح التدابير الملائمة لاتقاء الضرر المحتمل على البيئة، فمن المفترض على هؤلاء التقيد بالموضوعية عند إبداء المعلومات المتعلقة بتأثير منشأتهم على الجانب البيئي آخذين في الاعتبار فضلا على مصالحهم الاقتصادية المصلحة العامة المتعلقة بالبيئة¹.

عموما، تجدر الإشارة إلى الصعوبة في تحقيق التوازن بين الحق في الإعلام والحصول على المعلومات ومبدأ حماية الأمن العام والسر التجاري والصناعي خاصة في المجال النووي².

بناء على ما تقدم دراسته حول نطاق حق الإعلام البيئي، يستنتج أن هذا الحق ليس بحق مطلق وإنما ترد عليه بعض القيود لاعتبارات خاصة، قد يُتَعَسَّف في تقديرها مما تتعكس سلبا على مصداقية نفاذ الحق للمواطنين، فمن هذا المنظور لابد عدم التوسع في تفسير السر الإداري والسر التجاري والصناعي بخصوص المعلومات البيئية وضرورة مراعاة الموضوعية في تقدير المصلحة في إفشاء المعلومات المطلوبة والمصلحة في رفض إفشائها لأن هذا من شأنه التأثير على حق إجرائي آخر لنفاذ حق الإنسان في البيئة والمتمثل في حق المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمجال البيئي.

¹ - وناس يحيى، مرجع سابق، ص. 169.

² - صافية زيد المال، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص. 271.

المطلب الثاني

حق المشاركة في الإدارة البيئية كإجراء للتنفيذ العيني لحق الإنسان في البيئة

يتولد عن الحق في الحصول على المعلومة البيئية حق آخر في غاية الأهمية من شأنه تجسيد مبدأ الديمقراطية في التسيير الإداري البيئي، يتمثل في المشاركة في اتخاذ القرارات البيئية الذي يعدّ ثاني إجراء لنفاذ حق الإنسان في البيئة بعد الحق في الإعلام البيئي.

يكتسي حق المشاركة في اتخاذ القرارات البيئية أهمية بالغة من الناحية العملية، يمكن من خلاله تفادي مركزية التسيير والتخطيط، ومنح فرصة لشرائح المجتمع المدني في طرح انشغالاتهم وإبداء آرائهم في القرارات البيئية التي تتعلق بشؤونهم، فمن هذا المنظور تم إقرار حق المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالجانب البيئي (الفرع الأول) لاسيما عن طريق الجمعيات البيئية باعتبارها خير ممثل للمجتمع المدني أمام الإدارة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إقرار حق المشاركة في اتخاذ القرارات البيئية

يعد حق المشاركة في اتخاذ القرارات البيئية مطلب أساسي في تجسيد الإدارة البيئية الرشيدة وتعزيز تطبيقات حق الإنسان في البيئة من الناحية العملية، فهو حق مشروع يكتسي بعدا دوليا (أولا) لا يمكن ممارسته في حالة إغفال التقيد ببعض الإجراءات القانونية التي تمثل في مجملها شروط لضمان سيرورتها (ثانيا).

أولا: البعد الدولي للحق في المشاركة في اتخاذ القرارات البيئية

يتجلى البعد الدولي لحق المشاركة في اتخاذ القرارات البيئية من خلال عدة وثائق قانونية دولية (1) تجاوب معها المشرع الجزائري بشكل صريح (2).

1- الوثائق القانونية الدولية المكرسة لحق المشاركة في اتخاذ القرارات البيئية

تقوم مشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات البيئية على عدة مبررات فهي تقوي وتدعم الثقة بالأنظمة، كما أنها لا تعمل على تحسين نوعية القرارات الإدارية فحسب بل تعمل على تفعيلها وتسهيل تطبيقها على أرض الواقع، فضلا على ذلك، فهي تسمح بتقوية الدفاع عن الحقوق الفردية والمصالح والقيم المتنوعة للجمهور في القرار ذو الصلة بالبيئة¹، فالطلب القوي للمجتمع بالعمل بها تبلور في سنوات السبعينات، وكان مرتبط بالتدهور المتعدد الأشكال للوسط المعيشي الذي مس مختلف المستويات الاجتماعية²، فإذا كان إعلان ستوكهولم لم يتضمن ضمن مبادئه إشارة صريحة لهذا الحق إلا أنه يمكن استنتاجه من فحوى المبدأ الأول منه³ حين أكد على واجب الإنسان في حماية البيئة وتحسينها، وهذا يعني مسؤوليته في إدارة البيئة التي لا يمكن بلوغها إلا من خلال مشاركته في أعمال الإدارة المتعلقة بالبيئة.

توالت النصوص القانونية الدولية المكرسة بصورة صريحة لحق المشاركة في الإدارة البيئية، فالمبدأ 23 من الميثاق العالمي للطبيعة 1982⁴ تضمن صراحة حق كل شخص في المشاركة بصورة فردية أو جماعية في اتخاذ القرارات المتعلقة بالجانب البيئي، وتأكيدا على أهمية هذا الإجراء في المجال البيئي نصّ المبدأ العاشر من "إعلان ريو"⁵ على أن أحسن طريقة لمعالجة قضايا البيئة تكمن في ضمان مشاركة جميع المواطنين في اتخاذ القرارات البيئية، وعليه يتضح أن المشاركة الجماهيرية تعدّ مبدأ أساسيّ في "إعلان ريو" لمواجهة

¹ - Agnès Michelot, «La construction du principe de participation: Réflexions autour de la convention D'AARHUS sur l'accès à l'information, la participation du public au processus décisionnel et l'accès à la justice en matière d'environnement» in : «La démocratie environnementale: Participation du public aux décisions et politiques environnementales», sous la direction de Marguerite Boutelet et Juliette Olivier, Collection Sociétés, Edition Universitaire de Dijon, France, 2009, p. 15

² - Raphaël PORTEILLA, «Redonner du sens à la participation : Une prise de conscience des limites actuelles», in: La démocratie environnementale: Participation du public aux décisions et politiques environnementales, sous la direction de Marguerite Boutelet et Juliette Olivier, Collection Sociétés, édition Universitaire de Dijon, France, 2009, p.153

³ - Déclaration finale de la Conférence des Nations Unies sur l'environnement, op.cit.

⁴ - Charte mondiale de la nature, op.cit.

⁵ - Déclaration de la Conférence des Nations Unies sur l'environnement et le développement, op.cit.

المشاكل البيئية، وتبعاً لذلك أصبحت مكرسة في العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمجال البيئي نذكر على سبيل المثال المادة 4 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ¹، لكن تجدر الملاحظة أن القواعد المتضمنة حق المشاركة في مختلف الوثائق الدولية المرنة والملزمة جاءت عامة ولم تحدد بصورة دقيقة شكل وإجراءات وحدود تلك المشاركة².

2- تجاوب المشرع الجزائري مع التكريس الدولي لحق المشاركة في اتخاذ القرارات البيئية

تعد المشاركة في إدارة التنمية المحلية سمة أساسية في المجتمع المتفتح سياسياً وديموقراطياً، فهي ليست مجرد شعار شكلي وإنما ممارسة ميدانية تخول للمواطنين لاسيما عن طريق الجمعيات التي تمثل مصالحه حق إبداء الرأي ومعارضة المشاريع الإدارية ذات التأثير عليهم، حيث تلعب دور كبير جنب الإدارة في توطيد أسس الديمقراطية والشفافية في تسيير وإدارة مختلف الشؤون العامة، وباعتبار قطاع البيئة من بين القطاعات ذات الشأن العام وحمايتها واجب على الجميع، فإن إشراك الجمعيات في اتخاذ القرارات المتعلقة بها أمر في غاية الأهمية.

سائر المشرع الجزائري التكريس الدولي لحق المشاركة في اتخاذ القرارات البيئية، فكرسها ضمن المبادئ العامة التي يتأسس عليها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة³، واعتبر تدخل الأفراد والجمعيات من أدوات تسيير البيئة⁴، وفي هذا الإطار، ركز بشكل خاص على الجمعيات البيئية المعتمدة قانوناً، فحول لها بموجب المادة 35 من

¹ - اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، موقعة بريودي جانيفو في 9 مايو سنة 1992، دخلت حيز التنفيذ في 21 أبريل 1994، مصادق عليها من طرف ج.ج.د.ش بموجب مرسوم رئاسي رقم 93 - 99 مؤرخ في 10 أبريل سنة 1993، ج.ر عدد 24، صادر بتاريخ 21 أبريل سنة 1993.

² - صافية زيد المال، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص. 255.

³ - المادة 8/3 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

⁴ - المادة 05 من نفس المرجع.

نفس القانون الحق في المشاركة وتقديم المساعدة والاستشارة للهيئات العمومية عند اتخاذ القرارات ذات التأثير البيئي واعتبرها عند قيامها بذلك مساهمة في عمل هذه الأخيرة.

ثانيا: شروط ضمان سيرورة المشاركة في اتخاذ القرارات البيئية

تتمثل شروط تمكين الجمهور من المشاركة في اتخاذ القرارات البيئية في توفير المعلومات البيئية الكافية من جهة (1) وتهيئة الظروف الخاصة بالمشاركة في حد ذاتها من جهة أخرى (2).

1- توفير المعلومات البيئية الكافية كأساس للمشاركة في اتخاذ القرارات البيئية

تعد المشاركة في أعمال الإدارة توسيع للديمقراطية التمثيلية بهدف تفعيل القرارات العمومية¹، فأقرار حق المواطن في المعرفة والتوصل للمعلومات البيئية مطلب أساسي للنهوض بمجتمع متفتح وواعي بيئيا، فتمكينه من الحصول على المعلومات البيئية بشكل دائم ومنتظم يسمح بترقية الوعي البيئي لديه ويولد روح المسؤولية في ذاته بواجب الحفاظ على البيئة التي تحيط به. ولضمان مشاركته في اتخاذ القرارات البيئية يجب على الإدارة المعنية بذلك توفير كل المعلومات البيئية المتعلقة بذلك بشكل مسبق² للتمهيد لعملية المشاركة وليكون الجمهور على علم بمضمون المشروع المراد إنجازه والمعلومات المتعلقة به والتي تسمح له ببناء موقفه وإبداء رأيه التي من شأنها التأثير على مصير المشروع المراد إنجازه أو على القرار النهائي المتعلق بالبيئة³، فالمشاركة الفعالة تتوقف على وجود نوعية وتنوع في المعلومات وعلى طريقة تقديمها والوقت المخصص لمعالجتها⁴.

¹ -Raphaël PORTEILLA, op.cit, p.153.

Voir aussi :

Raphaël ROMI, op.cit., p 77.

² - يظهر هنا أهمية إجراء التقييم الاقتصادي للأضرار والمنافع المرتبطة بالجانب البيئي وراء المشروع المراد إنجازه، التي يعبر عنها "تكاليف المنفعة" « cout-avantage » التي تعد وسيلة تحليل تسمح بتقدير أثار القرار في الميدان العام أين يرجى أن تكون قيمة المنفعة من المشروع أعلى من قيمة تكلفته. تفاصيل أكثر حول هذه الفكرة، راجع:

Annie Vallée, Economie de l'environnement, édition du Seuil, Paris, 2002, p.263 et p.264.

³ - Vincent REBEYROL, op.cit., p. 68.

⁴ - Raphaël PORTEILLA, op.cit., p.168.

2- تهيئة ظروف المشاركة في اتخاذ القرارات البيئية

تقتضي عملية المشاركة في التسيير تهيئة الظروف المناسبة لذلك وإزالة أي عقبة من شأنها عرقلة المهام كتحديد أجال كافية للمشاركة حتى يتمكن كل واحد من التعبير على رأيه وتتمكن الإدارة من الاطلاع على الآراء المتعلقة بالمشروع وأخذها بعين الاعتبار¹، وفي هذا السياق أكدت اتفاقية آروس التي أدرجت الديمقراطية في إجراءات اتخاذ القرار العام² أهمية تهيئة ظروف مشاركة الجمهور في عمليات اتخاذ القرارات البيئية، كتحديد المواعيد وكيفيات المشاركة، الأماكن التي يستقبل فيها الجمهور للحصول على المعلومات البيئية الخاصة بالنشاط المقترح وإبداء آرائه، ضرورة قيام السلطة العامة بتعيين الجمهور المعني بالمشاركة في وضع الخطط والبرامج والسياسات المتعلقة بالبيئة، على أن تؤخذ نتائج مشاركة الجمهور في الاعتبار إلى أقصى قدر ممكن³.

بالرغم من الأحكام التي تضمنتها اتفاقية آروس في تنظيم إجراء المشاركة في اتخاذ القرارات البيئية، تبقى الممارسة من الناحية الواقعية تتميز بالنقص، فبعد مرور عدة سنوات من إبرام هذه الاتفاقية، يظهر أن العديد من الدول التي صادقت عليها تعاني صعوبات في تطبيق أهداف الاتفاقية، وتكمن أسباب ذلك أساسا في قلة اهتمام الجمهور بمسألة المشاركة لغياب الوعي بالرهانات البيئية المتعلقة بإجراء اتخاذ القرارات وفي عدم التعود على إجراء المشاركة وفي غياب الاعتبار لآراء وتعليقات الجمهور من قبل السلطات⁴، وفي هذا الصدد وإن اعتبرت "Adélie POMADE" المشاركة في اتخاذ القرارات البيئية من الأسس التي تقوم عليها العدالة البيئية⁵ فإن "Raphaël PORTEILLA" يصفها بأنها "وهم ديمقراطي" مبررا ذلك بعدم المساواة في الولوج للمعلومات والقرارات من جهة وإلى تعقّد إجراءات

¹- Vincent REBEYROL, op.cit., p. 68.

²- Michel PRIEUR, «La convention d'Aarhus, instrument universel de la démocratie environnementale », R.J.E, centre de droit de l'environnement, université Robert-Schuman, Strasbourg, n° spécial/1999, p.09.

³- les articles 6, 7 et 8 de la convention sur l'accès à l'information, la participation du public au processus décisionnel et l'accès à la justice en matière d'environnement, op.cit.

⁴- Agnès Michelot, op.cit., p.25 et p.27.

⁵- Adélie POMADE, op.cit., p.303.

المنظمة لعملية المشاركة من جهة أخرى¹، وقد ذهب إلى أبعد من ذلك وهو أنه لا يوجد أي الزام للمنتخبين على تأسيس قراراتهم بناء على نتائج المداولة المنبثقة عن إجراء المشاركة التي الهدف منها مراعاة المصلحة العامة² رغم أن "Michel PRIEUR" يؤكد أن الإعلام والمشاركة الجماهيرية يجب أن لا يكون تنظيمهما بهدف إضفاء الشرعية للقرار المتخذ أو جعله يحظى بالقبول وإنما وبشكل مدقق من أجل بلورة مضمونه حتى يتجاوب مع متطلبات التسيير العقلاني الإيكولوجي والتنمية المستدامة³.

الفرع الثاني: المشاركة الجموعية في اتخاذ القرارات البيئية

تعتبر الجمعيات⁴ إحدى مؤسسات المجتمع المدني الممثلة له والمعبّرة عنه⁵، فهي شكل متقدم للتنظيم الاجتماعي الذي عرف حركة نشطة في الآونة الأخيرة لاسيما في المجال البيئي⁶، تتخذ مشاركتها في اتخاذ القرارات البيئية مظهرين أساسيين في غاية الأهمية، يساهم كل منهما في ترشيد قرارات الإدارة المتعلقة بالبيئة (أولا)، لكن تبقى من الناحية العملية تعاني من تحديات تؤثر على فعالية مشاركتها (ثانيا).

¹ - Raphaël PORTEILLA, op.cit., p.164 et p.165.

² - Ibid, p.173.

³ - Michel PRIEUR, «La convention d'Aarhus, instrument universel de la démocratie environnementale », op.cit., p.11.

⁴ - عرّف المشرع الجزائري الجمعية بأنها "تَجَمُّع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة. ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني".

راجع الفقرة الأولى والثانية من المادة 2 من قانون رقم 06-12 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، ج. ر عدد 02، صادر في 15 يناير 2012.

⁵ - تنشأ الجمعيات أساسا بهدف حماية حقوق المواطن ونشر الوعي لديه وتمثيله أمام الإدارة والقضاء فضلا عن قيامها بمختلف الأنشطة المساهمة في تطوير المجتمع وازدهاره، وقد أشار المشرع أن نشاط وهدف الجمعية يجب أن يندرج ضمن الصالح العام وفي السياق الذي لا يخالف الثوابت والقيم والنظام العام والآداب العامة في المجتمع.

راجع المادة 4/2 من نفس المرجع.

⁶ - Philippe MALINGREY, op.cit., p.33.

أولاً: ازدواجية مظهر المشاركة الجموعية في اتخاذ القرارات البيئية

تشارك الجمعيات البيئية في مسرى اتخاذ القرارات المتعلقة بالمجال البيئي بشكل مباشر (1) أو بشكل غير مباشر (2).

1: المشاركة الجموعية المباشرة في اتخاذ القرارات ذات الصلة بالجانب البيئي

إن مشاركة المواطنين في الحياة الاجتماعية لاسيما فيما يتعلق بحماية وتحسين البيئة واجب وحق في نفس الوقت، لا يمكن تصور ممارستها في حقيقة الأمر إلا عبر تجمعاتهم خاصة في شكل جمعيات¹.

تعتبر مشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات البيئية والتي تتجسد من خلال الجمعيات البيئية مطلب جوهري وإجراء وقائي هام، فمن خلال مناقشة شرعية القرارات ومدى تأثيرها البيئي وتقديم المشورة واقتراح الحلول البديلة يمكن توخي الحيلة والحذر وتجنب الآثار السلبية للمشاريع التنموية على الجانب البيئي²، فنظرا لنمو الإدراك بخطورة الوضع البيئي وتأثيره السلبي على حياة المواطن بات من المسلم به أن مهمة حماية البيئة مهمة الجميع ومن الجمعيات المستشار الخبير الذي تستعين به الهيئات العامة عند اتخاذ قراراتها المتعلقة مثلا بتهيئة الإقليم أو بإعداد خطط التنمية والتعمير³.

أكد "Juliette OLIVIER" أن الطابع التقني لبعض المسائل التي تكون محل قرارات إدارية يقتضي الاستعانة بالجمعيات الخبيرة في الموضوع فنظام الاستشارة والملاحظة بات يرتبط بهم بشكل متزايد⁴، لكن تجدر الملاحظة في هذا الصدد، أن المشاركة الجموعية التي تسمح بالمشاركة الحقيقية للمواطنين في حماية البيئة يجب أن لا تكون كمية عرضية بل لابد

¹ - Ahmed REDDAF, Politique et droit de l'environnement en Algérie, Thèse pour le Doctorat en droit, Faculté de droit et des sciences économiques, Université du Maine, France, 1991, p.264 et p.265.

² - Jacqueline MORAND-DEVILLER, Le droit de l'environnement, 3^{ème} édition, in « Que sais-je », P.U.F, Paris, 1996, p.20.

³ - Ahmed REDDAF, op.cit., p.266.

⁴ - Juliette OLIVIER, « Démocratie participative: De la légitimité à la légitimation », in: La démocratie environnementale: Participation du public aux décisions et politiques environnementales, sous la direction de Marguerite Boutelet et Juliette Olivier, Collection Sociétés, édition universitaire de Dijon, France, 2009, p.148.

أن تتميز بالنوعية والديمومة، فالعبرة من إشراكها هو الاستفادة من خبرتها للوصول إلى أحسن الحلول وأرشد القرارات¹، وتجدر الملاحظة في هذا المقام أن الجمعية لن يكون لها دور ومعنى في الوجود إلا إذا كان عملها قائم على أسس ديمقراطية، ففعالية الجمعيات تتوقف على حيادها عند الإبداء بمواقفها ضد التصرفات الماسة بالجانب البيئي دون الميل أو التأثير بأي حزب أو سياسة أو فاعل ما².

2: المشاركة غير المباشرة في اتخاذ القرارات ذات الصلة بالجانب البيئي

تستطيع الجمعيات بشكل عام بفضل قدراتها ومعارفها التأثير على الرأي العام الوطني وتنوير وجهة نظره اتجاه القضايا المهمة في البلاد، ويسري القول على الجمعيات البيئية التي تلعب دورا أساسيا بجانب السلطات العامة³.

تقوم الجمعيات البيئية بدور تحسيبي هام اتجاه المواطن، إذ تساهم في توعيته وإعلامه بكل القضايا والشؤون المتعلقة بالجانب البيئي وذلك من خلال المنشورات والإعلانات والحملات التحسيسية التي تبادر بها سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من السلطات العامة التي تستعين بها في كثير من الأحيان لنشر الوعي البيئي وتعميم التربية البيئية لتشمل كل مستويات الهرم الاجتماعي في الدولة، فترسيخ ثقافة المحافظة على الرونق الجمالي للمدن ونظافة الأحياء والمحافظة على الثروة الحيوانية والنباتية وحماية التراث الثقافي والتاريخي... الخ لا يمكن بلوغها وتعميمها في المجتمع دون تدخل الجمعيات النشطة في الميدان⁴، نفس الشيء يسري على مشاركة المواطن في عمليات اتخاذ القرارات البيئية حيث لا يمكن بلوغ ذلك إلا إذا كان هذا الأخير على وعي بحقه وواجبه اتجاه البيئة.

¹ - فاطمة الزهراء ديموش، "دور الجمعيات في حماية البيئة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 2016/01، ص.146.

² - Ahmed REDDEF, op.cit., p. 147.

³ - Michel PRIEUR, Droit de l'environnement, 5^e édition, DALLOZ, Paris, 2004, p.113.

⁴ - فاطمة الزهراء ديموش، مرجع سابق، ص.143 وص.144.

وفي هذا الصدد، لا بد الإشارة أن السبيل الأمثل لمشاركة المواطن في صنع القرارات البيئية وإدارة شؤون بلده هي الممارسة الديمقراطية التي يكون فيها المواطن ناخبا أو منتخبا، فمساهمة المواطن في رسم السياسة البيئية وفي صنع وتنفيذ القرارات المتصلة بحماية البيئة أمر ضروري غير أن تنفيذه على أرض الواقع عسيرا لا مستحيلا¹، فكم من المشروعات الصناعية ذات الانعكاسات الضارة بالبيئة قد تغيرت خطط تنفيذها، وتم توقيفها أو إلغاؤها تحت تأثير المشاركة الشعبية والرأي العام المستنير بمشكلات البيئة².

ثانيا: التحديات المؤثرة على فعالية المشاركة الجموعية في عمليات اتخاذ القرارات البيئية
تكمن أهم التحديات المؤثرة على فعالية المشاركة الجموعية عند اتخاذ القرارات البيئية في افتقارها لقواعد قانونية خاصة بتنظيمها والتنسيق فيما بينها من الناحية النظرية (1) وفي ضعف الإمكانيات المجندة لها من الناحية العملية (2).

1- الافتقار للقواعد القانونية الخاصة بتنظيم الجمعيات البيئية والتنسيق فيما بينها من الناحية النظرية

يعد افتقار الجمعيات البيئية لقواعد قانونية خاصة بتنظيمها والتنسيق فيما بينها من أهم الثغرات القانونية التي تؤثر على فعالية أداء مهامها في أية دولة، وتسليط الضوء على التجربة الجزائرية في هذا المجال تأكيد على ذلك، فالجمعيات البيئية في الجزائر تفتقر إلى نظام قانوني خاص بها، يحدد القواعد التي تقوم عليها، والوسائل التي تعتمد عليها لأداء أنشطتها بفعالية واستمرار، رغم تظن المشرع إلى أهمية ذلك في قانون حماية البيئة السابق رقم 83-03³، الذي نص في المادة 16 منه على جواز تأسيس جمعيات بيئية تحدد كيفية إنشاؤها وسيرها وتنظيمها بموجب مرسوم، فنتيجة عدم صدور هذا الأخير بقي نص المادة

¹ - باسم محمد شهاب، مرجع سابق ص. 158 وص. 159.

² - سليمان منصور يونس الحبوني، مرجع سابق، ص. 23 وص. 24.

³ - قانون رقم 83 - 03 مؤرخ في 5 فبراير سنة 1983 يتعلق بحماية البيئة، ج.ر عدد 06، صادر بتاريخ 08 فيفري سنة 1983. (ملغى)

معلق، ولم تتأسس الجمعيات في المجال البيئي إلا بالاستناد إلى القواعد العامة الواردة في قانون الجمعيات السابق¹ الذي صدر لاحقاً مع مطلع التسعينات، ولم تعرف بروز ملحوظ وتشجيع من السلطات العامة إلا في إطار الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة سنة 2001²، وقد حدد قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الصلاحيات التي تتمتع بها الجمعيات البيئية دون أي تحديد لكيفية تأسيسها أو تنظيمها³.

بالنسبة لعامل التنسيق فيما بين الجمعيات البيئية، يلاحظ غياب الاهتمام به رغم أهميته في تجاوز الطابع المتشعب لموضوعات حماية البيئة والتقاطعات التي قد تظهر عند مباشرة الجمعيات البيئية لأنشطتها، فمن هذا المنظور لا بد من سد الثغرات القانونية المثارة بهذا الشأن وينبغي أن لا تنحصر عملية التنسيق بين الجمعيات في صورتها المعزولة بل يجب أن تتعداها إلى الإطار التنسيقي المؤسسي في شكل فيديرياليات تجمع أكثر من جمعية⁴ كما هو سائد في الدولة الفرنسية⁵ وذلك لتوحيد الجهود والأفكار في إيجاد الحلول للمشاكل البيئية المطروحة على أرض الواقع ولتركيز الضغوطات على السلطات العامة حتى تراعي البعد البيئي عند اتخاذ القرارات ذات التأثير على الجانب البيئي⁶.

2- ضعف الإمكانيات المجنّدة للجمعيات البيئية من الناحية التطبيقية

يعد استقرار النظام المالي للجمعيات أمر مهم لتحقيق أهدافها واستمرار وجودها⁷، ويعد في نفس الوقت رهان صعب التحكم فيه وذلك لافتقارها في معظم الأحيان إلى مصادر تمويلية ثابتة تدعم عملها وتشجع ديمومتها.

¹ - قانون رقم 90 - 31 مؤرخ في 04 ديسمبر سنة 1990، يتعلق بالجمعيات، ج.ر. عدد 53، صادر في 05 ديسمبر سنة 1990. (ملغى)

² - فاطمة الزهراء ديموش، مرجع سابق، ص. 149 وص. 150.

³ - أصبحت الجمعيات البيئية تخضع للقواعد العامة المتضمنة في القانون الجديد للجمعيات رقم 12-06 بعد إلغاء قانون الجمعيات السابق رقم 90-31.

⁴ - وناس يحي، مرجع سابق، ص. 153.

⁵ - Michel PRIER, Droit de l'environnement, op.cit., p.123.

⁶ - فاطمة الزهراء ديموش، مرجع سابق، ص. 151.

⁷ - Juliette OLIVIER, op.cit., p.148.

تعتمد الجمعيات بشكل عام في تمويلها على ما تحصل عليه من اشتراكات أعضائها وعوائد خدماتها وعلى ما تجمعها من تبرعات وهبات ووصايا ومن دعم من الهيئات الحكومية المركزية والمحلية¹، لكن يلاحظ أن الصورة الأخيرة هي المصدر التمويلي الأكثر اعتمادا عليه من طرف الجمعيات بشكل عام والجمعيات البيئية بشكل خاص، الأمر الذي يؤثر سلبا على أدائها وممارسة اختصاصاتها باستقلالية²، كما أن الطابع المتشعب لمواضيعها والذي يندرج ضمن قطاعات وزارية مختلفة يزيد من ظهور تعقيدات بيروقراطية في التمويل والتي يصعب على الجمعيات تجاوزها مما ينعكس سلبا على استمراريتها³.

تعاني الجمعيات البيئية فضلا على ضعف الموارد المالية من نقص في الموارد البشرية النشطة في الميدان، فمن المسلم به أن تنظيمات المجتمع المدني باختلاف أنواعها وأهدافها تتأسس بناء على الرغبة المشتركة لأصحابها وانطلاقا من إرادتهم الحرة في النضال وممارسة الأنشطة المسطر إنجازها بعيدا عن أي ضغط أو تأثير خارجي، والرغبة في تكوين هيئات المجتمع المدني تتبع عادة من شعور الأفراد بانتمائهم للمجتمع الذي يعيشون فيه ويكونهم معنيين بما يحدث له وعيا بالمسؤولية اتجاهه وبأهمية الانخراط في قضاياها⁴.

يعد التطوع لتأسيس الجمعيات سلوك مدني ينبع من ذات الفرد ومن ثقافته وحضارته، لا يهدف من خلاله الفرد إلى تحقيق الربح وإنما بلوغ الأهداف التي سطرته الجمعية وإنجاز المشاريع المرغوب تحقيقها داخل المجتمع، وعليه فإن كان العمل الجماعي يقوم على مبدأ التطوع الذي مفاده انخراط الفرد في الممارسة الجمعية بكل تلقائية فإن الواقع المعاش

¹ - راجع المادة 29 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، مرجع سابق.

² - أشار " Simon CHARBONNEAU " إلى تأثير الوظيفة التنافسية للجمعيات جراء ضعف مصادر تمويلها لاسيما عندما تعتمد بشكل كبير على الإعانات العامة أو الشركات الخاصة الكبيرة، راجع:

Simon CHARBONNEAU, «Justice environnementale et contentieux associatif» in: Équité et environnement, Quel(s) modèle(s) de justice environnementale?, Sous la direction d'Agnès MICHELOT, édition Larcier, Bruxelles, 2012, p. 312.

³ - وناس يحيى، مرجع سابق، ص. 148 و ص. 149.

⁴ - فاطمة الزهراء ديموش، مرجع سابق، ص. 153.

يكشف ضعف المشاركة الجموعية في المجال البيئي، فالعامل الحقيقي لتطور النضال الجموعي يعتمد على تنمية الوعي البيئي في المجتمع¹، لذلك لابد رفع أي قيد تشريعي أو إداري يحد من حق وحرية الأفراد في تكوين الجمعيات البيئية².

عموما؛ يمكن القول أن معاناة الحركة الجموعية من ضعف في الإمكانيات المالية الخاصة بها نتيجة ضعف النظام التمويلي لها ومن نقص في الموارد البشرية النشطة في الميدان نتيجة ضعف الميول التطوعي للانخراط فيها أثر سلبي على فعالية مشاركتها أمام الإدارة في اتخاذ القرارات البيئية.

المطلب الثالث:

الحق في الطعن القضائي كإجراء احتجاجي ضامن لنفاذ حق الإنسان في بيئة سليمة

يعد الحق في التقاضي من المبادئ التي تقوم عليها دولة الحق والقانون، إذ لا يمكن الحديث عن حماية حقوق الإنسان في دولة ما يفترق مواطنوها لثقافة التقاضي والدفاع عن الحقوق المخولة لهم بموجب القوانين أمام جهات قضائية مختصة تتمتع بالاستقلالية والنزاهة في تطبيق القانون والعدالة، وقياسا على ذلك، فإن الاعتراف بحق الإنسان في بيئة سليمة يخول لصاحبه حق القيام بالطعن القضائي لحمايته ضد تصرفات الإدارة المتعدية على حقه، فرغم إقراره من الناحية القانونية كأداة لإضفاء الضمانة لإنفاذ حق الإنسان في بيئة سليمة (الفرع الأول) تبقى تجربة العمل به محدودة من الناحية التطبيقية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إقرار حق الطعن القضائي لضمان نفاذ حق الإنسان في بيئة سليمة

يعد الطعن القضائي ضد تعسف الإدارة وامتناعها على منح المعلومة البيئية المطالب بها أو اتخاذها القرارات البيئية دون منح فرصة مشاركة الجمهور ثالث إجراء قانوني ضامن

¹ - وناس يحي، مرجع سابق، ص. 152.

² - خالد السيد المتولي محمد، "دور المجتمع المدني في إنفاذ الحق في البيئة والالتزام بحمايتها"، مرجع سابق، ص. 456.

لنفاذ حق الإنسان في بيئة سليمة على أرض الواقع، يكتسي بعدا دوليا (أولا) نظرا للأهمية التي يكتسيها من الناحية العملية (ثانيا).

أولا: البعد الدولي لحق الطعن القضائي لحماية الحق في بيئة سليمة

تضمنت عدة موانيق دولية حق الطعن القضائي كإجراء احتجائي لضمان نفاذ حق الإنسان في بيئة سليمة (1) وتسليط الضوء على القانون الوطني يلاحظ أن المشرع الجزائري سار في نفس الاتجاه (2).

1- الموانيق الدولية المكرسة لحق الطعن القضائي لحماية الحق في البيئة

تكمن أهم الأسس القانونية الدولية المكرسة لحق الطعن القضائي للفرد كإجراء لنفاذ حقه في بيئة سليمة في إعلان ريو¹ من خلال مبدئه العاشر، الذي اكتفى بتذكير الدول بواجب ضمانه، وفي الميثاق العالمي للطبيعة² من خلال المادة 23 منه التي تضمنت فضلا على واجب إتاحة فرصة المشاركة للأفراد في صياغة القرارات ذات الصلة بالجانب البيئي واجب إتاحة وسائل الانتصاف أمامهم إذا ألحق بهم ضرر، وبشكل واضح في اتفاقية أروس³ من خلال المادة الأولى منها التي نصت على أن المساهمة في حماية حق كل واحد من الأجيال الحالية والحاضرة في العيش في بيئة نظيفة تضمن له صحته وأمواله، تتوجب على كل طرف في الاتفاقية ضمان حقوق اللجوء إلى العدالة في القضايا البيئية فضلا على الحق في الإعلام البيئي والمشاركة في اتخاذ القرارات طبقا لأحكام هذه الاتفاقية، وحرصا على ضمان تطبيق ذلك، أكدت المادة 1/9 من نفس الاتفاقية واجب كل دولة طرف في إطار تشريعها الوطني ضمان حق الطعن القضائي لكل شخص تجاهل طلبه للمعلومات البيئية أو رفض منحها له كليا أو جزئيا بشكل تعسفي.

¹ -Déclaration de la Conférence des Nations Unies sur l'environnement et le développement, op.cit.

² - Charte mondiale de la nature, op.cit.

³ - Convention sur l'accès à l'information, la participation du public..., op.cit.

2- مساهمة المشرع الجزائري التكريس الدولي لحق الطعن القضائي لضمان نفاذ الحق في العيش في بيئة سليمة

يعد حق التقاضي أحد الآليات التي تضمن للإنسان ممارسة الحقوق والحريات المخولة له بموجب القانون، فكل اعتداء على حق يخول لصاحبه حق المطالبة به قضائياً، لكن يلاحظ أن المشرع الجزائري حصر مهام الدفاع عن حماية البيئة التي تعد مطلب أساسي في حياة المواطنين للجمعيات النشطة في المجال البيئي¹ لاسيما عند اغفال حق مشاركتها في اتخاذ القرارات البيئية أو ملاحظة تضرر البيئة من قرارات الإدارة التي اتخذتها بشكل تعسفي... الخ²، حيث خول المشرع بموجب المادة 36 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة للجمعيات النشطة في المجال البيئي والمعتمدة قانوناً حق اللجوء إلى القضاء المختص ورفع الدعاوي ضدّ كل تصرف يمس بالبيئة ويلحق الأضرار بالمواطنين، فمن هذه الزاوية يلاحظ أن المشرع الجزائري منح للجمعيات البيئية صلاحيات واسعة في تحريك دعاوي المساس بالبيئة كمظهر ديموقراطي من الناحية النظرية³ يجسد الرقابة

¹ - باعتبار أن الجمعيات تمثل إحدى مؤسسات المجتمع المدني التي تدافع عن المصالح العامة في المجتمع أقر لها المشرع حق تمثيله أمام القضاء ورفع الدعاوي ضد كل معتدي عن المصالح المشروعة التي تهدف الدفاع عليها وذلك وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 17 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، مرجع سابق.

² - تشير على سبيل المثال للقضية التي تتلخص وقائعها في قيام بعض الوحدات الإقليمية في هولندا وبعض جمعيات حماية البيئة بالطعن أمام محكمة استراسبورغ الإدارية في القرار الصادر من السلطات الإدارية الفرنسية والذي يصرح لشركة بوتاس آلاسكا الفرنسية بالتخلص من كميات من الأملاح في نهر الراين ترتب عنها حدوث أضرار بالمزروعات والكائنات الحية في الإقليم الهولندي، وانتهت المحكمة إلى عدم شرعية ذلك القرار ومخالفته للقوانين الفرنسية والالتزامات الدولية وبعد هذا الحكم سابقة مهمة فيما يتعلق بحق ضحايا التلوث الذين يقيمون في دولة أجنبية في اللجوء إلى السلطات الوطنية في دولة أخرى للمطالبة سواء بالتعويض عن الأضرار التي أصابتهم من الأنشطة التي تجري على إقليم هذه الأخيرة أو لإلغاء القرارات الإدارية الصادرة من سلطات هذه الدولة والتي يمكن أن تؤثر بطريقة سلبية على بيئات الدول الأخرى. راجع: خالد عوض عفيفي تاج الدين، مرجع سابق، ص. 480.

³ - تبقى تجربة الجمعيات البيئية في النزاع البيئي جد محدودة من الناحية الواقعية بالرغم من الصلاحية القانونية الواسعة التي تتمتع بها في رفع دعاوي المساس بالبيئة - بما فيها دعاوي الاعتداءات على الحقوق الإجرائية لحق الإنسان في البيئة كالإخلال بالحق في الإعلام البيئي أو المشاركة في اتخاذ القرارات البيئية - وهذا الوضع يعكس عدم الاستقلالية في عمل الجمعيات البيئية وضعف إمكاناتها المادية.

الاجتماعية عن أعمال الإدارة¹، وفي هذا الصدد تؤكد الأستاذة "Adeline Jung" على ضرورة تطوير لجوء جمعيات حماية البيئة للقضاء كمدافع فعلي على البيئة².

ثانيا: أهمية إقرار حق الطعن القضائي في المجال البيئي من الناحية العملية

يكتسي حق الطعن القضائي في المجال البيئي أهمية مزدوجة، ففضلا على تجسيد الضمان القانوني لنفاذ حق الإنسان في البيئة⁽¹⁾، يضمن الحماية للبيئة في حد ذاتها⁽²⁾.

1-أهمية الطعن القضائي في تجسيد الضمان القانوني لنفاذ حق الإنسان في بيئة سليمة
يعد جهاز القضاء السلطة الفعلية القادرة على وضع حقوق الإنسان موضع التنفيذ³، فهو ضمان أساسية للدفاع عن الحقوق المحمية بموجب القانون بغض النظر على طبيعة الطرف المعتدي عليها سواء كان طرفا مدنيا أو عموميا، فكل شخص تعرض حقه للمساس أو لنوع من الاعتداء أن يلجأ للعدالة ويلتمس منها استرجاع حقوقه وجبر الأضرار اللاحقة به جراء ذلك الاعتداء، فالطعن القضائي إذن يعد أحد الضمانات القانونية لحماية الحقوق المعترف بها، ويسري القول على الطعن القضائي في المسائل المتعلقة بالبيئة، فإقراره ضمان أساسية لنفاذ حق الإنسان في بيئة سليمة وضمان الحقوق الإجرائية المتفرعة منه كالحق في المعلومة البيئية والحق في المشاركة في اتخاذ القرارات البيئية.

يعد الطعن القضائي مكمل أساسي للحق في لإعلام والمشاركة في اتخاذ القرارات⁴، فهو يلعب دور وقائي هام من شأنه التأثير بشكل إيجابي على الإدارة بشكل مسبق، فتمتتع

¹-Ahmed REDDAF, op.cit., p.234.

²-Adeline Jung, «L'accès à la justice des association en matière d'environnement: La notion d'intérêt à agir», in, La démocratie environnementale: «Participation du public aux décisions et politiques environnementales», sous la direction de Marguerite Boutelet et Juliette Olivier, Collection Sociétés, édition Universitaires de Dijon, France, 2009, p.99.

³- نادية آيت عبد المالك، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص.91.

⁴- Marguerite BOUTELET, «L'accès à la justice, garantie ou succédané de la participation du public aux politiques et aux décisions environnementales », in: La démocratie environnementale : Participation du public aux décisions et politiques environnementales, sous la direction de Marguerite Boutelet et Juliette Olivier, Collection Sociétés, édition Universitaire de Digion, France, 2009, p.66.

عن التعسف في استعمال سلطتها العامة، وتتقيد بالأحكام القانونية وتشدّد حرصها على مراعاة حق إعلام ومشاركة الجمهور حول المشاريع المزمع إنجازها في المجال البيئي.

يلعب الطعن القضائي علاوة على الدور الوقائي دوراً رديعاً من شأنه إجبار الإدارة على تصحيح تصرفاتها اتجاه الجمهور كتقديم المعلومات التي سبق رفض تقديمها دون تبرير لطالبها، وإلغاء القرار المتخذ بشكل تعسفي على الجانب البيئي، فضلاً على تعويض كل من لحقه ضرر جراء أعمالها غير المشروعة، وفي هذا السياق ترى "Marguerite Boutlet" أن مشاركة الجمهور في إجراءات اتخاذ القرارات وإمكان الطعن فيها لا تقتصر على توقيف القرار الذي من شأنه الإضرار بالبيئة بل جعل الهيئات العمومية تستغل استعمال السلطات التي تتمتع بها في السياق الذي يتفق مع حماية البيئة ووضع حد لكل نشاط مضر بها¹.

2- أهمية الطعن القضائي في ضمان الحماية للبيئة في حد ذاتها

تتعرض الحماية القانونية لحق الإنسان في بيئة سليمة إيجاباً على البيئة وعناصرها، فأقرار حق الطعن القضائي للشخص المعتدى على حقه البيئي أو أحد حقوقه الإجرائية المتفرعة عنه لا تخدم الجانب الإنساني فحسب بل تعود بالنفع على الجانب البيئي في حد ذاته، فالحرص على اتخاذ قرارات رشيدة تراعي البعد البيئي ومقتضيات التنمية المستدامة يجسد الحماية الفعلية للبيئة ومكوناتها، فالقاضي الإداري عند النظر في الطعون المقدمة أمامه مطالب بتطبيق القانون، فيحرص على ضمان الحقوق المعترف بها للمواطن في المجال البيئي مراعيًا في نفس الوقت أهمية حماية الجانب البيئي، فعند نظره في القرار الإداري ذو صلة بالجانب البيئي محل الطعن يتحقق في مدى مراعاة إجراءات إعداده، لاسيما تلك المتعلقة بإجراء التحقيق العمومي ودراسة التأثير البيئي²، وفي ذلك رقابة على مراعاة الجانب البيئي من طرف الإدارة.

¹ - Marguerite BOUTELET, op.cit., p.84.

² - Jean-Marc FEDIDA et Yves-Henri BONELLO, Le contentieux de l'environnement, Que sais-je ?, P.U.F, Paris, 1994, p.50.

نفس القول ينطوي على القاضي المدني عند النظر في الحقوق المطالب بها، إذ يضمن إصلاح الضرر للجانب البيئي ووقف المخاطر المهدد بها¹، فعلى هذا الأساس، يفترض ضمان حق الوصول للعدالة وضمن استقلالية عملها حتى تنعم أحكامها بالمصادقية والفعالية لحماية مختلف الحقوق والحريات الأساسية ووضع حد للانتهاكات الماسة بها، فحماية القضاء لحق العيش في بيئة سليمة تتضمن حماية ضمنية للبيئة في حد ذاتها.

الفرع الثاني: محدودية التجربة القضائية في الدفاع عن حق العيش في بيئة سليمة

تتوقف الفعالية المبدئية للدور القضائي في حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية على مراعاة مبدأ المشروعية عند النطق بالأحكام، فإن وجد القاضي نص يتعلق بموضوع النزاع القائم قضى بموجبه وإن لم يجد يجتهد في إيجاد الحلول وسد الفراغات القانونية في السياق الذي يحقق العدالة والإنصاف الاجتماعي، لكن تسليط الضوء على واقع الحماية القضائية لحق الإنسان في بيئة سليمة وللحقوق المتفرعة منها يلاحظ محدودية التجربة بسبب حداتها (أولا) وبسبب ضعف المطالبة بالدفاع عنها من الناحية الواقعية (ثانيا).

أولا: حداثة التجربة القضائية في الدفاع عن حق الإنسان في بيئة سليمة

يلعب القضاء دورا رياديا في حماية حق الإنسان في البيئة (1) إلا أن تجربته في هذا المجال فتية لحداثة ظهور هذا الحق، تكمن أهم التطبيقات القضائية له في بعض الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (2).

1- الدور الريادي للقضاء في حماية حق الإنسان في البيئة

يعد اللجوء إلى التقاضي أحد الضمانات المتفق عليها على المستوى الدولي والداخلي لحماية حقوق الإنسان من التعدي عليها، فمن خلال الطعن القضائي يمكن للقاضي مراقبة

¹ - يمكن الإشارة كمثال إلى دور قاضي الموضوع في دعاوي المسؤولية الوقائية عن مخاطر النقل البحري، تفاصيل أكثر راجع:

Karine LE COUVIOUR, La responsabilité civile à l'épreuve des pollutions majeures résultant du transport maritime, T. II, P.U.A.M, 2007, p.617 et p.618.

مدى تطبيق النصوص التشريعية والاتفاقية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتحقق من مدى مشروعية التصرف الإداري محل النزاع، فالعبرة ليس بوجود نصوص قانونية تعزز حقوق الإنسان وإنما بوجود سلطة قضائية تتمتع بالاستقلالية والحياد قادرة على ضمان التجسيد الفعلي لتلك النصوص على أرض الواقع، فالسلطة القضائية آلية تضمن مبدأ سيادة القانون أمام الفرد وأمام الإدارة.

تقتضي الحماية الفعلية للبيئة الإنسانية وجود سلطة قضائية تملك سلطة تفسير وتطبيق القوانين الوطنية المتعلقة بحماية البيئة بشكل تنسيقي ومكمل للأحكام المقررة في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، وعليه يفترض في قاضي الموضوع حتى يضمن الحماية الفعلية لحق الإنسان في البيئة أن يدرك البعد العالمي لهذا الحق باعتباره أحد الحقوق الأساسية الجديدة للإنسان، وأن يحظى بنوع من التكوين البيئي للتمكن من مواجهة القضايا البيئية المطروحة أمامه لاسيما من خلال تعزيز قدراته في الاستفادة من تجارب القضاء المقارن وأخذ العبر من الأحكام القضائية الدولية الصادرة في هذا المجال لاسيما تلك الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في شأن حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة.

2- نماذج عن الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بخصوص حق الإنسان في البيئة

تعود الإرادة في إضفاء الحماية القانونية والإجرائية لحق الإنسان في البيئة على المستوى الأوروبي لسنوات الثمانينات، فاستنادا للتفسير الحيوي لبعض مواد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان -التي أغفلت التكريس الصريح لحق الفرد في بيئة سليمة- لاسيما مضمون المادة 8 منها¹، سمح للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إثارة اجتهاد قضائي

¹ - تضمنت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من خلال المادة 8 منها حق كل شخص في احترام حياته الخاصة والأسرية في مسكنه. راجع:

Article 8 de la convention Européenne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales, Rome, 04/11/1950, entrée en vigueur le 03 septembre 1953, in : www.echr.coe.int/convention_FRA.

يضمن حق الإنسان في بيئة سليمة¹، لكن القرار الصادر عنها في 21 فيفري 1990 في قضية كل من Rayner et Powel ضد المملكة المتحدة² يؤكد قصورها في التجسيد الفعلي لحق الإنسان في البيئة على أرض الواقع، فاحتجاج الشخصين على الأضرار اللاحقة بهما جراء ضجيج الطائرات المنبعثة من المطار، والتي تؤثر سلبا على نوعية حياتهم الخاصة استنادا للمادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لم تؤيده المحكمة، فموقفها لم يكن في صالحهما بل فضلت المصالح الاقتصادية للمطار³، مستبعدة في ذلك الاجتهاد القضائي في تفسير المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الذي تمسكت بتطبيقه لاحقا في قرارها الصادر في 1994/12/19 في قضية "Lopez-Ostra" السيدة التي رفعت دعوى قضائية ضد الحكومة الاسبانية جراء تضررها من انبعاثات مصنع الجلود الواقع على مسافة 12 متر من مسكنها⁴.

يظهر النموذج الآخر للأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الأوروبية المتعلقة بحق الإنسان في البيئة في الحكم الصادر عنها في قضية "ماكغينلي وإيغان" الذي تعرض للإشعاع أثناء إجراء اختبار نووي في جزر كريسماس نتيجة رفض الحكومة طلبه في الحصول على السجلات الخاصة بالمخاطر الصحية المحتملة لهذا التعرض⁵، حيث أكدت المحكمة خلال هذه القضية حق المواطن في الحصول على المعلومات البيئية.

ثانيا: ضعف المطالبة القضائية في الدفاع عن حق العيش في بيئة سليمة

بالرغم من أهمية إجراء الطعن القضائي في ضمان حق الإنسان في بيئة سليمة يلاحظ أن الإقبال عليه ضعيف من الناحية العملية وذلك لنقص وعي المواطن بحقه القانوني في

¹-Muriel MERINO, «Protection de l'individu contre les nuisances environnementales: De la jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme au système juridictionnel national de protection», *Revue trimestrielle des droits de l'homme*, BRUYLANT, n.65/ 2006, p.57.

²- Affaire POWELL contre ROYAUME-UNI, requête n° 9310/81, Cour européenne des Droits de l'Homme, 21/02/1990, in : hudoc.echr.coe.int/content/pdf..

³- Ibid., p.60.

⁴- Affaire Lopez Ostra contre l'Espagne, requête n°16798/90, Cour européenne des Droits de l'Homme, 09/12/1994, in : www.juricaf.org/arret/CONSEILDEL.

⁵- خالد السيد المتولي محمد، الحق في المعلومات البيئية...، مرجع سابق، ص.442 وص.443.

العيش في بيئة سليمة من جهة (1) وارتباط حق رفع الدعوى بشرط الصفة التي تثير إشكال من الناحية القانونية من جهة أخرى (2).

1-نقص الوعي بحق العيش في بيئة سليمة

تنصب الدعاوي القضائية في المجال البيئي غالبا على منازعة الإدارة لإصلاح الضرر الناجم عن تصرفاتها المادية من خلال تطبيق قواعد المسؤولية المدنية عليها، ونادرا ما تنصب على إغفالها لأحد الإجراءات الأساسية التي يقتضيها الحق في العيش في بيئة سليمة كالإعلام بالمشاريع ومشاركة المواطنين بعمليات اتخاذ القرارات ذات الصلة بالجانب البيئي.

يكن أهم سبب وراء ضعف المطالبة القضائية بحماية حق الإنسان في البيئة إلى نقص وعي العديد من المواطنين بهذا الحق نظرا لحدثة ظهوره على ساحة حقوق الإنسان وإغفال القوانين الداخلية بتكريسه بصورة صريحة ومباشرة، فغياب النص القانوني الصريح أو غموض فحواه يضعف الحماية القانونية للحق، والمواطن في هذه الحالة لا يمكنه فهم حقوقه بشكل جيد والمطالبة بها أمام القضاء. كما أن التمعن في بعض النصوص القانونية ذات الصلة بالجانب البيئي يلاحظ أنها تحمل في طياتها بعد احتياطي لتفادي كثرة النزاعات في هذا المجال نشير على سبيل المثال لإجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة الذي يكون قرار المنفعة العامة متخذ دوما بشكل مسبق عن أشغال التهيئة المؤثرة بشكل خطير على البيئة، فهذا الإجراء السلطوي لم يكن أبدا محل إصلاحات جادة تأخذ بعين الاعتبار مشاركة الجمهور وحماية البيئة¹.

يعد حق اللجوء للقضاء من الحقوق المشروعة للمواطن التي تكفلها دولة الحق والقانون، فكل من تعرض حقه للاعتداء يحق له أن يطالب باسترجاعه قضائيا وطلب التعويض عن الأضرار اللاحقة له جراء ذلك الاعتداء، والقاضي في هذه الحالة ملزم بتطبيق

¹-Simon CHARBONNEAU, op.cit., p.318.

القانون والبحث في النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع النزاع وتفسير ما كان غامض منها حتى يتمكن من تأسيس حكمه وتحقيق العدالة بين الأطراف المتنازعة.

2- إشكال شرط الصفة في رفع دعوى المساس بالجانب البيئي

وفقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية يشترط لقبول دعوى إصلاح الضرر فضلا على تحقق هذا الأخير رفعها من طرف الضحية المعنية بذلك الضرر¹، بمعنى أن تحديد هوية الضحية مطلب أساسي لقبول دعوى إصلاح الضرر، فلا يمكن رفع الدعوى إذا لم يتحقق شرط الصفة والمصلحة في المتقاضي.

تعتبر السلع البيئية غير السوقية ملكية عامة وجماعية²، فإذا مسها ضرر جراء قرار إداري لا يمكن لأي مواطن ما لم يلحقه ضرر خاص وراء ذلك القرار أن يطعن في شرعيته باسم جميع المواطنين، تطبيقا لقاعدة "لا دعوى من غير مصلحة"، فمن هذا المنطلق يلاحظ أن حق الطعن القضائي للدفاع عن الحق في البيئة يصطدم في بعض الأحيان بشرط الصفة في التقاضي، فلا تقبل الدعوى ما لم تتوفر في رافعها مصلحة خاصة يحميها القانون. وعليه يبقى الحق في رفع دعاوى المساس بالبيئة في هذه الحالة مخول للجمعيات البيئية التي يعترف لها القانون بقدر من الصلاحيات للدفاع على البيئة بشكل وقائي³، وفيما يخص حق طعنها في القرارات الإدارية ذات الصلة بالجانب البيئي⁴ لا يقبل القاضي الإداري منها أي دعوى مالم تكن حدود اختصاصها الإقليمي واقع داخل دائرة اختصاص الجهة الإدارية المصدرة للقرار الإداري، فإن كان هذا الأخير متخذ على المستوى البلدي مثلا فحق الطعن القضائي حول مشروعيته مخول فقط للجمعيات البيئية المتواجدة في نفس البلدية، فضلا

¹ -Bidenam KAMBIA-CHOPIN, Prévention des risques, marché d'assurance et responsabilité environnemental, Essais en théorie des incitation, Thèse de Doctorat, Paris X, 2004, p.102.

² - Annie Vallée, op.cit., p.273.

³ -Karine LE COUVIOUR, op.cit. , p.614 et p.615.

⁴ - يجب التنكير بقاعدة أساسية في القانون الإداري تسري على القرارات البيئية، وهي أن القرار الإداري لا يعتبر غير مشروع إلا إذا أُلغاه القاضي أو سحبته الإدارة، راجع:

Simon CHARBONNEAU, op.cit., p. 312.

على ذلك يشترط وجود علاقة بين الموضوع الذي تنشط فيه وبالقرار الإداري المنازع فيه، فالجمعيات التي يركز نشاطها على المحافظة على الفصائل الحيوانية والنباتية ليس لها مصلحة في منازعة مشروع متعلق بالتهبئة لأن هدفها ليس له علاقة مباشرة بالتعمير، فالحق مخول في هذه الحالة مثلاً للجمعيات التي يدور موضوع نشاطها بتحسين الإطار المعيشي للسكان، باعتبار أن مجال التعمير يندرج ضمن متطلبات الإطار المعيشي¹.

تجدر الإشارة أن فعالية المهام التنازعي للجمعيات في مجال حماية البيئة يتوقف على تجاوز التحديات التمويلية لها التي تؤثر على استقلاليتها، وفي هذا الإطار يشير " Simon CHARBONNEAU " أن الاقتراح الرامي إلى تخصيص عائدات الرسوم المفروضة على الأنشطة ذات التأثير على البيئة في تمويل الجمعيات البيئية المعتمدة حلّ قانوني يضمن استقلالية الحركة الجمعوية² فالمنظمات غير الحكومية إذا ما هيأت لها الظروف تعد الوحيدة القادرة على إظهار العدالة البيئية بشكل حقيقي³، وعليه يعد هذا الاقتراح صائب ومشجع للجمعيات البيئية في منازعة كل طرف كان سبب في تلويث البيئة ودمارها بكل فعالية واستقلالية بغض النظر عن مركزه القانوني وتأثيره الاجتماعي.

هكذا يظهر أن نقص الوعي بالحق في العيش في بيئة سليمة واشتراط الصفة في التقاضي عوامل تنعكس على نسبة الطعون القضائية كإجراء احتجاجي لنفاذ الحق في بيئة سليمة، بالتالي على فعالية هذا الأخير من الناحية التطبيقية.

تجدر الإشارة أن ضمان نفاذ حق الإنسان في البيئة ليس شأنًا داخليًا، مخول فقط لمواطني الدولة، وإنما يمتد إلى مواطني دول أخرى مجاورة، فالحق في البيئة على خلاف بقية حقوق الإنسان ذو طبيعة دولية، فالبيئة من الناحية الفيزيائية والجغرافية وحدة واحدة

¹ - تفاصيل أكثر حول الوظيفة التنازعية للجمعيات البيئية أمام القاضي الإداري، راجع:

Adeline Jung, op.cit., p.94 et p.96

²-Simon CHARBONNEAU, op.cit., p. 312.

³-Ibid , p.320.

غير قابلة للتجزئة، والتلوث بطبيعته لا يعرف حدود، فهو مشكل دولي بالطبيعة، وباعتبار أن التدهور البيئي ينعكس على الإنسانية دون استثناء، لا يمكن ضمان حق الإنسان في بيئة سليمة ومتوازنة في دولة أو منطقة بغض النظر عن نوعية البيئة في دول أو مناطق أخرى، وبدون أخذ في الاعتبار التأثير البيئي الذي يتجاوز الحدود الوطنية، فتطبيق حق الإنسان في البيئة على المستوى الدولي يتحقق من خلال التعاون فيما بين الدول لضمان حماية وتحسين البيئة ومن خلال تهيئة وسائل وإمكانات توضع تحت تصرف المواطنين والأشخاص الدولية الخاصة من أجل الحصول على حماية تتكافؤ مع تلك المقررة للمواطن الداخلي، بمعنى لا بد الأخذ بمبدأ المساواة وعدم التمييز بين المواطنين والأشخاص الأجنبية في مسألة الإعلام البيئي والمشاركة في اتخاذ القرارات البيئية والطعن القضائي في هذا المجال¹.

يستنتج من دراسة هذا الفصل -الاعتراف الدولي الصريح بحق الإنسان في العيش في بيئة سليمة- أنه رغم إقرار حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة كحق من الحقوق الأساسية للإنسان المعترف بها على المستوى الدولي، يبقى الواقع المعاش بعيد كل البعد عن التجسيد الفعلي لهذا الحق وتمكين الإنسان من الاستمتاع به بشكل مطلق، فقصور مهمة الإعلام البيئي التي تعد السبيل في الحصول على المعلومات البيئية وضعف المشاركة في عملية صنع القرارات البيئية والإشكالات في إمكانية الطعن القضائي في حالة انتهاك هذه الحقوق حقائق تعكس تحديات الجانب الإجرائي لنفاذ حق الإنسان في بيئة سليمة، وعليه فإن تمتع الإنسان بحق العيش في بيئة سليمة يقتضي تمتع هذا الحق بالحماية القانونية ومنع أي مساس له من الناحية التطبيقية.

¹ - تفاصيل أكثر عن الطبيعة الدولية لحق الإنسان في البيئة، راجع:

Abdelaziz M. Abdelhady, «Le droit à l'environnement en droit interne et international», *Journal of law*, Published by Academic publication Council, Kuwait University, vol.17, n.1/2, 1993, pp.40-44.

فيما يخص الاستنتاج العام من دراسة الباب الأول- الجهود الدولية في إرساء الحماية القانونية الدولية لحق الإنسان في بيئة سليمة- يمكن القول عموماً أن الاهتمام الدولي بترقية حق الإنسان في بيئة سليمة ومحاولة تفعيل الحماية القانونية له من خلال حظر الاعتداءات الإيكولوجية الدولية والاعتراف الدولي الصريح به مطلب أساسي معزز لمنظومة حقوق الإنسان ويستجيب مع القضايا المعاصرة التي تهم الإنسانية ويتوقف عليها مصيرها، فتأثير الأمن البيئي على الأمن الإنساني حقيقة لا يمكن نفيها، وتجاهلها يؤدي لامحالة إلى هدر حق الإنسان في بيئة سليمة في المقام الأول وباقي الحقوق الأساسية المعترف بها له بالتبعية، وأن حق الإنسان في بيئة سليمة حق إجرائي لا يمكن ضمانه إلا من خلال تجاوز التحديات التي تقف أمام الإعلام البيئي والمشاركة في اتخاذ القرارات البيئية والطعن القضائي.

فمن هذا المنظور يعد تظن المجتمع الدولي لمكافحة الإجرام الإيكولوجي الدولي ضرورة أساسية لتحقيق الأمن البيئي وضمان الحماية الفعلية لحق الإنسان في العيش في بيئة سليمة، لكن يبقى ذلك المسعى بلا جدوى إن لم تهيئ له على المستوى الدولي قواعد متطورة للمسؤولية الدولية تكون كافية لردع المجرمين وجبر الضرر البيئي، فعلى هذا الأساس انصبّت الجهود الدولية المناهضة للإجرام الإيكولوجي الدولي فضلاً على إرساء الحماية القانونية لحق الإنسان في بيئة سليمة على إصلاح التنظيم القانوني الدولي للمسؤولية عن الضرر البيئي.

الباب الثاني

الجهود الدولية في إصلاح نظام المسؤولية الدولية

عن أضرار التلوث البيئي

تتمثل أهم نتيجة عن إرساء الحماية القانونية لحق الإنسان في بيئة سليمة تقرير مبدأ المسؤولية الدولية لكل شخص دولي قام بارتكاب جريمة إيكولوجية دولية على أساس الفعل الدولي المحظور أو دون ذلك مادام ألحق ضرر بيئي بشخص دولي آخر، فالمسؤولية بشكل عام تكتسي أهمية خاصة في كل نظام قانوني، فهي تلعب دور وقائي وردعي في نفس الوقت، تكفل احترام الالتزامات وحماية الحقوق المعترف بها قانوناً، وفي المقابل ترتب جزاء عن كل إخلال بها.

تعتبر المسؤولية الدولية إحدى المبادئ العامة التي يقوم عليها القانون الدولي، فهي تعكس العلاقة الناشئة بين شخصين دوليين نتيجة تسبب أحدهما بضرر لآخر وفقاً لأحكام القانون الدولي، والهدف منها تطبيق الجزاء على الشخص الدولي المسؤول وتعويض الشخص الدولي المتضرر.

عمل المجتمع الدولي على إصلاح النظام القانوني الدولي للمسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، فحرصاً على تفعيل الطابع الردعي لها للحد من التجاوزات المتزايدة في المجال البيئي والتي تنعكس بشكل مباشر أو غير مباشر على العنصر البشري، تم تطوير قواعدها بما يتجاوب والطبيعة الخاصة للضرر البيئي (الفصل الأول) فضلاً على دعمها بآليات مساهمة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية (الفصل الثاني).

الفصل الأول

تطور قواعد المسؤولية الدولية البيئية بما يتجاوب والطبيعة الخاصة للضرر البيئي

أدرك المجتمع الدولي أن حماية حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة رهين بضمان الحماية للبيئة ذاتها، فأى ضرر يلحق بالبيئة يتضرر منه الإنسان بالتبعية، فعلى هذا الأساس ولأجل ردع الممارسات المضرة بالجانب البيئي تم تكريس قواعد المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية كآلية ردعية للحد من الجرائم الخطرة المرتكبة على الجانب البيئي والتي تتعكس لا محالة على حق الإنسان في بيئة سليمة، وقد ساهمت هذه الخطوة الهامة في تعزيز الوعي البيئي في المجتمع الدولي وإحداث تحولات في قواعد المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية (المبحث الأول)، فبات بإمكان أشخاص القانون الدولي التي ألحقها ضرر بيئي تحريك دعاوى المسؤولية الدولية ومتابعة المجرمين مدنيا وجنائيا عن كل انتهاك أو إخلال بالتزام بيئي دولي، فرغم ذلك التطور الذي يكفل حق المطالبة بتحقيق العدالة الجنائية البيئية، أثبت الواقع العملي استمرار القصور في أثار المسؤولية الدولية في مواجهة الجرائم الإيكولوجية وجبر الأضرار الناجمة عنها الأمر الذي آل دون تحقيق الطابع الردعي لها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تحولات قواعد المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

ترتب عن توسع نطاق الجرائم الإيكولوجية الدولية وامتداد أثارها المدمرة على البيئة الطبيعية والمشيدة إلى إخضاع مرتكبيها لقواعد المسؤولية الدولية التي عرفت تطور في مضمون قواعدها في السياق الذي يتلاءم مع طبيعة الضرر البيئي.

تعد المسؤولية الدولية جزاء يترتب على الإخلال بالواجبات القانونية الدولية، فالدولة التي ينسب لها عملا غير مشروع طبقا للقانون الدولي تلتزم بتعويض الدولة التي وقع عليها ذلك الفعل، فهي إجراء ردعي الغاية منه تأكيد المسؤولية الدولية لأشخاص القانون الدولي لاسيما الدول عن الأضرار البيئية اللاحقة بغيرها من الدول والتي تنعكس لامحالة على سكانها وأمن اقتصاداتها، فنظرا لبعض الإشكالات التي تثيرها عناصر المسؤولية الدولية التقليدية في هذا المجال (المطلب الأول) طرأت تحولات في قواعد المسؤولية الدولية الموضوعية، إذ تم استحداث حلول مناسبة لها تتجاوب والطبيعة الخاصة للضرر البيئي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إشكالات تطبيق المسؤولية الدولية التقليدية عن الأضرار البيئية

استقر العرف على قيام المسؤولية الدولية التقليدية في جميع الأضرار منها الضرر البيئي على توافر ثلاث عناصر أساسية تتمثل في عنصر موضوعي مفاده ارتكاب الدولة لعمل غير مشروع وعنصر شخصي يتمثل في نسبة الفعل الدولي غير المشروع لشخص دولي¹ وأخيرا تحقق نتيجة الإضرار بشخص دولي آخر، لكن تسليط الضوء على مدى ملائمة هذه العناصر في ترتيب المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية يلاحظ أنها تثير إشكالين في غاية الأهمية يكمن أحدهما في اقتصار قيامها على الضرر البيئي الناتج عن

¹ - تترتب المسؤولية الدولية على عاتق الأشخاص التي يخاطبها القانون الدولي العام بقواعده والمتمثلة في الدول والمنظمات الدولية، فهي ترتبط بفكرة الشخصية القانونية الدولية. راجع:

نعيمه عمير، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص.28، وص.24.

أفعال يحظرها القانون الدولي (الفرع الأول) والآخر في ربط الضرر البيئي المرتب للمسؤولية الدولية بالأحكام التقليدية للضرر المألوف في القانون الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اقتصار قيام المسؤولية الدولية التقليدية عن الضرر البيئي الناتج عن أفعال يحظرها القانون الدولي

يشكل الإخلال بالتزام دولي عنصر موضوعي هام في قيام المسؤولية الدولية ويتحقق من خلال ارتكاب أحد أشخاص القانون الدولي سلوك إيجابي أو سلبي غير مشروع يخالف به التزام دولي مقرر ضمن قواعد القانون الدولي، ومن مميزات المسؤولية الدولية التقليدية أنها بنيت على هذا المنطق، فمن هذا المنظور اقتصر تطبيقها في المجال البيئي على الضرر البيئي الناتج عن أفعال يحظرها القانون الدولي مستندة في ذلك على نظرية الخطأ والفعل غير المشروع (أولاً) التي استند عليهما القضاء الدولي في حسم بعض النزاعات الدولية البيئية المطروحة أمامه (ثانياً).

أولاً: نظرية الخطأ والفعل غير المشروع كأساسين تقليديين لقيام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

تعد نظرية الخطأ والفعل الدولي غير المشروع من الأسس التقليدية لقيام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية (1)، اعتمدت عليها العديد من الاتفاقيات الدولية البيئية في تقرير المسؤولية الدولية (2).

1- مضمون نظرية الخطأ والفعل غير المشروع لقيام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

اتخذت المسؤولية الدولية التقليدية مظهرين، مسؤولية دولية شخصية قائمة على أساس نظرية الخطأ ومسؤولية دولية موضوعية قائمة على أساس الفعل الدولي غير المشروع. تتلخص نظرية الخطأ في أن الواقعة التي تولد المسؤولية الدولية للدولة يجب أن تكون على أساس الخطأ¹، فلا مسؤولية عن ضرر إلا إذا كان ناجماً عن خطأ في مجال العلاقات

¹ - تفاصيل أكثر حول قواعد المسؤولية التقليدية على أساس الخطأ في المجال البيئي، راجع:

Jean-Marc FEDIDA , Yves-Henri BONELLO, Le contentieux de l'environnement, Que sais-je ? P.U.F, Paris, 1994, p.16 et p.17.

الدولية¹، من بين رواد هذه النظرية الفقيه "Grotius"² والتبرير الذي يستند إليه في تفسيرها هو أن الدولة لم تتخذ من جانبها التدابير اللازمة لمنع وقوع هذه الأعمال وأنها لم تعاقب مرتكبيها، ولذلك فإنها تشارك فيما وقع من أعمال³.

أثبت التقدم العلمي والصناعي أن نظرية الخطأ لم يعد تطبيقها ملائم في ترتيب المسؤولية الدولية على أشخاص القانون الدولي التي تلحق أضراراً بالغير دون ارتكاب الخطأ، كما أنه من الصعب في كثير من الأحيان وإن لم يكن مستحيلاً إثبات عنصر الخطأ⁴، فمن هذا المنظور قام فقهاء المدرسة الوضعية وعلى رأسهم الفقيه "Anzelotti" باستبعادها واقتراح معيار موضوعي لقيامها يتجسد في مجرد مخالفة الالتزامات الدولية دون البحث في جوانب السلوك الشخصية للدولة محل المساءلة، باعتبار أن الخطأ لا يصدر إلا من إرادة إنسانية والدولة ليست إلا مجرد فكرة قانونية مجردة يصعب نسبة الخطأ إليها⁵.

اعتمد الكثير من الفقهاء في تعريف المسؤولية الدولية على أساس نظرية الخطأ أو الفعل غير المشروع، فالأستاذ "أحمد عبد الكريم سلامة" عرفها بأنها "نظام قانوني تقرّر بمقتضاه ملزومية الدولة المدعى عليها، بإصلاح أو جبر الضرر الذي يلحق بدولة أخرى، بصفقتها

¹ - إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، النظرية العامة للمسؤولية الدولية بدون خطأ-المسؤولية الدولية الموضوعية-، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص.70.

² - عمل الفقيه الهولندي "Grotius" في نهاية القرن 18 على نقل نظرية الخطأ من القانون الداخلي إلى القانون الدولي. راجع:

محمد بواط، "فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، عدد 15/2016، ص.170.

³ - سه سنكه رداود محمد، مرجع سابق، ص.184 وص.185.

⁴ - تكمن صعوبة تطبيق نظرية الخطأ في مجال التلوث بالنفايات الخطرة في الأثر المتراخي للتلوث، إذ يصبح من الصعب ربط الضرر بالخطأ ونسبته إلى شخص معين، وعندما تلتزم الدولة بأخذ جميع التدابير اللازمة في تسيير النفايات الخطرة ورغم ذلك تحدث أضرار بسبب هذه النفايات، فإنه يتعذر قيام مسؤولية الدولة على أساس الخطأ ويصبح الطرف المتضرر فاقداً لكل حقوقه، علاوة على ذلك، يعد تكييف أي سلوك على أساس الخطأ ونسبته إلى الدولة أمر صعب بالنسبة للمتضرر الذي يقع عليه عبء الإثبات، لاسيما أن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفايات الخطرة تطلب معرفة وخبرة خاصة وكل ذلك يتطلب مصاريف كبيرة تزيد من صعوبة دعوى المتضرر والتي قد تفشل في أغلب الأحيان. راجع:

عبد القادر عباس، المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016، ص.277.

⁵ - إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، مرجع سابق، ص.72 وص.74.

كذلك أو بأحد رعاياها، من جراء قيامها بعمل أو امتناع يخالف الالتزامات التي تفرضها أحكام القانون الدولي الاتفاقي أو العرفي أو المبادئ القانونية العامة، أو يخرج على المستوى الدولي international standard للسلوك الذي ترسمه تلك الأحكام والمبادئ"¹، وهذا يتفق مع تعريف الأستاذة "نعيمة عمير" التي اعتبرتها "نظام قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة التي تأتي عملا غير مشروع طبقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا العمل"²، أما الأستاذ "صلاح هاشم" فعرفها بأنها "كل ما يفرضه القانون الدولي على أشخاصه بتحمل تبعة تقصيرهم عن الالتزام بأحكامه"³.

تتفق التعاريف السابقة بأن المسؤولية الدولية البيئية تعد أثر تبعي لكل إخلال بالالتزام موجود مسبقا في القانون الدولي البيئي⁴، لكن هناك اختلاف في عنصر الإسناد للفعل غير المشروع، فالتعريف الأول والثاني يحصره بالدولة في حين التعريف الثالث يسنده لكل أشخاص القانون الدولي، وهذا هو الأصح لأن انتهاك قواعد القانون الدولي يمكن أن تصدر من الدول أو المنظمات الدولية، كما أنه تجدر الإشارة أن عنصر الإسناد لا يتوقف على العمل غير المشروع الصادر من الهيئات الحكومية في الدولة وإنما يمتد حتى في حالة ارتكابه من الهيئات غير الحكومية بها⁵.

¹ - أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص. 483.

² - نعيمة عمير، مرجع سابق، ص. 23.

³ - صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دون تاريخ مناقشة، ص. 65.

⁴ - يتحقق الإخلال بالالتزام دولي على النحو التالي:

- إذا قامت أجهزة الدولة أو الأفراد بأعمال من شأنها إدخال مواد أو طاقة في البيئة ينجم عنها أضرار بالصحة الإنسانية أو بالموارد الحية للبيئة أو إعاقة الأنشطة العادية وإفساد الخواص الطبيعية لمكونات البيئة من ماء وهواء وتربة.

- عدم بذل العناية الواجبة لمنع أو مكافحة التلوث الذي تسببه أنشطة الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين داخل اقليمها.

- إهمال الدولة اتخاذ التدابير الرادعة الملائمة لتعاقب مرتكبي الأنشطة الضارة أو عدم تقديمها التعويض المعقول لمن تضرروا من التلوث أو فساد البيئة. راجع:

أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص. 486.

⁵ - تكون الدول الأطراف في معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967 مسؤولة دوليا عن كل الأنشطة الفضائية الوطنية التي تباشرها في الفضاء الخارجي سواء قامت بها هيئات حكومية أو غير حكومية، فجميع الأنشطة الفضائية سواء قامت بها =

2- بعض الاتفاقيات الدولية البيئية الآخذة بنظرية الخطأ أو الفعل غير المشروع كأساس لقيام المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي

تظهر قواعد المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي المقررة في جل الاتفاقيات الدولية البيئية أنها مستوحاة من قواعد النظرية التقليدية في تأسيس المسؤولية الدولية، على أساس أن الدولة لا تسأل إلا إذا ثبت الخطأ أو الفعل غير المشروع لها سواء كان إيجابيا كالقيام بأنشطة معينة من شأنها إلحاق ضرر ببيئة دول أخرى أو سلبيا كالامتناع عن قصد من اتخاذ إجراءات منع التلوث العابر للحدود.

تعد اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لسنة 1972¹ خير مثال عن الاتفاقيات الدولية الآخذة بنظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية، فالمادة 3 منها تناولت المسؤولية الدولية الناشئة على أساس الخطأ، ففي حالة وقوع ضرر لجسم فضائي لإحدى دول الإطلاق بسبب جسم فضائي آخر لدولة أخرى، تتحمل هذه الأخيرة تبعة المسؤولية اتجاه الدولة الأولى نتيجة الخطأ المرتكب منها.

أما فيما يخص الاتفاقيات الدولية الآخذة بالفعل غير المشروع، فهي عديدة تفهم بمفهوم المخالفة من خلال التأكيد على وجوب الدول بالامتنثال للالتزام الدولي المتفق عليه، نشير

=هيئات حكومية أو غير حكومية تصطبغ بصيغة دولية عند إلحاق الضرر بالغير وعليه فإن الدولة تكون مسؤولة تجاه الغير عن أضرار التلوث الناتجة عن أنشطة فضائية يمارسها الخواص باعتبار أن هؤلاء لا يباشرون أي عملية إطلاق إلا بموافقة الدولة، فمن الطبيعي أن الدولة التي تمنح مواطنيها بموجب تشريعاتها الوطنية تراخيص إطلاق الأجسام الفضائية أو ممارسة التجارب الفضائية تبقى تحتفظ بحق الرقابة والإشراف المستمرين على هذه الأنشطة. راجع: سهى حميد سليم الجمعة، تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص. 262 وص. 263.

*ينطوي نفس القول على النقل غير المشروع للنفايات الخطرة عبر الحدود، فالدولة تتحمل المسؤولية الدولية متى صدر ذلك الفعل عن أحد أجهزتها الرسمية أو أفرادها العاديين وذلك نتيجة إهمالها وتقايسها في اتخاذ التدابير اللازمة لمنعهم من القيام بتلك التصرفات غير المشروعة. راجع:

صالح محمد بدر الدين، المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي طبقا لأحكام اتفاقية بازل بسويسرا بشأن نقل النفايات الخطرة والاتفاقيات الإقليمية والممارسات الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص. 158.

¹—Convention sur la responsabilité pour les dommages causés par des objets spatiaux, conclue à Londres, Moscou et Washington le 29 mars 1972, approuvée par l'assemblée fédérale le 26 novembre 1973, in <https://www.admin.ch/opc/0.790.2pdf>.

على سبيل المثال للمادة 192 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982¹ التي نصت على أن "الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها" وفي حالة مخالفة ذلك تتحمل المسؤولية وفق ما نصت عليه المادة 1/235 من نفس الاتفاقية "الدول مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها. وهي مسؤولة وفقا للقانون الدولي".

ساهمت اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها بتوسيع نطاق المسؤولية الدولية القائمة على أساس الفعل غير المشروع، فنصت المادة 04 منها على حظر الإتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة، فبهدف الحد من ظاهرة نقل النفايات الخطرة اكتفت بشرط تحقق الفعل الغير المشروع وارتكابه من قبل دولة طرف في الاتفاقية، مستبعدة شرط تحقق الضرر حتى لا يطلق للدول المصدرة العنان للتصدير غير المشروع طالما أنه لم يحدث ضرر ولن يرتب مسؤولية دولية².

تجدر الملاحظة في هذا الصدد أنه كمبدأ عام لا يجوز لأي دولة التحجج بقانونها أو دستورها كسند لعدم مراعاة التزاماتها الدولية، حيث لا يمكن للدول التخلص من مسؤوليتها الدولية عن الأضرار الناتجة عن أنشطة نقل المنتجات والنفايات المشعة أو الخطرة عبر الحدود المشوبة بعدم المشروعية بحجة عدم تعارض هذه الأنشطة مع قوانينها الداخلية، كما لا يمكن استبعاد مسؤوليتها الدولية إذا نتج عن إهمالها في تنفيذ التزاماتها المقررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية المعنية بنقل المواد النووية والمنتجات والنفايات المشعة والخطرة عبر الحدود ضررا لدول أخرى، كما أنه لا وجه لإعفاء الدولة من مسؤوليتها عن عدم مراعاتها شروط الأمن والوقاية في مشروعاتها التي تتولد عنها منتجات أو نفايات مشعة أو خطرة والتي تعهدت بمراعاتها بموجب اتفاقيات دولية استنادا إلى خلو تشريعها البيئي الداخلي من مثل هذه الشروط³.

¹ - اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار الجديد لعام 1982، مرجع سابق.

² - صالح محمد بدر الدين، مرجع سابق، ص.163.

³ - خالد السيد المتولي محمد، الجرائم البيئية عبر الوطنية...، مرجع السابق، ص.62 وص.63.

ثانياً: نماذج عن أحكام القضاء الدولي المتخذة على أساس الخطأ والفعل غير المشروع في تقرير المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي

اعتمد القضاء الدولي بشكل كبير على نظرية الخطأ والفعل الدولي غير المشروع في تقرير المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، فالحكم الخاص في قضية مضيق كورفو⁽¹⁾ والحكم الخاص في دعوى أستراليا ونيوزلندا ضد فرنسا⁽²⁾ أمثلة عن ذلك.

1-الحكم في قضية مضيق كورفو

يعتبر مضيق كورفو أحد الممرات الدولية المستخدمة في الملاحة الدولية والذي يعد جزءاً من المياه الإقليمية لدولة ألبانيا، ففي 22 أكتوبر 1946 وقع حادث لسفينتين من السفن الحربية البحرية البريطانية المارة عبر هذا المضيق جراء اصطدامها بحقل ألغام متواجد به، سبب لها أضرار جسيمة وقتل بعض البحارة مما أدى إلى قيام البحرية البريطانية بالانتقال إلى مسح منطقة المضيق داخل منطقة التفجير، وعندما عرض النزاع أمام محكمة العدل الدولية انتهت هذه الأخيرة إلى مسؤولية ألبانيا وفقاً للقانون الدولي عن واقعة تفجير الألغام، بالتالي تقرير مسؤوليتها في تعويض بريطانيا المتضررة التي لم تخالف سفنها قواعد القانون الدولي¹.

أكد الحكم الصادر حول قضية كورفو في 25 آذار 1948 أن المرور البرئ للسفن حق وليس رخصة وهو أمر مستقر عليه في العرف والفقه الدولي كما يجب على الدولة الساحلية أن تقوم بالتزاماتها في إبلاغ السفن وتحذيرها في أثناء تمتعها بحقها بالمرور البرئ من أي خطر تتعرض له، كما عليها التزاما بعدم السماح باستخدام إقليمها بما يتناقض وحقوق الدول الأخرى...الخ²، فألبانيا في هذه الحالة، ارتكبت فعل غير مشروع بزرع حقل الألغام في مضيق كورفو الذي يعتبر منطقة للمرور البرئ للدول، ومن جهة أخرى ارتكبت خطأ يتمثل

¹ - عبد السلام منصور الشيوبي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص.163 وص.164.

² - تفاصيل أكثر، راجع:

بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، الضرر العابر للحدود عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص.148 و ص.149.

في إهمالها من تحذير السفن البريطانية بوجود حقل الألغام في منطقة مضيق كورفو رغم علمها بذلك، ومنه يستنتج أن تقرير المسؤولية لألبانيا كان على أساس الخطأ والفعل غير المشروع.

2-الحكم في دعوى أستراليا ونيوزلندا ضد فرنسا

أخذ القضاء الدولي بنظرية الفعل غير المشروع في القضية التي رفعتها كل من أستراليا ونيوزلندا ضد فرنسا بشأن التجارب الذرية التي أقامتها هذه الأخيرة في جنوب المحيط الهادي¹.

تقدمت كل من أستراليا ونيوزلندا بدعوى ضد فرنسا في 09 مايو 1973 أمام محكمة العدل الدولية طالبة منها الحكم بعدم مشروعية استمرار التجارب الفرنسية للأسلحة الذرية في المحيط الهادي الجنوبي والكف عن إجراءاتها، وتبعاً لذلك أصدرت المحكمة في 22 يونيو 1973 حكماً بالأغلبية بأن تكف الحكومة الفرنسية عن إجراء التجارب الذرية التي تسبب تساقط الغبار الذري على إقليم أستراليا ونيوزلندا وذلك بصفة مؤقتة لحين صدور الحكم النهائي في الدعوى، واعتبرت سقوط الغبار الذري المشع الناتج عن التجارب الذرية الفرنسية على إقليم أستراليا ونيوزلندا دون موافقتها عمل غير مشروع يمس بسيادة هاتين الدولتين².

الفرع الثاني: ربط الضرر البيئي المرتب للمسؤولية الدولية بالأحكام التقليدية للضرر المألوفة في القانون الدولي العام

ترتكز المسؤولية الدولية التقليدية في قيامها بشكل عام على وجود عنصر الخطأ، أو الفعل الدولي غير المشروع الذي يلحق ضرر بشخص دولي آخر مع تحقق علاقة سببية بينهما، فلا تتعدد المسؤولية الدولية بهذا المعنى بمجرد قيام أحد أشخاص القانون الدولي بالإخلال بالتزام دولي وإنما لابد أن ينجم عن ذلك الإخلال ضرر بشخص دولي آخر، فعنصر الإضرار هنا شرط أساسي في القانون الدولي لقيام المسؤولية الدولية، إلى أنه تجدر

¹ -Affaire des essais nucléaires (AUSTRALIE et FRANCE), Cour internationale de justice, 20 Décembre 1974, in : http://oppenheimer.mcgill.ca/IMG/pdf/Affaire_des_essais_nucleaires_francais.pdf.

² - عبد السلام منصور الشيو، مرجع سابق، ص 166-170.

الإشارة أن الضرر في القانون الدولي بما فيه الضرر البيئي في مرحلة المسؤولية الدولية التقليدية تميز بمحدودية نطاقه (أولاً) وببساطة شروط استحقاق التعويض عنه (ثانياً).

أولاً: محدودية نطاق الضرر البيئي في المسؤولية الدولية التقليدية

يعد نطاق الضرر البيئي المعتمد به في المسؤولية الدولية التقليدية جدّ ضيق، يرتبط بشكل مباشر بالفعل الدولي المحظور (1)، فجذوى الأخذ به في قيام المسؤولية الدولية البيئية كانت محل جدل، فالمواقف تباينت حول ذلك (2).

1-ارتباط الضرر البيئي في المسؤولية الدولية التقليدية بالفعل الدولي المحظور

يعد الضرر عنصر أساسي لقيام أي مسؤولية¹، فهو يعني عموماً "كل أذى يلحق بالإنسان في حق من حقوقه أو في مصلحة مادية أو أدبية يحميها القانون"²، ويكون الضرر دولياً إذا تعلق الأمر بمساس بحق أو بمصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي³، وعليه يمكن القول أن المسؤولية الدولية التقليدية يتوقف قيامها على وقوع ضرر مباشر لشخص دولي جراء فعل دولي معين غير مشروع، وينطبق القول على المسؤولية الدولية البيئية في نظرتها التقليدية، فقيامها معلق على تحقق ضرر بيئي لشخص دولي ناجم عن إخلال بالتزام دولي رغم أن الواقع المعاش يؤكد أن انتشار الضرر البيئي لا ينحصر سببه في ارتكاب فعل محظور في القانون الدولي وإنما يمكن أن ينتج عن فعل لا يحظره هذا الأخير.

يعد الضرر البيئي مفهوم معقد⁴، انصرفت بعض تعريفاته على أنه "الأذى المترتب من مجموعة من الأنشطة الطبيعية والإنسانية التي تغير من صفات المحيط البيئي لمجموعة

¹ - Said El sayed KANDIL, op.cit., p.35

² - مصطفى أحمد أبو عمرو، التعويض عن أضرار التجارب النووية -دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2016، ص.27.

³ - إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، مرجع سابق، ص.374.

⁴ - Xavier THUNIS, «Compenser le préjudice écologique: ressources et limites de la responsabilité civile», *Aménagement-Environnement*, n. spécial/ 2012, p.81.

من الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة يعرضهم للإصابة في أجسامهم وأموالهم أو يؤذيهم معنويًا أو أن يلحق الأذى بكائنات أخرى حية أو غير حية¹.

أضفى الاقتصاد نظرة جديدة في تمييزه بين الضرر الذي يصيب الإنسان بفعل تدهور بيئته -والذي يلحق به أضرار مادية ومعنوية- وبين الضرر البيئي البحت الذي يصب مباشرة على الأوساط الطبيعية² المصطلح عليه بـ"الضرر الإيكولوجي"³، وبغض النظر عن ذلك، فقد تباينت المواقف حول ضرورة تحقق شرط الضرر في قيام المسؤولية الدولية البيئية.

2- تباين المواقف حول شرط تحقق الضرر في قيام المسؤولية الدولية البيئية

استقرت النظرية العامة للمسؤولية المدنية في القانون الداخلي على أن الضرر يعد من الشروط الجوهرية لقبول دعوى المسؤولية، فالقواعد المنظمة لهذه الأخيرة ترتكز من ناحية على الفعل غير المشروع الذي سبب الضرر ومن ناحية أخرى على إلزام من قام بالفعل بالتعويض، فالتعويض لا يكون إلا عن ضرر وهذا الأخير هو الذي يفرض الإلزام بالتعويض⁴، أما على مستوى القانون الدولي فقد تباينت الآراء حول شرط إحداث الضرر لقيام المسؤولية الدولية، فهناك اتجاه⁵ يستبعد ذلك على المجال البيئي بحجة أن

¹ - عبد الله تركي محمد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص.32.

² - Nathalie DUMAX, «La réparation économique du préjudice écologique», R.J.E., centre de droit de l'environnement, université Robert-Schuman, Strasbourg, n. 01/ 2009, p.52

³ - يرتبط الضرر الإيكولوجي بالضرر اللاحق بأوساط طبيعية غير مملوكة، فهو يتعلق بعناصر الطبيعة التي لا تعود ملكيتها لأحد (كالحيوانات التي تعيش في البراري) أو بعناصر التي تشكل بطبيعتها تراث مشترك للبشرية (الهواء والماء). راجع: Bidenam KAMBIA-CHOPIN, op.cit., p.103.

*من بين التعاريف المرصدة للضرر الإيكولوجي أنه -"هضم لمصلحة جماعية ناتج عن الاستيلاء أو تجاوز حق استعمال مشترك أو من خلال انتهاك للأوساط، للموارد والأماكن الطبيعية، للمواقع والمناظر، للهواء، للماء، للفصائل الحيوانية والنباتية، للتنوع وكذا التوازن البيولوجي والوظائف الإيكولوجية، التي تنعكس عواقبها على الأشخاص والأماكن" راجع:

Pierre-Antoine DEETJEN, «La traduction juridique d'un dommage écologique: Le préjudice écologique», R.J.E., centre de droit de l'environnement, université Robert-Schuman, Strasbourg, n. 01/ 2009, p.43

⁴ - أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص.496.

⁵ - من رواد الاتجاه المستبعد لشرط إحداث الضرر لقيام المسؤولية الدولية الفقيه "روسو"، فحسب وجهة نظر هذا الأخير "فلكي تقوم المسؤولية فإنه ليس من الضروري قيام الضرر حيث أن مخالفة القانون الدولي كافية لتبرير ادعاء الدولة ضحية هذه المخالفة".

نقلا عن بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، مرجع سابق، ص.21.

ارتكاب الفعل المخالف للقانون الدولي وإسناد ذلك الفعل إلى الدولة شرطان كافيان، فطبيعة الأضرار الناجمة عن الإخلال بالتزام حماية البيئة البحرية مثلا لا يمكن تحديدها، كما أن آثار التلوث لا تظهر فور وقوعه، مما يصعب إثبات رابطة السببية بين الضرر والفعل المسبب له¹.

يرى اتجاه آخر² أن الضرر شرط أساسي لقيام المسؤولية الدولية كونه الشرارة الأولى التي ينبعث منها التفكير في تحريك المسؤولية الدولية، كما أن الأثر الوحيد الذي يترتب على ثبوت المسؤولية هو إصلاح الضرر، فانعدام هذا الأخير يعني انعدام المصلحة كشرط في قبول دعوى المسؤولية الدولية³، كما أن التلوث حسب التعريف الراجح له، لا يعتد به إن لم يؤدي إلى ضرر معين بالبيئة وينعكس على الأشخاص والممتلكات، فالضرر إذن عنصر في تعريف التلوث البيئي أو أي أعمال مفسدة للبيئة.

على ضوء الجدل في شرط تحقق الضرر لقيام المسؤولية الدولية البيئية، تظهر أهمية التوفيق بين الموقفين، فيحتفظ بالقاعدة العامة في قيام المسؤولية الدولية وهي تحقق شرط الضرر عن الفعل المحظور وكاستثناء تبرره اعتبارات حماية البيئة يمكن الاكتفاء بالعمل الدولي المحظور أو مجرد الشروع فيه لمساءلة الشخص الدولي المسؤول دون الاكتراث بمدى تحقق أو عدم تحقق ضرر من ورائه للغير.

ثانيا: بساطة شروط استحقاق التعويض عن الضرر في المسؤولية الدولية التقليدية

تكمّن الشروط التقليدية في الضرر المستحق التعويض عنه في المسؤولية الدولية التقليدية في أن يكون حالا ومؤكدا من جهة(1) وثبوت رابطة السببية بينه وبين الخطأ أو الفعل غير المشروع في القانون الدولي المرتكب من جهة أخرى(2).

¹ - أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص. 496 وص. 497.

² - من بين رواد الاتجاه المؤكد على أن الضرر شرط أساسي لقيام المسؤولية الدولية الفقيه "كافاري" الذي يشترط لقيام المسؤولية الدولية وقوع الضرر، ويعتبره الشرط الأول لقيامها، وقد أكد الفقيه "أندراسي" أنه "لا مسؤولية بدون ضرر".

بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، مرجع سابق، ص. 22.

³ - أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص. 484.

1- شرط الضرر الحال والمؤكد

وفقا للقواعد العامة المعمول بها، تُرفض كل دعوى لا يتوفر لصاحبها مصلحة قائمة بقررها القانون، فدعوى المسؤولية بتعويض الضرر الناشئ عن عمل غير مشروع لا تقبل إلا إذا كان الضرر حالا ومؤكدا قد وقع بالفعل على المدعي سواء في جسمه أو ماله وقت رفع دعوى التعويض، لكن الإشكال يثار حول حكم الأضرار التي لم تتحدد حالتها نهائيا وقت رفع الدعوى، وتبدو أهمية هذا التساؤل في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية التي لا تظهر في كثير من الأحيان فور وقوع العمل المسبب لها¹، كالأضرار النووية التي تعد أضرارا مستقبلية بالدرجة الأولى².

يميز الفقه بين حالتين للضرر المستقبلي لقبول دعوى المسؤولية الدولية لجبره، فالضرر الذي حدث سببه وتأخر ظهوره سوف تُقبل دعوى المسؤولية الدولية لجبره لأنه سيظهر ويقع على نحو مؤكد، أما الضرر المتطور الذي يعد نوع من الضرر المستقبلي الذي تحقق جزء منه غير أنه قابل للتطور والتغيير بالزيادة أو النقصان أو كان مترددا بينهما حتى لحظة الحكم في الدعوى، ففي هذه الحالة قد يتعسر على القاضي أن يحدد التعويض تحديدا كافيا، وله عندئذ أن يقضي بالتعويض عما يراه من ضرر حاصل بشكل فعلي، وأن يزيد عليه ما يقدره للضرر المستقبلي المحقق الوقوع، فإن لم يستطع تقدير التعويض بشكل نهائي فله أن يحتفظ للمضروور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير والمطالبة باستكمال التعويض، لكن بالنسبة للضرر الاحتمالي الذي لم يتحقق ولا يوجد ما يؤكد تحققه ووقوعه فلا يصلح أساسا للمطالبة بالتعويض عنه لأنه ضرر افتراضي

¹ - أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص. 499.

² - يمكن الإشارة إلى ما حدث في مدينتي "ناكا زاكي" و"هيروشيما" اليابانيتين عقب تعرضهما للقصف النووي إبان الحرب العالمية الثانية، حيث نتج عن ذلك الحادث موت عشرات الآلاف، وتشوهات خلقية في الأجنة استمرت لعشرات السنوات بعد الحادث، وأيضا كارثة مدينة "مينا ماتا" بمحافظة "كوما موتو" باليابان عام 1956 نتيجة إطلاق مثل الزئبق في مياه الصرف الصناعي، حيث نجم عن هذه العملية هلاك الكثير من الحيوانات فضلا على وفاة أكثر من ألفين شخص ومعاانة البعض صحيا لأكثر من ثلاثين سنة. راجع:

إيهاب طارق عبد العظيم، مرجع سابق، ص. 10 وص. 11.

وكما هو معروف لا تبنى الأحكام على افتراض على عكس الضرر المستقبلي الذي وقع سببه ولم يتحقق بعد لكن من المؤكد تحققه¹.

2- شرط ثبوت الرابطة السببية بين الضرر والفعل غير المشروع المنسوب للدولة

يكفي لقيام المسؤولية المدنية وفقا للأحكام العامة تسبب العمل المخالف للقانون ضررا للمدعي، بمعنى تحقق رابطة السببية بين الضرر والفعل غير المشروع، وليس هناك قدر محدد من الضرر يعتد به لقبول دعوى المسؤولية، المهم أن يكون ذلك القدر من الضرر قد تحقق فعلا أو وقع سببه ومن المؤكد تحققه مستقبلا، وأن يتضمن مساسا بحق أو مركز قانوني ثابت يحميه القانون وأن يستطيع المدعي إثباته وفقا لما تقتضي به القواعد العامة للإثبات.

فيما يخص المسؤولية الدولية في المجال البيئي فقد تباينت المواقف، فالاتجاه العام يميل إلى اشتراط أن يكون الضرر البيئي جسيما لقبول دعوى المسؤولية، لكن هناك من يرى أنه لا يشترط أن يصل الضرر البيئي المرفوعة به دعوى المسؤولية درجة من الجسامة والخطورة، لأن ذلك خروج عن الأحكام العامة للمسؤولية المدنية في القانون الداخلي أو الدولي²، كما أنه يمثل تشدد غير مرغوب فيه، يؤدي إلى قعود العديد من المتضررين عن المطالبة بالتعويض عما أصابهم من ضرر حقيقي بسبب عجزهم عن إثبات درجة جسامة الضرر، كما أنه يتنافى مع الوظيفة الوقائية للمسؤولية المدنية عموما، ذلك أنه إذا كانت الغاية من المسؤولية إصلاح الضرر الذي وقع، إلا أنها في الوقت ذاته تشكل ردعا عاما، وتحد من الأنشطة التي ترتكب وتحدث الأضرار، وفي نطاق المسؤولية الدولية فإذا علمت كل دولة تمارس نشاطا يمكن أن يلحق الضرر البيئي بالأشخاص والممتلكات أنها ستتحمل تبعه المسؤولية والتعويض فإنها ستفادى الوقوع في ذلك³، بالتالي يمكن الوصول إلى أنه

¹ - أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص. 500 وص. 501.

² - وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، فمن الشروط التي يجب توافرها لمساءلة المتسبب في الأضرار التي تصيب البيئة أثناء النزاعات المسلحة هو وقوع ضرر يتصف بالجسامة. راجع:

فيصل عريوة، مرجع سابق، ص. 36.

³ - سامي محمد عبد العال، البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015، ص. 150.

يكفي وجود قدر من الضرر لرفع دعوى المسؤولية للتعويض طالما أن ذلك الضرر هو نتيجة طبيعية للعمل الذي أحدثه وتبقى مسألة إثبات حصول الضرر أو نفيه من الأمور الواقعية التي تقدرها المحكمة التي تنتظر دعوى المسؤولية¹.

يستنتج مما سبق، أنه إذا كانت قواعد المسؤولية الدولية التقليدية تقوم على أساس منطقي إلا أن الاعتماد عليها بشكل كلي لاسيما في جانب المسؤولية عن الضرر البيئي فيه مساس ببعض الحقوق، ففي الواقع قد تتجم أضرار للغير من تصرفات أشخاص ينتقي فيها عنصر الخطأ والفعل غير المشروع كالضرر الحاصل جراء تلوث بيئي مصدره فعل دولي مشروع، ففي هذه الحالة تصبح القواعد التقليدية للمسؤولية غير صالحة والتمسك بها إجحاف لذوي الحقوق، وفي الوقت نفسه يمكن للدولة المتسببة في تلوث ناجم عن عمل مشروع وفق القانون الدولي الانفلات من المسؤولية ومواصلة ما يخدم مصالحها ولو كان على حساب الإضرار بغيرها.

أكد الأستاذ "محمد بواط" أن القواعد التقليدية للمسؤولية لم تعد بوسعها استيعاب المخاطر والأضرار التي تصيب البيئة أو على الأقل صارت بحاجة ماسة لنوع من التطوير كي تتلاءم مرحليا والمخاطر البيئية، فعلى الرغم من التطورات التي طرأت على القواعد التقليدية بشأن المسؤولية إلا أنه ما تزال هناك صعوبات عديدة في مواجهة المسؤولية عن مزار التلوث البيئي بالآلية التقليدية²، فعلى هذا الأساس تواصلت الجهود الدولية الرامية إلى تطوير المسؤولية الدولية الموضوعية كسبيل لحل الإشكالات المترتبة عن تطبيق قواعد المسؤولية الدولية التقليدية.

¹ - أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 501-504.

² - محمد بواط، مرجع سابق، ص 174.

المطلب الثاني

الحلول المستحدثة في اطار تطوير المسؤولية الدولية الموضوعية

أكد الواقع العملي، أن تطبيق قواعد المسؤولية الدولية التقليدية على الأضرار البيئية ينتابها القصور، ولم تعد تستجيب للمستجدات التي أملتتها ضرورة حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، فالمميز في المسؤولية الدولية البيئية أنها تقوم حتى في حالة قيام الدولة بفعل مشروع يتضمن في طياته مخاطر على الغير¹، فالضرر في القانون الدولي لم يعد يقتصر مظهره في الضرر الناجم عن ارتكاب خطأ أو فعل دولي غير المشروع، بل برز مفهوم جديد للضرر يسمى بالضرر العابر للحدود ناتج عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي، فمن هذا المنظور امتد نطاق تطبيق المسؤولية الدولية الموضوعية إلى الأفعال الخطرة التي لا يحظرها القانون الدولي (فرع أول) وأصبح الضرر العابر للحدود مظهر جديد للضرر في القانون الدولي (فرع ثان).

الفرع الأول: امتداد نطاق المسؤولية الدولية الموضوعية إلى الأفعال الخطرة غير المحظورة في القانون الدولي

أدرك المجتمع الدولي أن الأضرار التي تلحق البيئة لا تقتصر فقط على الأفعال الدولية غير المشروعة، فالبيئة تتضرر أيضا وبشكل فعلي وواسع جراء أفعال دولية مشروعة لا يحظرها القانون الدولي، الأمر الذي شجع على التحرر من قواعد المسؤولية الدولية التقليدية وتطويرها والبحث على أساس آخر للمسؤولية لمواجهة هذه الحالة من الضرر، وتبعاً لذلك تم تطوير المسؤولية الدولية الموضوعية فتم اعتماد نظرية المخاطر كأساس لقيام المسؤولية الدولية عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (أولاً)، تأثر بها القضاء الدولي واعتمد عليها كأساس لتقرير المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي (ثانياً).

¹ - تترتب المسؤولية المدنية في القانون الدولي بغض النظر عن مشروعية الفعل طالما ترتب عنه ضرر، عكس الحال في المسؤولية الجزائية، فالمسؤولية الدولية الناشئة جراء ضرر ناتج عن فعل مشروع تقتصر على الجانب المدني فقط دون الجزائي. راجع:

Coralie COURTAIGNE-DESLANDES, Op.cit., p.302.

أولاً: نظرية المخاطر كأساس لقيام المسؤولية الدولية عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي
تعد نظرية المخاطر أساس جديد لقيام المسؤولية الدولية بشكل عام وفي قيام
المسؤولية الدولية عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي بشكل خاص (1)، لقت تجسيد ملحوظ
في الكثير من الاتفاقيات الدولية البيئية (2).

1 - مضمون نظرية المخاطر كأساس لقيام المسؤولية الدولية عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي

أدى عجز قواعد المسؤولية الدولية التقليدية في مساءلة الدولة عن نشاطاتها
المشروعة الملحقة بأضرار لدول أخرى - لاسيما في مجال الطاقة الذرية - وتمكين الأطراف
المتضررة من الحق في التعويض وإصلاح الضرر إلى اجتهاد الفقه في تطوير قواعد
المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، فتم تبني نظرية المخاطر¹ كأساس للمسؤولية الدولية
عن الضرر البيئي الناجم عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، فظهر ما يسمى بالمسؤولية
المطلقة التي تعد مسؤولية قانونية استثنائية تقوم على فكرة الضرر، حيث تلزم المسؤول
قانوناً بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بالغير، دون ضرورة إثبات الخطأ منه².

تقوم المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي الناجم عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي
على ركنين أساسيين، يتمثل أحدهما في ركن الضرر والآخر في ركن رابطة السببية بينه
وبين العمل الذي قامت به الدولة، مستبعدة في ذلك ركن الخطأ والفعل غير المشروع، وقد
قامت هذه النظرية على اعتبار أن جل الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي تحدث جراء
أعمال مشروعة للدولة، وعليه فإن العمل بهذه النظرية من شأنه تحقيق أهم أهداف تقرير
المسؤولية وهو تحميل الدولة تبعة الأضرار الناجمة عن نشاطها وإن كان مشروعاً، وتمكين
الطرف المتضرر من التعويض جراء الأنشطة الضارة بالبيئة دون إجهاده بإثبات خطأ

¹ - يعد الفقيه "روسو" من مؤيدي نظرية المخاطر، فهو يعتبرها بأنها ذات طابع موضوعي ترتبط بفكرة الضمان، وقد
ذهب الفقيه "جورج سل" إلى أن فكرة المسؤولية الموضوعية تبدأ بضرر وتنتهي بتعويض ولا توجد رابطة ضرورية بين نقطة
البداءة ونقطة النهاية، أما الفقيه "ريغلاد" فيرى أنه وفقاً لفكرة المسؤولية الدولية المؤسسة على المخاطر فإن الدولة تعتبر
مسؤولة دولياً عن أي عمل يسبب ضرراً لمصلحة يعترف بها ويحميها القانون.

أسامة فرج أحمد الشويخ، التعويض عن الضرر البيئي العابر للحدود، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2012، ص. 85.

² - محمد بواط، مرجع سابق، ص. 172.

المسؤول، فالدولة المتسببة في ضرر بيئي تلتزم بالتعويض دون أن يكون ذلك مصحوب بعناء إثبات الخطأ وراء أعمالها.

تعد المسؤولية طبقاً لنظرية المخاطر مسؤولية ذات صفة موضوعية، تستند إلى فكرة الضمان، فكل من يستفيد من نشاطه يجب أن يضمن ويتحمل مسؤولية الأضرار الناجمة عن هذا النشاط للغير حتى ولو لم ينتسب خطأ إليه¹، فالعبرة من هذه النظرية محاسبة الدولة التي حققت منفعة لنفسها على حساب دول أخرى².

أضفى استحداث المسؤولية على أساس المخاطر تحول نوعي في نظام المسؤولية الدولية البيئية، فلم تعد هذه الأخيرة تترتب عن الضرر الناجم عن فعل الخطأ والفعل الدولي غير المشروع فحسب، بل باتت تنعقد حتى في حالة الضرر البيئي الناجم عن الفعل الدولي غير المحظور، فمن هذا المنطلق اكتست المسؤولية الدولية مفهوم متطور، وبات يُنظر لها بأنها عبارة عن كل "خرق للالتزام دولي من قبل إحدى الدول وذلك من خلال ممارستها لأحد الأنشطة غير المشروعة أو قيام بأعمال مشروعة ولكنها ألحقت أضراراً بدولة أخرى مما تنعقد معه المسؤولية تجاه المخطئ لإصلاح ما ترتب على فعله أو عمله من أضرار فضلاً عن تعويض المضرور عما لحقه من ضرر"³.

2- بعض الاتفاقيات الدولية البيئية المجسدة لنظرية المخاطر كأساس لقيام المسؤولية الدولية الموضوعية

اقترحت اللجنة الأوروبية في سنة 2000 من خلال الكتاب الأبيض حول المسؤولية البيئية حلاً يكمن في المسؤولية بدون خطأ عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة المحددة على مستوى الجماعة الأوروبية⁴، مجسدة من خلال ذلك ميول للمسؤولية الموضوعية المرتكزة على عنصر الخطر.

¹ - سامي محمد عبد العال، مرجع سابق، ص. 132 وص. 133.

² - إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، مرجع سابق، ص. 86.

³ - إسلام محمد عبد الصمد عبد الله، مرجع سابق، ص. 180.

⁴ - Bidenam KAMBIA-CHOPIN, op.cit., p.106 et p.107.

اعتمدت الكثير من الاتفاقيات الدولية البيئية على نظرية المخاطر في تقرير نظام المسؤولية، فتبنت المسؤولية المطلقة عن الأضرار اللاحقة بشخص دولي ما، منها اتفاقية بروكسل لسنة 1969 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالمحروقات¹ التي نصت صراحة على المسؤولية المطلقة لمالك السفينة، فهذا الأخير وفقاً للمادة 1/3 مسؤول عن الأضرار الناجمة عن تفريغ أو تسرب البترول نتيجة الحادث أو سلسلة الحوادث التي تعرضت لها السفينة، ويكفي للحكم عليه بالتعويض إثبات الشخص المتضرر وقوع الضرر وعلاقة السببية بين الضرر الحاصل له وبين التلوث الناشئ عن تفريغ أو تسرب البترول من السفينة دون حاجة لإثبات خطأ مالك السفينة.

أخذت اتفاقية المسؤولية المدنية عن الضرر الذي تسببه أجسام الفضاء لسنة 1972 من خلال المادة الثانية منها بالمسؤولية المطلقة عن الأضرار اللاحقة بالغير²، فالأصل أن النشاطات الفضائية مشروعة دولياً استناداً إلى قاعدة حرية استخدام الفضاء الخارجي وحرية الأبحاث العلمية لكن القيد الوارد على هذه الحرية هو عدم تلويث بيئة الفضاء الخارجي من جراء هذه الأنشطة، ورتبت في حق الدولة المطلقة مسؤولية مطلقة في دفع التعويض عن الأضرار التي يحدثها جسمها الفضائي على سطح الأرض أو في الطائرات أثناء طيرانها.

ثانياً: نماذج عن أحكام القضاء الدولي المتخذة على أساس نظرية المخاطر في ترتيب المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي

اعتمد القضاء الدولي في بناء أحكامه في كثير من الأحيان على نظرية المخاطر في ترتيب المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، وتعد في هذا الصدد قضية مسبك ترايل (1) وقضية "بحيرة لانو" بين فرنسا وإسبانيا (2) خير نماذج لذلك.

¹ - الاتفاقية الدولية في شأن المسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات لعام 1969، موقع عليها في 29 نوفمبر 1969، دخلت حيز التنفيذ في 19 جوان 1975، صادقت عليها ج.ج.د.ش بموجب الأمر رقم 17-72 المؤرخ في 7 يونيو 1972، ج.ر. عدد 53، صادر في 4 يوليو 1972.

² - Convention sur la responsabilité pour les dommages causés par des objets spatiaux, op.cit.

1- قضية مسبك ترايل

تعتبر قضية مصنع الصهر بترايل من أهم القضايا الدولية في مجال المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن مشكلة تلوث البيئة بصفة عامة، وعلى الرغم من أن هذه القضية كانت قد صدرت بخصوص تلوث الهواء الجوي وما ينتج عنه من أضرار لبيئات الدول الأخرى، فقد درج الفقه الدولي على الاستعانة بها على سبيل القياس في مجال حماية البيئة بصفة عامة.

تتلخص وقائع القضية في تسبب المسبك الواقع في مدينة ترايل الكندية بأضرار وخيمة للأراضي الزراعية الأمريكية، حيث أدت عمليات صهر المعادن فيه إلى تطاير كمية كبيرة من أذخنة الكبريت بلغت عام 1930 من 300 إلى 350 طن في اليوم¹، تتساقط معظمها في ولاية واشنطن الأمريكية تحت تأثير الرياح، ولقد ترتب على هذه الملوثات أضرار بالمزروعات، فإثر احتجاج المزارعين المعنيين، قام المصنع بدفع تعويضات عن الخسائر اللاحقة بهم، لكن المؤسف في الأمر أن المصنع استمر في العمل ولم تتوقف الأضرار المترتبة عنه، مما دفع بالولايات المتحدة في عام 1927 بالاحتجاج لدى الحكومة الكندية، وفي 15 أبريل سنة 1935 اتفقت الدولتان على طرح المشكلة على لجنة تحكيمية، وهذه الأخيرة نطقت بأول قرار لها في 16 أبريل 1938 يقر بأن الأذخنة المتصاعدة من مصنع ترايل قد سببت فعلاً أضراراً لولاية واشنطن، ويقضي بواجب كندا بدفع تعويض للطرف المتضرر يقدر بـ 78000 دولار عن الأضرار التي حدثت في الفترة من 1 يناير سنة 1932 حتى أول أكتوبر سنة 1937²، ومع ذلك فإن هذا الحكم لم يُنه القضية، لأنه لم يجب عما إذا كان المصنع ملزم باتخاذ إجراءات للحد من انبعاثات الكبريت بالنسبة للمستقبل، الأمر الذي أدى بالمحكمة إلى إصدار حكم ثان في 11 مارس سنة 1941 تؤكد من خلاله أنه وفقاً لقواعد القانون الدولي وقانون الولايات المتحدة لا يجوز لأية دولة أن تستعمل إقليمها أو تسمح باستعماله بطريقة ينتج عنها وصول غازات ضارة إلى إقليم دولة أخرى محدثة أضراراً

¹ - عبد السلام منصور الشيوبي، مرجع سابق، ص. 188.

² - Alexandre KISS et Jean-BEURIER, op.cit., p.116 et p.117.

بذلك الإقليم أو بالملكات أو بالأشخاص الموجودة عليه متى كانت النتائج على قدر من الجسام، وأمكن إحداث الضرر بطريقة واضحة ومقنعة¹.

يتميز قرار التحكيم فيما يتعلق بقضية مصهر ترايل بأهمية كبيرة في نطاق الضرر العابر للحدود، فهو يعد القرار الأول الذي وضع مبادئ المسؤولية عن الضرر العابر للحدود وخاصة فيما يتعلق بتلوث الهواء، حيث اعترف بمسؤولية الدولة عن أعمال التلوث الذي يكون مصدره على إقليمها ويسبب أضراراً جسيمة وخطيرة في إقليم دولة أخرى ولم يعالج الأضرار الحالية فحسب وإنما سعى إلى إيجاد نظام لتلافي الأضرار في المستقبل².

2 - قضية بحيرة لانو بين فرنسا وإسبانيا

كانت فرنسا تعتزم إقامة بعض الأشغال للاستفادة من مياه بحيرة لانو وهي المياه التي تصب في نهر كارول الذي يجري في الأراضي الإسبانية، وعندما استقر رأي فرنسا على خطة لتمويل مياه نهر كارول بصورة يتم فيها إعادة المياه المحولة مرة أخرى إلى النهر بعد الاستفادة منها في توليد الطاقة من خلال المشروعات المقامة في البحيرة، رأت إسبانيا أن المياه التي تجري إليها في نهر كارول يمكن أن تصلها ملوثة وغير صالحة للاستعمال، فاحتجت بأن ذلك مخالف لمعاهدة بايون المبرمة بينهما من قبل سنة 1866 والتي تنظم استخدام المياه المشتركة³، الأمر الذي دفع بهما إلى عرض النزاع على محكمة تحكيم مشكّلة لهذا الغرض، وبعد سماع هذه الأخيرة أطراف النزاع صدر عنها قرار سنة 1957 تضمن مبدأ عام استقر عليه التعامل في القانون الدولي، يتمثل في الاعتراف للدولة بالسيادة على إقليمها شريطة عدم الحاق ضرر بمصالح الدول الأخرى⁴، وأورد الحكم قاعدة هامة جداً في تنظيم حقوق الدول النهرية تتمثل في تأسيس المسؤولية على أساس الإخلال بالتزامات حسن الجوار⁵.

¹ - خالد عوض عفيفي تاج الدين، مرجع سابق، ص. 478 وص. 479.

² - بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، مرجع سابق، ص. 146 وص. 147.

³ - عبد السلام منصور الشيوبي، مرجع سابق، ص. 208.

⁴ - بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، مرجع سابق، ص. 147.

⁵ - عبد السلام منصور الشيوبي، مرجع سابق، ص. 209 وص. 210.

لقد تبين من المداولات التي جرت في لجنة القانون الدولي بأن هناك وجهة نظر أكثر عمومية ترى أن المسؤولية على أساس المخاطر ليست في الوقت الراهن إلا ثمرة نظم اتفاقية معينة، وأن أية محاولة لتعميم هذا المبدأ ستلقى مقاومة بوصفها تعرضاً لا مبرر له لحرية عمل الدول ذات السيادة، وإن كانت بعض الأنظمة الداخلية قد نصت على بعض القواعد المتشابهة، فهذا لا يعني بالضرورة أنها أصبحت قواعد دولية، ذلك أن تحويلها إلى المجال الدولي يتوقف على الممارسات الدولية ومدى قبول الأطراف لها، فبالرغم من أن بعض الدول كانت تقدم تعويضاً عن أضرار التلوث البيئي التي تسببها الأنظمة الضارة إلا أنها كانت ترفض الاعتراف بالمسؤولية الدولية وأن قضية التعويضات التي تمنحها ما هي إلا لمجرد اعتبارات إنسانية لا غير، وحتى بالنسبة للدول التي أقرت بمسؤوليتها فإنها ترفض أن تؤسس على أساس نظرية المخاطر أي المسؤولية المحضة غير المستندة إلى خطأ أو عمل غير مشروع، وتستند في ذلك إلى أن الحالات التي رتب فيها القضاء والتحكيم الدوليين المسؤولية مع انتفاء الخطأ تتضمن عملاً غير مشروع ضمناً (أضرار نجمت عن تلوث أو عن تفجيرات ذرية أو تسيير سفن فضائية) أو أن المسؤولية قد تترتب على أساس مبادئ العدالة والإنصاف أو أن التعويض الممنوح هو نوع من عمل الإغاثة للدول المتضررة¹.

الفرع الثاني: عنصر الضرر العابر للحدود في المسؤولية الدولية عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي

ارتكز التطور في قواعد المسؤولية الدولية بشكل كبير على عنصر الضرر، فهذا الأخير يعد الدافع الأساسي في تحريكها بغض النظر عن مشروعية أو عدم مشروعية الفعل المسبب له في القانون الدولي. يعد الضرر العابر للحدود مظهر جديد للضرر في القانون الدولي (أولاً) يقتضي توفر شروط معينة لاستحقاق التعويض عنه (ثانياً).

¹ - نزار عبدلي، "المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي في إطار النظام القانوني الدولي"، عن ملتقى دولي حول "النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري"، مخبر الدراسات القانونية والبيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 09 - 10 ديسمبر 2013، ص. 11.

أولاً: الضرر العابر للحدود مظهر جديد للضرر في القانون الدولي

يظهر من خلال التعريف بالضرر العابر للحدود⁽¹⁾ أنه يتميز عن المفهوم التقليدي للضرر في القانون الدولي في عدة أمور⁽²⁾.

1-تعريف الضرر العابر للحدود

فُيّد حق الدول في استغلال ثرواتها الطبيعية المتواجدة على إقليمها بواجب احترام قواعد القانون الدولي العام، فسيادة الدول لم تعد مطلقة بل نسبية تمارس وفقاً للالتزامات الدولية، فتبعاً لذلك يتوقف حق الدول بالقيام بأنشطة في نطاق إقليمها على احترام قواعد القانون الدولي البيئي لاسيما الالتزام بعدم إلحاق ضرر ببيئات دول أخرى وهذا ما كرسته العديد من النصوص القانونية الدولية كالمبدأ 21 من إعلان استوكهولم¹ والمبدأ 02 من إعلان ريو².

يقصد بالضرر العابر للحدود " الضرر الناجم عن نشاط بشري غير محظور وفقاً للقانون الدولي، الذي ينفذ في إقليم دولة المصدر أو في أماكن تحت ولايتها أو سيطرتها ويسبب أضرار مادية جسيمة في إقليم دولة أخرى أو أية مناطق تحت ولايتها أو سيطرتها سواء أكانت هذه الدول متجاورة أم غير متجاورة"³.

¹ - ينص المبدأ 21 من إعلان استوكهولم على ما يلي: "تملك الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الحق السيادي في استغلال مواردها الخاصة وفقاً لسيادتها البيئية الخاصة وعليها مسؤولية ان تتأكد من أن الأنشطة التي تمارس تحت ولايتها أو رقابتها لا تسبب ضرراً للبيئة في دولة أخرى أو في مناطق خارج حدود ولايتها الوطنية".
Principe 21 de la déclaration finale de la Conférence des Nations Unies sur l'environnement, op.cit.

² - ينص المبدأ 02 من إعلان ريو على ما يلي: "تملك الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها وفقاً لسياساتها البيئية والإنمائية، وهي مسؤولة عن ضمان أن لا تسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أضراراً لبيئة دول أخرى أو مناطق واقعة خارج حدود ولايتها الوطنية".
Principe 02 de la déclaration de la Conférence des Nations Unies sur l'environnement et le développement, op.cit.

وهكذا يلاحظ أن مضمون المبدأ 02 من إعلان ريو ديجانيريو المنبثق عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المنعقد بالبرازيل يتفق مع مضمون المبدأ 21 من إعلان استوكهولم ما يؤكد تمسك الموقف الدولي من مبدأ المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي.

³ - بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، مرجع سابق، ص.196.

يستنتج مما سبق أن الضرر العابر للحدود يعد نوع جديد للضرر في القانون الدولي، يعكس الأذى المادي والجسيم اللاحق ببيئة الدول ورعاياها نتيجة نشاط خطر غير محظور في القانون الدولي تمارسه دول أخرى في إقليمها أو في أماكن تحت ولايتها أو سيطرتها.

2- تمييز الضرر العابر للحدود عن الضرر التقليدي

يختلف مفهوم الضرر العابر للحدود عن مفهوم الضرر في القانون الدولي المصطلح عليه بالضرر التقليدي في عدة نقاط، تجعل كل واحد منهما مستقل وذو طبيعة مختلفة عن الآخر ولا يشتركان إلا بصفة الآثار الضارة المترتبة، ومن هذه الاختلافات¹:

- إن الضرر في القانون الدولي هو ضرر ناجم عن فعل غير مشروع في حين أن الضرر العابر للحدود هو ضرر ناجم عن نشاط مشروع قانونا.
- أن الضرر التقليدي يكون إما ماديا أو معنويا في حين أن الضرر العابر للحدود هو ضرر مادي فقط.
- يمكن للدولة أن تعفى من المسؤولية في حالة الضرر التقليدي، لكنها لا تعفى من المسؤولية في حالة الضرر العابر للحدود ولو اتخذت جميع الإجراءات الوقائية.
- تأخذ الآثار المترتبة على الضرر التقليدي أشكالا ثلاثة إما الترضية أو التعويض العيني أو التعويض المالي، في حين أن الضرر العابر للحدود أثر واحد في كل الأحوال هو التعويض المادي.
- إن الضرر التقليدي غالبا ما يستهدف إيقاف النشاط غير المشروع الذي أحدث الضرر في حين أن الضرر العابر للحدود لا يؤدي إلى مثل هذه النتيجة.
- يشترط في الضرر التقليدي أن يكون مؤكدا في حين أن الضرر العابر للحدود فإنه يكفي لقيام المسؤولية عنه أن يكون احتماليا تنبئ عنه الطبيعة الخطرة للنشاط.
- إن الضرر التقليدي قد يقيم مسؤولية الدولة عنه حتى وإن لم يكن جسيما في حين أن المسؤولية في الضرر العابر للحدود لا تقوم إلا إذا كان الضرر جسيما.

¹ - بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، مرجع سابق، ص. 54 وص. 55.

توحي جملة المقارنة بين الضرر العابر للحدود والضرر بمعناه التقليدي في القانون الدولي بوجود اختلاف كبير بينهما، وهذا بديهي، فالضرر العابر للحدود صورة حديثة للضرر في القانون الدولي، واكب ظهوره مرحلة التقدم العلمي والتفتح الدولي بخطورة التلوث البيئي الذي قد ينجم علاوة على الصورة التقليدية في حدوثه -ارتكاب خطأ أو فعل محظور- ترتيبه عن أفعال مشروعة غير محظورة في القانون الدولي.

فإن كانت الأفعال غير مشروعة واضحة أو يمكن استنباطها جراء إخلال بالتزام دولي صريح لقيام المسؤولية الدولية إلا أن عبارة الأفعال غير المحظورة في القانون الدولي الناجم عنها أضرار عابرة للحدود تثير إشكال في ماهيتها، وفي هذا الخصوص هناك من يرى ضرورة حصر الأنشطة التي تسبب أضرارا عابرة للحدود وتحديث هذا الحصر بصفة مستمرة وفقا لما يطرأ من تغيرات تزيد من تلك الأنشطة التي تسبب أضرارا تمس عنصرا من عناصر البيئة وتؤدي بالضرورة إلى المساس بمصالح الجنس البشري¹.

ثانيا: شروط استحقاق التعويض في الضرر العابر للحدود

يشترط في الضرر العابر للحدود في قيام المسؤولية الدولية واستحقاق التعويض عنه حصوله عن فعل خطر غير محظور في القانون الدولي(1) وتسببه بأضرار مادية جسيمة للغير(2).

1- أن يكون الضرر العابر للحدود ناتج عن فعل خطر غير محظور في القانون الدولي

يشترط في الضرر العابر للحدود لاستحقاق التعويض عنه أن يكون ناتجا عن فعل خطر غير محظور في القانون الدولي لكن من شأنه تهديد الدول المجاورة بأضرار مادية جسيمة من الصعب تحمل أثارها، وفي هذا الصدد يشترط في الخطر الكامن في المواد والمصاحب لبعض الأنشطة أن يكون عاما لا يرتبط بحالة خاصة وأن يكون مكتشفا أو مستنتجا بطرق موضوعية وليس عرضيا، وأخيرا أن يكون واضحا يمكن تقييمه².

¹ - إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، مرجع سابق، ص.471.

² - صافية زيد المال، المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 1994، ص.28.

أشارت لجنة القانون الدولي في تقريرها الصادر عن دورتها 33 سنة 1978 أن أهم النشاطات التي لا يحظرها القانون الدولي وتتجم عنها أخطار عابرة للحدود تكمن أساسا في استعمال الطاقة النووية لأغراض سلمية واستغلال الفضاء الخارجي والنقل البحري للمحروقات، إلا أنه يلاحظ أنه من غير الإمكان وضع قائمة الأنشطة المشروعة التي قد تتجم عنها أضرار عابرة للحدود نظرا للتطور المستمر في التكنولوجيا، فالأجدر إعطاء تعريف شامل للأنشطة التي تحدث أو تسبب خطر عابر للحدود بالاعتماد على معيار الخطورة¹.

سمح التطور الحاصل للمسؤولية الدولية للدول التي تكون مهددة بالخطر جراء فعل دولي ولو كان مشروعا حق الدفاع عن أمنها قبل إصابتها بالضرر، فالضرر العابر للحدود يتميز بأنه ذو طبيعة خاصة، تظهر بوضوح في الأضرار الناجمة عن استخدام الطاقة النووية.

إن تطبيق شروط الضرر في القانون الدولي الذي يستوجب التعويض -والمتمثلة في أن يكون الضرر مؤكدا لا احتماليا ووجود رابطة السببية بين الخطأ والفعل المنسوب للدولة- على الأضرار العابرة للحدود لاسيما على الضرر النووي ستنتهي إلى نتائج بعيدة كل البعد عن العدالة، فالأضرار النووية قد تتولد رغم اتخاذ الدولة القائمة بالمشروع النووي لكافة إجراءات الوقاية، ووفقا للشروط التقليدية فسيحرم الطرف المتضرر من التعويض لانتفاء شرط الخطأ من جانب الدولة المصدر، كما أن الطبيعة المتراخية في غالب الأحيان للأضرار النووية من شأنها استحالة إثبات الرابطة السببية²، فإقامة المفاعلات النووية داخل إقليم الدولة أمر يتعلق بالسيادة فهو عمل مشروع أمام القانون الدولي وإن كان حدودي مع دول أخرى، لكن الجدير بالذكر في هذا الاطار أن دولة المفاعل تتحمل وفقا لمبادئ القانون الدولي التزام واسع في منع الإضرار بدول الجوار، كالتعاون الوثيق معها وتبادل المعلومات وتوفير المساعدات التقنية في اطار الشفافية حتى تكون هاته الدول على استعداد في حالة

¹ - صافية زيد المال، المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، مرجع سابق، ص.28.

² - بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، مرجع سابق، ص.56 وص.57.

وقوع ضرر والمساهمة في التصدي له والتقليل منه، فالتعاون والتنسيق مع دول الجوار التزامين دوليين فرضتهما قواعد القانون الدولي ولهما صفة الإلزام¹.

2- تسبب الضرر العابر للحدود ضرا ماديا جسيما للغير

يشترط في الضرر العابر للحدود حتى يستحق التعويض عنه أن يكون جسيما؛ أي يجب أن يؤدي إلى أثر مادي مؤذي في مجالات الصحة البشرية أو الصناعية أو الممتلكات أو البيئة في دول أخرى²، فهو ناجم عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي لكنها تحمل في طياتها مخاطر على الدول المجاورة، فالأضرار البسيطة الناتجة عن مثل تلك الأفعال لا يمكن مطالبة التعويض عنها لاعتبارات حسن الجوار³، لكن إذا بلغت مستويات التلوث العابر للحدود الحد المعقول المتفق عليه دوليا فبطبيعة الحال تكون الأضرار الناجمة عنه على درجة من الجسامة تعود بخسائر مادية فعلية على الجانب الاقتصادي والاجتماعي والبيئي للدول، وفي هذه الحالة يتقرر للدولة المتضررة التي لم يسبق تعويضها على مثل هذه الأضرار وحدها حق تحريك دعوى المسؤولية الدولية على الدولة التي صدر عنها الفعل، وإن كانت هذه الأخيرة قد تجندت بكل الوسائل الوقائية لتفادي انبعاث التلوث للدول المجاورة⁴.

¹ - إيهاب طارق عبد العظيم، مرجع سابق، ص. 13 وص. 14.

² - نفس المرجع، ص. 194.

³ - تجدر الإشارة أن الضرر البيئي البسيط لا تثار بشأنه المسؤولية الدولية لاعتبارات المصلحة العامة، فالقدر البسيط من التلوث الناتج عن تسربات النفط في موانئ الشحن والتفريغ لا يعطي الحق لدولة الميناء بالمطالبة بالتعويض عنه.

⁴ - تكمن النتائج المترتبة عن الالتزام بمنع الأضرار العابرة للحدود فيما يلي: "الدولة مطالبة بأن تبذل قصارى الجهد من أجل تفادي ما قد يترتب على الأنشطة التي تمارسها من نتائج ضارة.

- يتعين على الدولة أن تفي بالتزاماتها بالإعلام والإخطار قبل الشروع في النشاط وليس بعده.

- الالتزام بالوقاية يجب ضمانه وفق درجة المعرفة في المجال المعني...

- إن الأثر الرئيسي للالتزام العناية الواجبة الذي لا يحدث إلا بعد وقوع الضرر يتمثل في زيادة تفاهم موقف الدولة

المصدر فيما يتصل بالتعويض. "راجع:

صافية زيد المال، المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، مرجع سابق، ص. 105.

هكذا يظهر أن المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي قد شهدت فعلا تطور ملحوظ وتحولات في الأسس التي تقوم عليها، إذ لم تعد منحصرة في النظرة التقليدية المتداولة في القواعد العامة القائمة على أساس الخطأ والفعل غير المشروع وإنما تطورت من الناحية الموضوعية وأصبحت تتعقد كذلك على أساس المخاطر، فتبعاً لذلك بات بإمكان كل شخص دولي تضرر من نشاط محظور أو غير محظور في القانون الدولي تحريك دعوى المسؤولية الدولية ضد الدولة مصدر النشاط المضرّ للمطالبة بإصلاح الضرر.

المبحث الثاني

قصور قواعد المسؤولية الدولية البيئية في مكافحة الإجرام الإيكولوجي الدولي

تعد المسؤولية الدولية البيئية¹ من المواضيع المعقدة التي لم تستقر بعد بفعل التطورات المستمرة في أساسها ومضمونها، فالكثير من الغموض مازال يشوب نظامها، الأمر الذي أثر على فعاليتها كآلية ردعية لمكافحة الجرائم الإيكولوجية الدولية. تنفرع المسؤولية في القانون الدولي إلى مسؤولية دولية مدنية ومسؤولية دولية جزائية، فتبعاً لذلك فإنه يحق للدول التي تضررت بيئياً جراء نشاط محظور أو غير محظور في القانون الدولي مرتكب من أحد أشخاص القانون الدولي تحريك دعوى المسؤولية ضده لمطالبته بدفع تعويضات لها وتحمل تبعة إصلاح ما ألحق بها من أضرار، وعليه فإن كان حماية البيئة يقتضي تطبيق نظام المسؤولية القائم على الإصلاح والردع فإن الواقع يعكس صعوبة تحقيق ذلك، فتطبيق قواعد المسؤولية الدولية البيئية في الميدان مازال ينتابها القصور سواء في شقها المدني (المطلب الأول) أو الجزائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مظاهر قصور قواعد المسؤولية الدولية البيئية في شقها المدني

تتنوع طرق تسوية المنازعات البيئية على المستوى الدولي فيمكن للأطراف المتنازعة اعتماد الطرق السلمية المتداولة كالتفاوض والوساطة لفض النزاع²، فإذا لم تنجح هذه المساعي في فض النزاع يتم اللجوء إلى جهات القضاء الدولي لرفع دعوى المسؤولية أمامها،

¹ - يقصد بالمسؤولية الدولية "الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص بإصلاح الضرر لصالح من كان ضحية تصرف أو امتناع، أو تحمل العقاب جزاء هذه المخالفة". راجع:

سامي محمد عبد العال، مرجع سابق، ص. 115.

² - "يسعى المجتمع الدولي من خلال إقرار الحلول السلمية لمختلف النزاعات الناشئة بين الفواعل الدولية إلى بناء علاقات سلمية بين المجتمعات تسمح لها بالعيش بسلام وأمن، ولهذا تم إقرار مجموعة من المبادئ لتحقيق هذه الغاية، ومن هذه المبادئ مبدأ الحل السلمي للمنازعات الدولية ومبدأ عدم تدخل الدول في شؤون بعضها ومبدأ عدم استخدام القوة ومبدأ التعاون الدولي وغيرها من المبادئ الأخرى". راجع:

عبد القادر عباس، مرجع سابق، ص. 323.

كمحكمة العدل الدولية¹ أو محكمة الدولية لقانون البحار² أو هيئات التحكيم النظامية والخاصة³.

إن التمعن في دعوى المسؤولية الدولية في شقها المدني، يلاحظ أن القواعد الإجرائية التي تحكم بعض جوانبها تتميز بالغموض (الفرع الأول) وفيما يخص الآثار المترتبة عنها في حالة قبولها والمتمثلة في التعويض فتزد عليها بعض الإشكالات القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: غموض القواعد الإجرائية في سير دعوى المسؤولية الدولية البيئية في شقها المدني

تقتضي دعوى المسؤولية الدولية المدنية بشكل عام مراعاة القواعد الإجرائية المتفق عليها في سيرها سعياً لتحقيق العدالة والإنصاف القضائي، لكن تسليط الضوء على القواعد الإجرائية في سير دعوى المسؤولية الدولية البيئية في شقها المدني يلاحظ أنها تعترضها بعض الإشكالات في مرحلة تحريكها (أولاً) وبعض الصعوبات في مرحلة مباشرتها (ثانياً).

أولاً: إشكالات تحريك دعوى المسؤولية الدولية المدنية عن الأضرار البيئية

تكمن أهم الإشكالات القانونية التي تعترض تحريك دعوى المسؤولية الدولية المدنية عن الأضرار البيئية في تلك المتعلقة بأطراف الدعوى (1) وتلك التي تتعلق بشروط ممارسة الحماية الدبلوماسية (2).

¹ تعد محكمة العدل الدولية الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وتقوم بعملها وفق النظام الأساسي الملحق بميثاق الأمم المتحدة، تصدر أحكاماً قضائية دولية ملزمة ونهائية، واجبة التنفيذ وغير قابلة للطعن، تمنع تجدد النزاع مرة أخرى أمام أي محكمة أو لجنة قضائية دولية أخرى.

أسامة فرج أحمد الشويخ، مرجع سابق، ص 197-199.

² يلاحظ على اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار عدة أمور، فعلى خلاف محكمة العدل الدولية التي لا تنظر إلا في المنازعات بين الدول فإن المحكمة الدولية لقانون البحار يمكن أن تختص بمنازعات أطرافها أشخاص أخرى غير الدول والمنظمات الدولية، وأنها لا تختص فقط بالمنازعات التي تتعلق باتفاقية قانون البحار بل بأية اتفاقية دولية أخرى على صلة بتلك الاتفاقية.

نفس المرجع، ص 199 وص 200.

³ يعد التحكيم بوجه عام نظاماً قضائياً، يختار الأطراف قضائهم ويعهدون اليهم بمقتضى اتفاق أو شرط خاص مكتوب بمهمة تسوية المنازعات التي قد تنشأ أو نشأت فعلاً بينهم بخصوص المسألة أو العلاقة القانونية والتي يجوز تسويتها بطريق التحكيم بإنزال حكم القانون الدولي عليها وإصدار حكم قضائي ملزم لهم.

نفس المرجع، ص 200 وص 201.

1- إشكالات تحريك دعوى المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية المتعلقة بالأطراف

تعد المسؤولية المدنية وسيلة قانونية ومالية تسمح بإلقاء على عاتق المسؤول عن الضرر تحمل المصاريف المتعلقة بإصلاحه¹، فتحدد المسؤول عن الضرر مسألة ذات أهمية في تحريك دعوى التعويض، لأنه ليس من المنطق أن ترفع دعوى قضائية على شخص غير معروف، فلا بد من تحديد طرفي الدعوى أي المدعي والمدعى عليه²، لكن طبيعة وخصوصية الضرر البيئي تطرح في الكثير من الحالات صعوبة في مسألة تحديد الطرف المسؤول عن الضرر³، فعدم تحديد هوية هذا الأخير يترتب عنه رفض الدعوى شكلا وضياع حقوق ضحايا التلوث البيئي في التعويض⁴.

إن الثابت في القانونين الداخلي والدولي في قيام المسؤولية وجود ضرر يلحق بشخص له مصلحة يحميها القانون ويكون لذلك الشخص صفة في رفع دعوى المسؤولية، فالشروط الإجرائية لتحريك الدعوى تعد من الخطوات الأولى التي يتحقق القاضي من تواجدها لمباشرة سيرها، فالدولة التي ألحق ضرر ببيئتها يحق لها تحريك دعوى المسؤولية الدولية ضد الدولة مصدر التلوث لمطالبتها بالتعويض وجبر الضرر اللاحق بها، أما الضرر اللاحق ببيئة المناطق العالمية المشتركة كتلك المتواجدة في أعالي البحار والفضاء الخارجي فإن التساؤل يثور حول من له الصفة في تحريك دعوى المسؤولية ضد من قام

¹- Voir dans ce sens :

Said El sayed KANDIL, op.cit., p.24.

Xavier THUNIS, op.cit., p.81.

²- حميدة جميلة، مرجع سابق، ص.253.

³- تمتد آثار التلوث النووي العابر للحدود في الزمان والمكان، يصعب التحكم فيها، وقد تسبب في وجود عوامل إيكولوجية أخرى متعددة المصدر في إحداث أضرار مادية أخرى للدول، الأمر الذي يجعل هذه الأخيرة في مشكل تحديد المسؤول المباشر عن تلك الأضرار لترفع ضده دعوى المسؤولية الدولية ومطالبته بالتعويض، كذلك الحال في ما إذا ترتب عن إلقاء نفايات صناعية تابعة لدول مختلفة في نهر معين حدوث أضرار للأراضي الزراعية الواقعة في دول أخرى تقع على نفس المجرى المائي، فقد يصعب تحديد المصنع المسؤول عن حدوث الضرر وفي حالة اشتراك هذه المصانع جميعها في إحداث الضرر قد يتعذر تحديد القدر الذي أسهم به كل مصنع في حدوثه، كما يصعب في معظم الأحوال تحديد الأضرار المؤجلة التي تصيب النظم البيئية التي لا تظهر إلا بعد مرور وقت طويل.

⁴- محمد بواط، مرجع سابق، ص.171.

بأنشطة أضرت ببيئة هذه المناطق، وإذا اعتبرت الموارد المتواجدة بها تراث مشترك للإنسانية فمن هو ممثل تلك الإنسانية أو الجماعة الدولية في الحفاظ على ذمتها المالية؟¹.

إن رفض دعوى المسؤولية عن الأضرار اللاحقة بمناطق العالمية المشتركة والمرفوعة من قبل الدول باسم الجماعة الدولية، واشتراط الصفة في تحريكها يعد في حقيقة الأمر إجحاف ببيئة هذه المناطق من جهة ومساس بحق الدول في الاستفادة من الاستعمال السلمي لها من جهة أخرى، فتبعاً لذلك، ومحاولة في إيجاد حل لذلك، هناك من يرى إمكانية ضمان حماية غير مباشرة لتلك المناطق وذلك بالاستناد إلى القاعدة العامة في القانون الدولي التي تقضي بحق كل دولة طرف في اتفاقية معينة السهر على تطبيق هذه الأخيرة من طرف الدول الأخرى المتعاقدة، فإذا ما لاحظت عدم امتثال أحد الأطراف المتعاقدة لبنود الاتفاقية يمكنها القيام بالاحتجاج على ذلك وإن لم يلحقها ضرر مباشر جراء ذلك.²

هناك من يرى كذلك أنه بإمكان إعطاء حق تحريك دعاوي المساس ببيئة المناطق العالمية المشتركة للمنظمات الدولية ذات الاختصاص البيئي، باعتبارها ترعى جانباً أو أكثر من المصالح العامة الدولية، ففي مجال التلوث البحري يمكن أن تتوفر الصفة في رفع الدعوى للمنظمة البحرية الاستشارية الدولية وفي مجال تلوث الفضاء الجوي يمكن أن ترفع الدعوى من قبل منظمة الأرصاد الجوية الدولية أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية³، وبالنسبة لنا، نتفق مع هذه الاقتراحات، ونرى ضرورة توسيع قائمة الأشخاص المؤهلين لتحريك دعوى المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تصيب المناطق العالمية المشتركة حفاظاً على هذه الأخيرة، وضماناً لها من النشاطات الضارة غير السلمية التي تمس بسلامة بيئتها.

2- إشكالات تحريك دعوى المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية المتعلقة بشروط ممارسة الحماية الدبلوماسية

خول القانون للأشخاص المتضررين في ذاتهم أو في ممتلكاتهم جراء تلوث بيئي عابر للحدود سببه نشاط قامت به دولة غير التي ينتمون إليها حق اللجوء للجهات القضائية

¹ - عبد السلام منصور الشيو، مرجع سابق، ص. 238.

² - Alexandre KISS et Jean-BEURIER, op.cit., p.428 et p.429.

³ - عبد السلام منصور الشيو، مرجع سابق، ص. 241 وص. 242.

الموجودة على مستوى هذه الأخيرة، للمطالبة بالتعويض وإصلاح الضرر الذي لحق بهم، لكن في حالة عدم تمكنهم بالقيام شخصيا بتلك الإجراءات يمكنهم التماس الحماية الدبلوماسية¹ من الدولة التي ينتمون لها لتحريك دعوى المسؤولية الدولية ضد الدولة مصدر التلوث للمطالبة بحقوقهم².

تثير ممارسة الدولة الحماية الدبلوماسية لرعاياها إشكالات في المنازعات البيئية، فإن كان من المبادئ المستقر عليها في القانون الدولي توقف حق ممارسة الدولة لها توفر شروط ثلاث تتمثل في تمتع المتضرر بجنسية الدولة التي تريد ممارسة الحماية الدبلوماسية واستتفاذ طرق التقاضي الداخلية في الدولة المدعى عليها وعدم إتيان المتضرر بسلوك يخالف قواعد قانون الدولة المدعى عليها وقواعد القانون الدولي، فإن طبيعة الأضرار البيئية لا تتلاءم مع كل تلك الشروط، إذ تقتضي الخروج عن الشرط الأول والثاني³.

تعود أسباب استبعاد شرط الجنسية في حق ممارسة الحماية الدبلوماسية في المنازعات البيئية إلى طبيعة الأضرار البيئية، فمن المعروف أن آثار الأنشطة المسببة للتلوث لا تلحق عادة الأشخاص بصفاتهم بل تلحق بكل ما هو موجود على إقليم الدولة، فحتى وإن لم يتضرر الأشخاص فإن الدولة صاحبة الإقليم يلحقها الضرر من جراء الأنشطة الملوثة التي تأتيها من الخارج، بالتالي يكون لها الحق في تحريك دعوى المسؤولية الدولية ضد الدولة التي قامت بالأنشطة البيئية الضارة أو التي يتبعها الأشخاص الذين قاموا بتلك الأنشطة، فتدخل الدولة في هذه الحالة تأكيد لاختصاصها الإقليمي الذي انتهك بالأنشطة

¹ - تعتبر الحماية الدبلوماسية في مفهوم القانون الدولي أداة تحريك المسؤولية الدولية ضد الدولة التي تأتي أعمالا إيجابية أو سلبية أو أنشطة ترتب أضرارا برعايا دولة أخرى من أجل إصلاح تلك الأضرار، وتعترف قواعد القانون الدولي بأن لكل دولة حقا ثابتا ومصلحة مؤكدة في أن ترى حقوق رعاياها محترمة ومكفولة من جانب الدول الأخرى، وبالتالي صفتها في رفع دعوى المسؤولية الدولية. وباعتبار أن قيام المسؤولية الدولية لا تنور إلا بين أشخاص القانون الدولي المتمثلة في الدول والمنظمات الدولية كأصل، فالفرد لا يمكنه رفع المسؤولية الدولية مباشرة أمام القضاء والمحاكم الدولية ضد الدولة التي اعتدت على حقوقه بمخالفتها لقواعد القانون الدولي، وليس أمامه من سبيل إلا مقاضاة تلك الدولة أمام محاكمها وفقا لقواعد النظام القانوني والقضائي لها، لكن نظرا للاحتتمالات التي قد تؤول دون إمكان الفرد من الحصول على حقوقه وفق هذه الطريقة أصبح بإمكانه اللجوء إلى دولته لطلب الحماية الدبلوماسية له.

أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص. 509.

² -Alexandre KISS et Jean-BEURIER, op.cit., p. 435.

³ - أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص. 514.

الملوثة التي وقعت في الخارج وليس مجرد تأكيد لاختصاصها الشخصي الذي تمارسه لصالح أحد من رعاياها، وعلى ذلك يمكن أن يكون الشخص المتضرر أجنبياً لا ينتمي بجنسيته إلى الدولة التي تتبنى حمايته دبلوماسياً¹، والملاحظ أن هناك بعض النصوص القانونية الدولية استبعدت صراحة شرط الجنسية لتحريك دعوى المسؤولية عن الأضرار البيئية، منها على سبيل المثال ما نصت عليه المادة 8 من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية².

تكمن التبريرات في استبعاد شرط استنفاد طرق التقاضي الداخلية في الدولة المدعى عليها لممارسة الحماية الدبلوماسية للرعايا المتضررين بيئياً في تعارض هذا الشرط مع بعض قواعد القانون الدولي الخاص التي تقرر حق الخيار للمتضرر في رفع دعواه سواء أمام محاكم الدولة التي ترتب فيها الضرر أو محاكم الدولة التي وقع فيها النشاط المسبب للضرر، كما أن الشخص المتضرر أجنبي عن الدولة المدعى عليها، لا تربطه بها أية صلة فاشتراط هذا الإجراء من شأنه إرهاقه دون التمكن من جبر ضرره، فالمتضرر قد يخسر دعواه أمام قضاء الدولة المدعى عليها إذا كان نظامها القانوني لا يعرف فكرة المسؤولية المطلقة لأنها ستستند إلى مشروعية العمل الذي أدى إلى التلوث وتنتفي الخطأ من جانبها بالتالي تدفع بعدم توافر أركان المسؤولية³.

تتولى الدولة عموماً وفقاً للنظرية التقليدية المطالبة الدولية لصالح رعاياها، فالعلاقة عند تقدير التعويض هي العلاقة بين الدولة المدعية والدولة المدعى عليها، ومن ثم فإن قواعد القانون الدولي المعمول بها في علاقة الدولتين هي التي تطبق على تقدير التعويض

¹ - أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص. 514.

² - "1. يمكن للدولة التي يلحقها ضرر لها أو للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين التابعين لها مطالبة دولة الاطلاق بإصلاح تلك الأضرار.

2. إذا لم تقدم دولة الجنسية أية مطالبة اتجاه دولة الاطلاق لإصلاح الضرر، يمكن لدولة أخرى القيام بالمطالبة على أساس الاضرار التي وقعت على إقليمها.

3. إذا لم تتقدم دولة الجنسية ولا الدولة التي وقعت في إقليمها الأضرار بأية مطالبة للإصلاح من دولة الاطلاق يمكن لدولة أخرى القيام بذلك على أساس الأضرار التي لحقت أشخاص مقيمون فيها بصورة دائمة."

Article 08 de la Convention sur la responsabilité pour les dommages causés par des objets spatiaux, op.cit.

³ - أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص ص. 518- 520.

وليست القواعد التي تحكم العلاقة بين الدولة المدعى عليها والأجنبي المتضرر، وذلك بناء على أن دولة الأجنبي هي المتضرر الأول، ومن ثم فهي تطالب إلى جانب إصلاح ضرر مواطنيها بحققها في التعويض عما أصابها من أضرار تختلف عن تلك التي تصيب رعاياها، ولا يعتد بالضرر الذي أصاب رعاياها إلا باعتباره معيارا مناسباً للتعويض المستحق للدولة¹.

ثانياً: صعوبات مباشرة دعوى المسؤولية الدولية البيئية في شقها المدني

تثير الطبيعة الخاصة للضرر البيئي صعوبات في مباشرة دعوى المسؤولية الدولية المدنية عن الأضرار البيئية، تتجسد أساساً في صعوبة تقدير حجم الضرر المستحق للتعويض من جهة (1) وصعوبة إثبات علاقة السببية بين الضرر والفعل المحدث له من جهة أخرى (2).

1- صعوبة تقدير حجم الضرر المستحق للتعويض

يسعى المتضرر من دعوى تعويض الضرر إلى الحصول على تعويض منصف وعادل يغطي كافة عناصر ومشتملات الضرر²، وبالرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية يشترط في الضرر المستحق للتعويض أن يكون شخصياً ومباشراً ومؤكداً، لكن إسقاط الضوء على الضرر البيئي يلاحظ أن طبيعته الخاصة تطرح إشكالاً في تقدير حجمه، الأمر الذي ينعكس على سيروية مباشرة دعوى المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية.

تكمن الطبيعة الخاصة للضرر البيئي في كونه ضرر غير شخصي وغير مباشر، ويكونه ضرر انتشاري ومتراخي، فكل خاصية منه تثير بعض الإشكالات حول المطالبة القضائية الدولية بالتعويض، فاعتباره ضرر غير شخصي يصيب الموارد الحيوية وغير الحيوية للبيئة، لا يستبعد حقيقة تضرر الدولة ومواطنيها جراء ذلك بالتبعية، فإن كانت البيئة هي الضحية المباشرة وراء الضرر العابر للحدود إلا أن الدولة الواقع حدودها على تلك البيئة المتضررة يلحقها فعلاً ضرر باقتصادها وأمنها ومواطنيها يصعب حصر نطاقه وتحديد حجمه عند المطالبة القضائية بإصلاحه والتعويض عنه.

¹ - أسامة فرج أحمد، مرجع سابق، ص. 142 وص. 143.

² - حميدة جميلة، مرجع سابق، ص. 225.

إن تميز الضرر البيئي بأنه ضرر غير مباشر -لا يتصل بصفة مباشرة مع الفعل- لا يبرر تجاهل العوامل المتداخلة بين الفعل والنتيجة، فإن أجمع الفقه والقضاء على أن الضرر الذي يستحق التعويض عنه قانوناً هو الضرر المباشر، إلا أن الضرر البيئي بطبيعته وخصوصياته المميزة جعلت من الصعب توافر خاصية الضرر المباشر الذي يمكن تقدير حجمه، ذلك أن الضرر البيئي تتحكم فيه عدة عوامل وعلى رأسها مقتضيات التطور التكنولوجي وتطور التصنيع، فهو ضرر متطور تتعدد فيه العوامل التي تؤدي إلى النتيجة النهائية¹.

يتميز الضرر البيئي علاوة على ما سبق بخاصيتين لا تقلان أهمية وتأثير في مسألة تحديد حجم الضرر الموجب للتعويض، تكمنان في الطابع الانتشاري والمتراخي له، فخاصية الانتشار للضرر البيئي مفادها أن هذا الأخير غير محصور في مكان معين، بل يمتد في معظم الأحيان إلى عدة أماكن، فآثاره لا تعرف حدود معينة خاصة إذا تعلق الضرر بتلوث هوائي أو مائي عابر للحدود، أما خاصية التراخي التي يتميز بها الضرر البيئي فمفادها أن آثار ونتائج هذا الأخير لا تتضح دوماً فور وقوع الحادث المسبب له، فالطابع الغالب للأضرار البيئية أنها أضرار متراخية وتراكمية نظراً للطبيعة البيولوجية للعناصر المكونة للبيئة، فالضرر النهائي يحتاج إلى وقت طويل للظهور كالأضرار النووية والأضرار الناتجة عن الاستخدام المفرط للمبيدات الزراعية والحشرية.

وعليه، وباعتبار أن الضرر البيئي ضرر قابل للزيادة بين لحظة نشوء حق المطالبة بالتعويض عن الضرر وبين تاريخ صدور الحكم، تُطرح مسألة مدى إمكانية تعويض الأضرار المتطورة، فليس من العدل بقاء الضرر البيئي دون تعويض نتيجة تطوره وتداخل العديد من العوامل التي تساهم في إحداث الضرر².

¹ - حميدة جميلة، مرجع سابق، ص. 82 وص. 83.

² - نفس المرجع، ص. 87.

2- صعوبة إثبات العلاقة السببية بين الضرر العابر للحدود والفعل المسبب له

تعد العلاقة السببية الركن الثالث في أركان المسؤولية المدنية، تحدد العلاقة المباشرة بين الفعل والضرر، لكن أحيانا تظهر صعوبة إثباتها وتحديد مصدر الضرر وأثاره الفورية والمستقبلية وتزداد هذه الصعوبة في الأضرار البيئية¹ نتيجة الطابع غير المباشر المميز لهذه الأخيرة من جهة وتداخل الأسباب وراء حدوثها من جهة أخرى².

يشترط في الضرر الذي يكون محل دعوى التعويض وفقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية أن يكون ضررا مباشرا، يسهل إثبات العلاقة السببية بينه وبين الفعل المسبب له، والمتعارف عليه دوليا أن التعويض يكون عن الأضرار المباشرة على أساس الخسارة الفعلية، وتحدد قيمة الخسارة وقت وقوع الضرر، وقد جرى العمل بمحكمة العدل الدولية على أن التعويض يكون وقت تقويم الضرر، أما الأضرار غير المباشرة فلا تعويض عنها إلا إذا كانت نتيجة طبيعية للفعل الضار بالبيئة، بحيث يكون السبب القريب في حدوثها، أي أن تكون هنالك علاقة سببية بين الفعل الضار والنتيجة غير المباشرة عن الفعل وهنا يثور إشكال، فالأضرار البيئية غير المباشرة غالبا ما تقع نتيجة تداخل عدة عناصر³، الأمر الذي يعسر تحديد العلاقة السببية بين الفعل والضرر الناتج⁴، وعليه يستنتج أن طبيعة الضرر البيئي تستدعي الخروج عن القواعد التقليدية للمسؤولية الدولية والبحث عن قواعد جديدة تتلاءم مع طبيعة الضرر البيئي كالإعفاء منها في حالة عجز المتضرر عن إثباتها، ومنح القاضي سلطة تقدير وجودها أو عدم وجودها.

¹ - زوزان إبراهيم محمد، فواز صالح، مرجع سابق، ص. 136.

² - Said El sayed KANDIL, op.cit., p.55.

³ - غالبا ما تتعدد المصادر المسببة في التلوث، فالأضرار تحدث غالبا باتحاد عدة عناصر بعضها ببعض (مخلفات متنوعة ومؤثرات خارجية...) والتي إذا تم رؤيتها منفصلة عن بعضها لا ينجم عنها أي ضرر. راجع:

نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص. 105.

⁴ - تفاصيل أكثر عن الصعوبات التي تعترض تطبيق العلاقة السببية بين الضرر وفعل التلوث على المستوى الدولي،

راجع:

عبد القادر عباس، مرجع سابق، ص. 199 وص. 200.

الفرع الثاني: الإشكالات في أثار المسؤولية الدولية المدنية عن الأضرار البيئية

يكن الهدف وراء تقدير التعويض من طرف قاضي الموضوع في دعوى المسؤولية الدولية المدنية في جبر الضرر ومحو آثاره، لكن تسليط الضوء على صور التعويض عن الأضرار البيئية المتداول عليها على المستوى الدولي، يلاحظ أنها تثير إشكالات عند تطبيقها ففي كثير من الأحيان يستحيل الحكم بالتعويض العيني¹ عن الأضرار البيئية (أولا) ويصعب تقدير التعويض المالي الأنسب لإصلاحها (ثانيا).

أولا: استحالة الحكم بالتعويض العيني عن الأضرار البيئية في أغلب الأحيان

يتجسد التعويض العيني المصطلح عليه بالإصلاح الطبيعي² في إعادة الحال إلى ما كان عليه ووقف الأشغال المسببة للضرر، وإسقاط ذلك على التعويض عن الأضرار البيئية على المستوى الدولي، يلاحظ صعوبة الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه في حالة الأضرار البيئية البحتة (1) علاوة على التردد حول تطبيق إجراء وقف النشاط الضار في المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (2).

1- صعوبة الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه في حالة الأضرار البيئية البحتة

يعد نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه الأسلوب الأكثر مواءمة للتعويض عن الأضرار البيئية لكنه صعب التحقيق في كثير من الأحيان نظرا لخصوصية القانون البيئي بشكل عام والضرر الإيكولوجي بشكل خاص³، فمن غير السهل ضمان إعادة الحال إلى ما كان عليه في ظروف يصعب الإحاطة الدقيقة لحالة البيئة قبل تعرضها للأضرار.

¹ - "يتمثل التعويض العيني في صورة إلزام الدولة المسؤولة بإعادة الأوضاع إلى سابق أصلها أي بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الفعل المسبب للتلوث وفي صورة إلزام الدولة بإزالة كافة آثار التلوث أو وقف ما تقدم به من أنشطة أو أفعال تسبب التلوث أو القيام بعمل تكون قد تقاعست عن القيام به في مجال مكافحته أو رقابة التلوث كوضع التشريعات والنظم الوطنية التي تكفل حماية البيئة أو ضرورة الاعتداد بالمعايير والنظم السائدة دوليا في مجال مكافحة التلوث". راجع: عبد السلام منصور الشبوي، مرجع سابق، ص. 259 و ص. 260.

² - Vincent REBEYROL, op.cit., p.283.

³ - Laurence LANOY, Remise en état et droit de l'environnement, Thèse pour obtenir le grade de Docteur de l'Université PANTHEON-ASSAS, Droit-Economie-Sciences Sociale, Université de Paris II, 2000, p.95.

يتخذ نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه صورة إصلاح وترميم الوسط البيئي الذي أصابه التلوث أو صورة إعادة إنشاء شروط معيشية مناسبة للأماكن التي يهددها الخطر¹، وهذا وفقا لما تضمنته اتفاقية لوغانو² الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الخطرة التي تلحق بالبيئة في مادتها 8/2، فطبيعة هذا الالتزام يمكن وصفه بأنه التزام بفعل شيء ذو طابع عيني على الطبيعة، الغاية منه وقف وضعية غير مشروعة ومحو آثار الضرر الحاصل والمحاولة قدر الإمكان في إعادة إنشاء الوضعية السابقة عن حدوثه³، فالإصلاح في حالة الضرر اللاحق بالأوساط الطبيعية يتخذ إما شكل إعادة تشجير الغابة المدمرة وإما إعادة تعمير الفسيحة المتضررة⁴.

يعد إعادة الحال إلى ما كان عليه من الأمور الصعبة خاصة في المجال البيئي، لأنه يتطلب الإحاطة التامة بكل ما يتعلق بالوسط البيئي الملوث قبل حدوث التلوث، وذلك يتطلب وجود دراسات بيئية منضبطة لكل مكان قد يتعرض لخطر التلوث وهو أمر قد يتوافر في بعض الأماكن ولا يتوافر في أماكن أخرى⁵.

يعد الضرر الذي يصيب البيئة في ذاتها ضررا غير قابل للإصلاح، ذلك لأن المصادر الأولية للطبيعة عندما تُدمر لا يمكن صناعتها من جديد، لذلك فإن إصلاحها لا يكون إلا بالصورة التي تؤدي إلى منع وقوع ما لا يمكن إصلاحه، لاسيما أن من أهم وظائف الإصلاح والتعويض هنا هي الوقاية من الضرر أصلا، ويكون ذلك بالزام محدث الضرر البيئي بدفع مبالغ على سبيل التعويض، تُخصّص للوقاية من الضرر البيئي ومنع تفاقمه أو إزالة نتائجه الضارة⁶، وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن هناك ثلاث مظاهر

¹ - عباد قادة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص.151.
راجع أيضا:

سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية -دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية-، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص.30.

² -Convention sur la responsabilité civile des dommages résultant d'activités dangereuses pour l'environnement, Conseil de l'Europe, Lugano, 21 novembre 1993, in : <https://www.ecolex.org>.

³ -Laurence LANOY, op.cit., p. 125 et p.126

⁴ -Ibid, p.94.

⁵ - سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص.31 وص.32.

⁶ - عبد الله تركي محمد العيال الطائي، مرجع سابق، ص.164 وص.165.

أساسية للوقاية من حدوث الضرر البيئي وتجنب صعوبة تطبيق جزاء إعادة الحال إلى ما كان عليه، تتمثل في دراسة التأثير على البيئة قبل الإقدام على أي مشروع، تقديم الضمانات المالية، والعمل على خدمة المنفعة العامة¹.

2-التردد حول تطبيق إجراء وقف النشاط الضار في المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي

يعد وقف النشاط غير المشروع كصورة من صور التعويض العيني وقاية بالنسبة للمستقبل فقط بشأن المصالح الضرورية وليس محوا للضرر الحادث بسبب هذا النشاط²، وعلى ذلك فإذا كان الضرر قد وقع بالفعل، فوقف النشاط المتسبب فيه لا يعوضه، ولكنه يمكن أن يمنع من وقوع أضرار جديدة في المستقبل³، فتسليط الضوء على تطبيقه من القاضي الدولي كأثر للمسؤولية الدولية المدنية عن الأضرار البيئية، يلاحظ أن مجال إمكانية الحكم به متصور في المسؤولية الدولية التقليدية المترتبة عن ارتكاب أفعال غير مشروعة في القانون الدولي أكثر من دعوى المسؤولية الدولية المترتبة عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي كون هذه الأخيرة أفعال مشروعة من الناحية القانونية.

تباينت المواقف القضائية في مسألة الحكم بوقف النشاط كأثر للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي فأحيانا يؤخذ بها وأحيانا لا، ففي قضية فريكتات أنفريور (Frichtat inferieur) اقتصر الحكم القضائي الصادر سنة 1965 على التزام مصنع السويس الواقع بألمانيا بدفع مئة ألف فرنك سنويا للضحايا السويسريين المتضررين من الدخان المنبعث منه على أن تكون هذه القيمة قابلة للمراجعة طبقا للتطور والتغير المستقبلي للأضرار، ففي هذه القضية، اكتفى القاضي بالتعويض المالي للضحايا فضلا على الزام المصنع باتخاذ التدابير اللازمة للتقليل من تلك الأضرار دون وقف النشاط، على عكس الحال في قضية التجارب النووية المثارة بين فرنسا من جهة وأستراليا

¹-Laurence LANOY , op.cit., p. 150.

²- مصطفى أحمد أبو عمرو، مرجع سابق، ص.53.

³- سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص.18.

ونيوزلاندا من جهة أخرى، إذ أصدرت محكمة العدل الدولية سنة 1973 قرارين مؤقتين في شأنهما تأمر فيهما فرنسا بأن تكف عن تجاربيها الذرية محل النزاع¹.

يقتضي تجاوز التردد في وقف النشاط الضار في المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي العمل بمبدأ توازن المصالح الذي يقوم على إجراء موازنة بين المنافع الاجتماعية والاقتصادية في كل دولة، فإذا كانت الخسائر والأضرار أكثر من المنافع يمكن الحكم بوقف النشاط الضار، أما إذا كانت المنافع أكثر من الضرر فينبغي مواصلة النشاط والتعويض عن الضرر والعمل على تحسين المشروع للتقليل من الأضرار².

يستنتج مما سبق عرضه حول التعويض العيني عن الأضرار البيئية على المستوى الدولي أن هذا الأخير يثير فعلا إشكالات تؤول إلى استحالة النطق به في بعض الحالات، وعليه يبقى العمل بهذا النوع من التعويض متصورا وممكنا أكثر على المستوى المحلي، فالحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه ممكن تصور بلوغه³ لاسيما فيما يتعلق بأضرار الجوار، فقد يأمر القاضي بأعمال معينة لوقف الاضطراب الحاصل في سلامة البيئة، كأن يأمر بهدم البناء الذي سبب منع الضوء عن الجيران أو قطع الشجرة التي منعت الهواء والرؤية عن المساكن المجاورة، بل إن القاضي يذهب إلى أبعد من ذلك، فيقرر وقف المشروع الاقتصادي مصدر التلوث مؤقتا إلى حين تنفيذ الأعمال الضرورية لوقف أو منع تكرار الضرر البيئي أو نهائيا عندما لا يكون هذا الوقف أو المنع ممكنا⁴.

¹ - صافية زيد المال، المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، مرجع سابق، ص. 126 وص. 127.

² - نفس المرجع، ص. 128.

³ - نص المشرع الجزائري على إعادة الحال إلى ما كان عليها في المادة 102/3 وفي المادة 105 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

⁴ - عبد الله تركي محمد العيال الطائي، مرجع سابق، ص. 139.

أمام استحالة الحكم بالتعويض العيني في معظم الأحيان لجبر الأضرار البيئية التي تلحق الدول جراء أنشطة محضرة أو غير محظورة في القانون الدولي، يتم الاعتماد على آلية أخرى للتعويض تتمثل في التعويض المالي كحل بديل لتحصيل الحقوق.

ثانياً: صعوبة تقدير التعويض المالي الأنسب لجبر الأضرار البيئية

يثير التعويض المالي عن الأضرار البيئية على المستوى الدولي صعوبات في تقديره بسبب غياب معيار دولي موحد لكيفية التقدير⁽¹⁾ وبسبب وجود في بعض الأحيان اتفاق مسبق على حد التعويض⁽²⁾.

1- غياب معيار دولي موحد لكيفية تقدير التعويض المالي عن الأضرار البيئية

إن جبر الأضرار البيئية على المستوى الدولي يعتمد بشكل أساسي على التعويض المالي عوض التعويض العيني نظراً لاستحالة تنفيذ هذا الأخير في أغلب الأحيان. فأمام صعوبة إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي، تعد مسألة حصر الأضرار من المقتضيات الأساسية في تقدير قيمة التعويض¹، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة أن القانون الدولي يفتقر إلى معيار موحد لكيفية تقدير التعويض النقدي عن الأضرار البيئية، فوفقاً للقواعد العامة يتم تقدير الأضرار البيئية تقديراً موحداً أو جزافياً.

يهدف التقدير الموحد للضرر البيئي إلى استعادة البيئة لعناصرها المتضررة، فهو يستند بالأساس على حساب تكاليف الاستعادة التي تأخذ بعين الاعتبار التكاليف المعقولة لإمكانية إعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للعناصر البيئية المتضررة²، فتقدير الضرر البيئي الذي لحق بأشجار غابة معينة على سبيل المثال يأخذ بعين الاعتبار تكاليف تهيئة أرض تلك الغابة لزراعة الأشجار التي تلفت مع تقدير تكاليف العناية بها إلى أن تصل للحالة التي كانت عليها، فالمبالغ التي يتم صرفها من أجل هذا الغرض تسمى تكاليف الإحلال³، هذه الطريقة وإن كان ممكن تطبيقها على المستوى الداخلي فهي صعبة على

¹ - بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، مرجع سابق، ص. 118.

² - سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص. 39.

³ - أنور جمعة علي الطويل، "التعويض النقدي عن الأضرار البيئية المحضة - دراسة مقارنة -"، ص. 28 و ص. 29، على

الموقع التالي: www.scc.mans.eun.eg/megala/documents.

المستوى الدولي، لأنها تقتضي التنقل للميدان والاستعانة بذوي الاختصاص وتخصيص وقت كبير لاستنتاج قيمة الضرر الحاصل بشكل فعلي، وهذا من شأنه الإبطاء في إجراءات التقاضي وزيادة تضرر الضحايا.

يعتمد التقدير الجزافي للضرر البيئي على معلومات وإحصائيات ودراسات بيئية مسبقة وجاهزة يسترشد بها القاضي لتقدير التعويض المناسب حسب حجم الضرر الحاصل، فالمشرع الفرنسي على سبيل المثال اعتمد في قانون حماية الغابات على هذه الطريقة في تقدير التعويض، فقرر غرامة مالية على كل من يتعدى على الغابات على أساس المتر المربع من الأرض الملوثة أو التي تم قطع أشجارها¹.

كما ذهبت الكثير من الوحدات الإدارية الفرنسية إلى وضع جداول تحدد أثمانا لكل عنصر من عناصر الطبيعة يتم فرضها على محدث الضرر الناجم عن تدميرها²، وعليه يلاحظ أن هذه الطريقة المعتمدة على نظام الجداول التي تسمح بالتحديد المسبق لقدر التعويض عن فقدان أو إتلاف العنصر البيئي لم تلق ترحيب دولي، إذ تقتصر للتعميم والاتفاق الدولي حولها، وذلك بسبب تباين مستوى الاهتمام البيئي في كل دولة من منظور اقتصادي أو سياسي، الأمر الذي انعكس على نطاق تطبيقها من الناحية الواقعية رغم حجيتها من الناحية النظرية.

يبقى التعويض المالي عن الأضرار البيئية محدود الفعالية من الناحية الفعلية³، فالتقدير الموحد والتقدير الجزافي للضرر البيئي لا يصلحان كأساس منفرد لتقييم الضرر البيئي، ولا يفضل أحدهما على الآخر، فكل منهما لا يأخذ بعين الاعتبار سوى القيمة الاقتصادية للعناصر البيئية دون النظر إلى القيمة البيئية لها، فصعوبات وضعها موضع

¹ - أنور جمعة علي الطويل، مرجع سابق، ص.41.

² - ففي مدينة مرسيليا وضع جدولا يسمح بتقدير قيمة الأشجار التي يتم تدميرها بالنظر إلى عمر الشجرة وندرتها ومكان وجودها، وتعود قوة هذه الطريقة إلى عدم وجود طرق أخرى قادرة على منافستها بشكل كبير، فإذا كان بالإمكان تقدير التعويض عن إتلاف حيوان أليف له قيمة محددة في السوق فإنه يصعب تحديد القيمة الحقيقية للعديد من الأصناف النباتية والحيوانية النادرة أو المعرضة للانقراض والتي ليس لها قيمة سوقية. راجع:

عبد الله تركي محمد العيال الطائي، مرجع سابق، ص.166 وص.167.

³ - Vincent REBEYROL, op.cit., p.282.

التنفيذ تحول دون تطبيقها على الوجه الأكمل ولا تعطي للمضرور تعويض فعال وسريع، وترجع الصعوبة في تقدير التعويض النقدي في هذه الحالة إلى صعوبة تقييم الأضرار البيئية المحضة، فبعض العناصر البيئية التي يلحقها ضرر لا تُقَوَّم بمال وقد يصعب استرجاعها¹، فمن المستحيل الإحاطة بكافة التكاليف والمبالغ المالية التي تسمح بإعادة إحيائها، فقيمتها الاقتصادية أثمن وأكثر تكلفة مما قد يقدره القاضي نقداً².

فمن هذا المنظور يفترض وجود معيار دولي موحد لتقدير التعويض عن الأضرار البيئية، يأخذ بعين الاعتبار البعد الإيكولوجي والاقتصادي والإنساني للعنصر البيئي المتلف.

2 - وجود اتفاق مسبق لحد التعويض عن بعض الأضرار البيئية

يمكن الإشكال الآخر للتعويض المالي عن الأضرار البيئية فضلاً على غياب معيار موحد في تقديره في وجود اتفاق مسبق لحد التعويض³ الذي من شأنه تحديد مسؤولية الفاعل في تحمل تبعات الأضرار التي ألحقها للضحية. ويسري هذا التحديد بشكل

¹ - إن الأنواع النادرة من الحيوانات والطيور في حالة اصطياها يكون من المستحيل في بعض الأحيان إعادتها وتقديرها نقداً، كما أن الصعوبة في تقدير التعويض المناسب يعود إلى تداخل الأسباب وتتنوع الأضرار المترتبة، فلو تلوثت مياه النهر في دولة ما، فكيف يتم تقييم الضرر؟ هل يتم بالاستناد إلى ما تم تدميره من ثروة سمكية في النهر؟ أم في قيمة الوسائل التي سيتم اتخاذها لتنظيف النهر من المواد الملوثة؟ أم في الخسارة التي لحقت الصيادين؟ أم في حجم الربح الضائع الذي فقدته الدولة من عزوف السياح عن التنزه فيه؟ نفس الإشكال يثار في حالة تدمير غابة، فهل يتم تقييم التعويض على أساس ما تضمنته الغابة من قيمة جمالية؟ أم ما يمكن أن يعتبر القيمة السوقية للأشجار؟ وما هو الحال بالنسبة للكائنات الحية التي تعيش في تلك الغابة... الخ. راجع:

أنور جمعة علي الطويل، مرجع سابق، ص. 23 وص. 24.

² - حميدة جميلة، مرجع سابق، ص. 315.

³ - يقصد بحد التعويض "وضع حد أعلى لمبلغ التعويض لا يمكن تجاوزه ولو تجاوز الضرر المتحقق مبلغ التعويض المذكور". راجع:

أرسيل باقر جاسم محمد، "قيام مسؤولية مستغل السفينة النووية"، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة واسط، العراق، مجلد 11، عدد 2015/29، ص. 154.

خاص على نظام المسؤولية الخاصة بالأنشطة الخطيرة، كنتيجة طبيعية لمبدأ المسؤولية المطلقة التي تقوم عليه¹.

تعد أضرار التلوث الصادر عن السفن أهم مجال في تطبيق حد التعويض في المسؤولية المدنية، ففي هذا الصدد، انصب الجدل حول تحديد مبلغ المسؤولية وسقف التعويض بشكل يوازن بين المصالح المتضاربة بين القطاعات المتدخلة في ميدان الملاحة البحرية ومصلحة حماية البيئة البحرية، لهذا جاءت مبالغ التعويض التي تم التوصل إلى تحديدها ضمن نصوص الاتفاقيات بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الصادر عن السفن كاتفاقية بروكسل الخاصة بمسؤولية مستغل السفينة الذرية لعام 1962² والاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات لعام 1969³ عبارة عن تسوية بين المصالح المتضاربة، وتترجم التوازن الصعب بين مصلحة حماية البيئة البحرية والمصالح الاقتصادية، الأمر الذي يفسر عدم استقرارها وإن كانت تميل في عمومها في اتجاه تعزيز حماية ضحايا أضرار التلوث البحري نتيجة تزايد المخاطر البيئية الناتجة عن النقل البحري للنفط وزيادة انتشار الوعي البيئي لدى المجتمعات والحكومات⁴.

¹ - صافية زيد المال، المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، مرجع سابق، ص. 130.

² - كرسيت المعاهدة الدولية الخاصة بمسؤولية مستغل السفينة الذرية المبرمة في 25 ماي 1962 ببروكسل بموجب المادة 1/3 منها حد التعويض الذي يلتزم به مستغل السفينة النووية اتجاه المتضرر، فقدرته بمليار ونصف فرنك من الذهب، أي ما يعادل 100 مليون دولار عن كل حادث ذري بغض النظر عن عدد المتضررين أو عدد الحوادث التي تتعرض لها السفينة في الرحلة الواحدة وأي كان عدد المحركات المستخدمة في تسيير السفينة أو كمية الوقود الذري أو كمية الإشعاع المنبعث من السفينة. راجع:

أرسيل باقر جاسم محمد، مرجع سابق، ص. 155.

³ - كرسيت الاتفاقية الدولية في شأن المسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات لعام 1969 مبدأ تحديد مسؤولية مالك السفينة عن أضرار التلوث بالمحروقات التي يتسبب فيها بمبلغ إجمالي عن كل حادث قدره 2000 فرنك عن كل طن من حمولة السفينة بشرط ألا يزيد المبلغ في أي حال على 210 مليون فرنك... راجع: المادة 1/5 من الاتفاقية الدولية في شأن المسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات لعام 1969، مرجع سابق.

⁴ - محمد البزاز، حماية البيئة البحرية-دراسة في القانون الدولي-، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص. 384 و ص. 385.

رغم التبرير الذي حظي به حد التعويض في كل من معاهدة بروكسل لعام 1962¹ والاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات لعام 1969² يرى الأستاذ "محمد البزاز" أن تحديد مسؤولية الملوث من شأنها التقليل من نطاق الحماية القانونية لضحايا التلوث البحري، إذ تظل مبالغ التعويض طبق الحدود التي رسمتها الاتفاقيات بشأن المسؤولية المدنية غير كافية لإصلاح الأضرار المحتمل وقوعها في حالات التلوث الصادر عن السفن، فإذا كانت قاعدة تحديد المسؤولية باعتبارها إحدى القواعد الراسخة في ميدان القانون البحري تلبي مصالح المجهزين وقطاع التأمين البحري، فمن العدل الزيادة في حدود مبالغ التعويض للتخفيف من الآثار السلبية لها على مصير تعويض ضحايا التلوث البحري فضلا على جعل التأمين ضد التلوث مسألة اجبارية خاضعة لمراقبة الدول³.

أمام تنوع صور التعويض عن الأضرار البيئية والإشكالات المرتبطة بكل نوع، نتفق مع موقف "Xavier THUNIS" و "Vincent REBEYROL" في تفضيلهما طريقة الإصلاح الطبيعي للأضرار البيئية⁴ والاحتفاظ بالتعويض العيني كأصل والتعويض المالي كاستثناء،

¹ - تكمن العلة وراء اعتماد مبدأ تحديد التعويض وفقا لمعاهدة بروكسل لعام 1962 في كون الضرر الذي بطبيعته ضرر ضخم جدا، ولو التزم مستغل السفينة الذرية بتعويض كل الضرر الذي الناجم لأدى ذلك دون شك إلى عرقلة استغلال السفن الذرية، فإن كانت هذه المعاهدة تسعى وراء هذا المبدأ الى حماية الجمهور من الأضرار الناتجة عن استغلال الطاقة الذرية في تسيير السفن التجارية وحماية السفن العادية من مخاطر السفن الذرية فهي تشجع التقدم العلمي باستعمال الطاقة الذرية والوقود الذري في تسيير السفن. راجع:

أرسيل باقر جاسم محمد، مرجع سابق، ص. 154.

² - تكمن العلة وراء اعتماد مبدأ تحديد التعويض وفقا لاتفاقية المسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات لعام 1969 في كون أن مبدأ تحديد المسؤولية هو نتيجة طبيعية لنظام المسؤولية التقصيرية القائمة على أساس الضرر، فلا يمكن في الواقع إلزام مالك السفينة بتحمل مسؤولية غير محدودة بغض النظر عن أي خطأ من جانبه، كما أن تحديد المسؤولية هو أحد الأسس الجوهرية لأي نظام للتأمين، فأمام المخاطر الضخمة للتلوث ونتائجها غير المحدودة يصعب على أي شركة تأمين الموافقة على ضمان غير محدود. راجع:

مونية كرواط، المسؤولية البيئية عن التلوث النفطي الناتج عن السفن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون البيئة وال عمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016، ص. 71.

³ - محمد البزاز، مرجع سابق، ص 385.

⁴ - Vincent REBEYROL, op.cit., p.282.

Voir aussi :

Xavier THUNIS, op.cit., p.82.

أي في حالة استحالة التعويض العيني عن الأضرار البيئية يقدر التعويض نقداً أخذاً بعين الاعتبار الأضرار المادية الفعلية والمحملة للمتضرر من جهة، والقيمة الاقتصادية والإيكولوجية البحتة للعنصر البيئي المتضرر أو المفقود من جهة أخرى، وكل ذلك سعياً لتجاوز الإشكالات التي تثيرها آثار المسؤولية الدولية البيئية في شقها المدني.

المطلب الثاني:

مظاهر قصور المسؤولية الدولية في شقها الجزائي

تعتبر المسؤولية الدولية في شقها الجزائي ضرورة لا مفر منها لمكافحة الجريمة الإيكولوجية الدولية بشكل فعلي ومتابعة مرتكبيها حيثما وجدوا لتوقيع الجزاء المناسب عليهم، فباعتبار أن الحكم بالتعويض على مسبب الضرر لا يكفي لتحقيق الطابع الردعي للمسؤولية الدولية كان من الضروري دعمها بعقوبات جزائية تتناسب مع صفة الجاني، لكن ما يميز المسؤولية الدولية في شقها الجزائي أنها على غرار المسؤولية الدولية في شقها المدني ينتابها بعض القصور في نظام المساءلة عن تلك الجرائم بسبب الخلاف حول الأشخاص المعنية بتبعة المسؤولية الدولية الجنائية من جهة (الفرع الأول) وفي وجود بعض التحديات التي من شأنها التأثير على حسن سير مجريات المساءلة من جهة أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الخلاف حول تبعة المسؤولية الدولية الجنائية عن الجرائم الإيكولوجية الدولية

تعتبر المساءلة عن الجرائم الإيكولوجية الدولية¹ من المصطلحات الجديدة المتداولة في القانون الدولي، فنظراً لإمكانية ارتكابها من أشخاص القانون الدولي والأشخاص الطبيعية على حد سواء، ظهر خلاف في مسألة الأشخاص الذين يتحملون تبعة المسؤولية الدولية الجنائية عن الأضرار البيئية، ولتبيان ذلك، نميز بين حالة ارتكاب الجريمة الإيكولوجية

¹ - يقصد بالمساءلة عن الجرائم البيئية الدولية "قيام الفواعل الدولية بتعبئة الرأي العام في المجتمع الدولي لتحريك الأجهزة القضائية، من أجل القيام بالإجراءات اللازمة لوقف الانتهاكات الخطيرة التي تتعرض لها البيئة وإلزام مرتكبيها بتفسير أعمالهم وتحملهم المسؤولية الكاملة عنها، حسب ما تقتضيه قواعد القانون الدولي". راجع: يوسف بوغال، مرجع سابق، ص. 25.

الدولية من قبل أشخاص القانون الدولي (أولا) وحالة ارتكابها من طرف أشخاص طبيعية (ثانيا).¹

أولا: تبعة المسؤولية الدولية الجنائية في حالة ارتكاب الجريمة الإيكولوجية الدولية من قبل أشخاص القانون الدولي

تباينت المواقف حول مسؤولية الدولية الجنائية لأشخاص القانون الدولي عن الأضرار البيئية بين معارض (1) ومؤيد لها (2).

1- الاتجاه المعارض للمسؤولية الدولية الجنائية لأشخاص القانون الدولي

تعني المسؤولية في أبسط معانيها تحمل التبعة، فهي تدل على التزام شخصي بتحمل الشخص عواقب فعله نتيجة مخالفته لأوامر القاعدة القانونية أو عدم الامتثال لنواهيها، فالمسؤولية الجزائية تتحقق بعد تحقق عدم مشروعية الفعل، في حين يشترط لتوافر المسؤولية البحث عما إذا كان الفاعل يمكن أن يكون مسؤولا جزائيا عن فعله المخالف للقانون¹.

يرى الفقيه "Stefan Glaser" عدم إمكان مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا، ففي رأيه تقتصر المسؤولية الجنائية على الأشخاص الطبيعية فقط، وذلك إسوة بالقانون الداخلي المعاصر الذي يأخذ بالمسؤولية الأخلاقية قوامها حرية الإرادة، والسبب في استبعاد الدولة من العقاب يعود للطبيعة القانونية لها، فهي شخص معنوي تختلف عن الشخص الطبيعي الذي يمكن إسناد الركن المعنوي له الذي يعد الأساس في توقيع العقاب²، هذا الموقف اعتمده كذلك الأستاذ "سامي عبد العال"، فهو الآخر برّر موقفه المعارض للمسؤولية الدولية الجنائية للدول بأنه من المستحيل من الناحيتين القانونية والواقعية مساءلة الدولة جنائيا عن الجرائم الدولية، وذلك على أساس أن هذه المسؤولية تقوم من الناحية القانونية- إلى جانب الركن المادي- على ركن معنوي ومن حيث الواقع ليس للأشخاص الاعتبارية -كالدولة- مثل هذه الإرادة، فهي مجرد افتراض، وتتمثل من حيث الواقع في إرادة الأشخاص الطبيعية

¹ - امبارك علواني، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة -دراسة مقارنة-، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، 2017، ص. 281.

² - سامي محمد عبد العال، مرجع سابق، ص. 100 وص. 101.

الممثلة لها كالحكام والسلطات المعبرة عن الشخصية القانونية للدولة والذين يمثلون بدورهم عنصر السكان فيها¹.

تكمن الحجج الأخرى في استبعاد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وتركيزها على عائق الشخص الطبيعي في تعارض مسؤولية الشخص المعنوي مع مبدأ شخصية العقوبة وعدم إمكان تطبيق العقوبات الجزائية عليه، وإن كان بالإمكان تطبيق العقوبات المالية إلا أنه في حالة عدم الامتثال لا يمكن تطبيق الإكراه البدني الممكن ممارسته على الشخص الطبيعي، علاوة على ذلك يستند معارضو مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي جنائياً إلى حجة اصطدام المسؤولية الجنائية مع فكرة أن العقوبة في جوهرها ألم يصيب أذاها المعاقب وتحقق غرضها النفعي في الردع أو الإصلاح، وأن الإحساس بالعقوبة وأثره النفسي في ردع الجناة لا يتصور إلا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي يتمتع بالإدراك والإرادة وهو ما يفقده الشخص المعنوي².

2-الاتجاه المؤيد للمسؤولية الدولية الجنائية لأشخاص القانون الدولي

إن الحجج التي تأسس عليها الاتجاه المعارض للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، سرعان ما استغلت لتبرير حجج الاتجاه المؤيد لها، فطبيعة الشخص المعنوي لا تتناقض مع تقرير مسؤوليته الجنائية، فنظرية الافتراض أصبحت مهجورة فقها وقضاء وحلت محلها نظرية الحقيقة التي تقرر أن الشخص المعنوي حقيقة اجتماعية وقانونية، له إرادة جماعية مستقلة يعبر عنها ممثلوه وأجهزته الخاصة في مختلف أعماله واجتماعاته، بالتالي في حالة ارتكابه الجرائم فبالإمكان تصور الركن المعنوي له، كما أن مساءلة الشخص المعنوي جزائياً وإيقاع العقوبات عليه لا يعد بأي حال من الأحوال خروجاً عن مبدأ شخصية العقوبة فالجريمة ارتكبت باسم الشخص المعنوي وتلاقي إرادة العاملين فيه، كما أن القول بعدم ملائمة تطبيق العقوبات الجزائية على الشخص المعنوي ليتحمل المسؤولية الجزائية غير

¹ - سامي محمد عبد العال، مرجع سابق، ص. 103.

² - تفاصيل أكثر راجع:

امبارك علواني، مرجع سابق، ص ص. 325-327.

مقنع لأنه بالإمكان توقيع عقوبات من نوع خاص كالعقوبات المالية وهي عقوبات تحمل في طبيعتها ردع خاص للشخص المعنوي¹.

اعترفت لجنة القانون الدولي في مشروعها الخاص بالمسؤولية الدولية في عام 1979 على إمكان الأخذ بفكرة المسؤولية الجزائية للدولة²، فهذه الأخيرة تكون مسؤولة من خلال مسؤوليتها أو من يعمل باسمها، لأن الجرائم الدولية التي يرتكبها الفرد لحساب دولته تقع بتشجيع منها ورضاها أو بناء على طلبها، فالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب لا يمكن ارتكابها إلا بموجب خطة مرسومة من قبل الدولة الممثلة في أجهزتها المهنية وبأوامر من قادتها³.

لم تعد فكرة استبعاد المسؤولية الدولية الجنائية على أشخاص القانون الدولي جدوى منها، لأنها تعمل على إضعاف الطابع الردعي الذي يعد عماد المسؤولية الدولية، فبات من المستقر عليه على مستوى القانون الدولي إمكانية أسناد المسؤولية الجنائية الدولية للدولة رغم طبيعتها الافتراضية⁴، وتوقيع العقوبات عليها دون أي مساس بسيادتها فكل ما ترتكبه الدولة من أفعال غير مشروعة تضر بالنظام والصالح العام الدولي تعتبر جرائم دولية تستوجب المساءلة والعقاب الدوليين مهما كانت الامتيازات التي تتمتع بها الدولة⁵، وعليه يستنتج أن الدولة تُسأل جنائياً إذا تعمدت ممارسة أنشطة يترتب عليها تدمير مباشر للبيئة كالإغراق العمدي للمواد المشعة في

¹ - تفاصيل أكثر راجع:

امبارك علواني، مرجع سابق، ص ص. 328-331.

² - نفس المرجع، ص. 281.

³ - مسعد عبد الرحمن زيدان، "المسؤولية الدولية عن نقل النفايات النووية إلى الدول النامية"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، مجلد 30، عدد 2014/59، ص. 78.

⁴ - تستطيع منظمة الأمم المتحدة التي تعد الهيئة الدولية الأكثر تمثيلاً للمجتمع الدولي إسناد المسؤولية الجنائية الدولية وفرض العقوبات على الدولة مرتكبة الجريمة الدولية بحكم ما تملكه من أجهزة وسلطات مفوض إليها بحسب ميثاقها أداء مثل هذه المهام والاختصاصات الدولية خاصة منها مجلس الأمن الدولي ومحكمة العدل الدولية. راجع:

سامية يتوجي، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص. 100 وص. 101.

⁵ - نفس المرجع، ص. 99.

البيئة المائية أو إجراء تفجيرات نووية بقصد الإضرار بالبيئة الجوية والبحرية لدولة أخرى أو تفريغ البترول والمركبات السامة في البيئة¹.

تتنوع العقوبات الجنائية الدولية التي يمكن أن تسلط على الدولة جراء ارتكابها جرائم دولية، فهناك عقوبات سياسية كقطع العلاقات الدبلوماسية ووقف عضويتها في منظمة الأمم المتحدة، وعقوبات اقتصادية كالحصار الاقتصادي والمقاطعة الاقتصادية، وعقوبات عسكرية إذا اضطر الأمر ذلك حماية للأمن والسلم الدوليين²، والجدير بالذكر في هذا الشأن أن الجزاء الدولي الجنائي لا يخضع لتقادم كأصل عام ولا يرد عليه أي استثناء³.

يتوجب قبل اللجوء إلى طرق الإكراه والقسر الدولي لتسوية النزاع الناشئ الاستعانة بالوسائل السلمية التي تتطلب في عمومها ضرورة وقف الدولة المعنية عن ارتكاب الجرائم الدولية بشكل فوري والالتزام بتعويض المتضررين فضلا على الالتزام بتقديم مرتكبي هذه الجرائم من مواطنيها مهما كانت مناصبهم للمحاكمة سواء أمام محاكمها أو أمام محاكم الدولة المتضررة أو أمام محكمة دولية خاصة، أما إذا استمرت هذه الدولة في انتهاكها لقواعد القانون الدولي الجنائي بارتكاب المزيد من الجرائم الدولية وتحديدها للمجتمع الدولي برفض الإذعان لما تضمنته الوسائل السلمية فإن ذلك يعد مبررا كافيا لاتخاذ الإجراءات الردعية والقمعية الدولية التي من شأنها ضمان السلم والأمن الدوليين⁴.

أما فيما يخص قواعد القانون الدولي للبيئة فلا جدال في أن هذه الأخيرة لا تزال تقتصر إلى الجزاء الرادع من الناحية العملية، فمعظم أعمال المؤتمرات الدولية تأخذ شكل توصيات غير ملزمة للدول التي قد ترفض تنفيذها في كثير من الأحوال لعدم وجود قوة حقيقية ملزمة لهذه التوصيات وإن سميت تجاوزا "بالقرارات"، فعلى أثر ذلك لا تزال

¹ - سامي محمد عبد العال، مرجع سابق، ص. 102 وص. 103.

² - سامية يتوجي، مرجع سابق، ص. 302-311.

³ - امبارك علواني، مرجع سابق، ص. 385.

⁴ - نفس المرجع، ص. 300.

الدول النووية تجري تجاربها في البر والبحر ضاربة عرض الحائط بسلامة البيئة واتفاقياتها الدولية، كما أنها لم تكف على نقل نفاياتها الذرية الخطرة لدفنها في أراضي الدول النامية مقابل مبالغ زهيدة لحماية أقاليمها من مخاطر التلوث الذري، وعلى جانب آخر ترفض العديد من الدول اتخاذ خطوات حازمة لحماية بيئتها من التلوث وإلزام مشروعاتها الصناعية بالحفاظ على البيئة، وذلك حتى لا ترتفع أسعار منتجاتها فتكون أقل قدرة من منافسة منتجات الدول الأخرى المماثلة مما يؤدي بلا شك إلى إلحاق الضرر البالغ بالبيئة¹.

ثانياً: تبعة المسؤولية الدولية الجنائية في حالة ارتكاب الجريمة الإيكولوجية الدولية من قبل الأشخاص الطبيعية

أثير جدال عام حول تبعة المسؤولية الدولية الجنائية في حالة ارتكابها من قبل أشخاص طبيعية، ومدى تعريض الفرد للمساءلة الجنائية الدولية، فاتجاه ذهب إلى تقرير المسؤولية الدولية الجنائية بشكل حصري على هؤلاء الأفراد (1) واتجاه آخر ذهب بالمسؤولية الجنائية المشتركة بين هؤلاء الأفراد والدولة التي ينتمون إليها (2).

1- المسؤولية الدولية الجنائية الحصرية على الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة الإيكولوجية الدولية

استبعد القانون الدولي التقليدي المسؤولية الجنائية للفرد فظل هذا الأخير بعيداً عن الالتزام بقواعده، فلم يكن بالإمكان تحميله أية مسؤولية ما دام القانون الدولي لم يعترف أصلاً بخضوعه لأحكامه ولم يدرجه ضمن الأشخاص المخاطبين بقواعده، لكن سرعان ما تغير موقف المجتمع الدولي للفرد، فبعد الحرب العالمية الأولى بدأ القانون الدولي يتقدم بخطوات واسعة نحو الاهتمام بحقوق الفرد وحياته، وقد صاحب هذا التطور اتجاه قانوني جديد ينظر للإنسان على أنه المحور الذي تدور حوله التشريعات القانونية²، فمنذ نشأة منظمة الأمم المتحدة بات الفرد من مواضيع القانون الدولي ومن

¹ - سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص. 257 وص. 258.

² - خالد السيد المتولي محمد، الجرائم البيئية عبر الوطنية...، مرجع سابق، ص. 31 وص. 32.

اهتماماته الرئيسية، وهذا ما أدى إلى إنشاء العديد من القواعد القانونية الدولية التي تبين وتحدد حقوق الأفراد وكذا الواجبات الملقة عليهم تجاه دولهم والمجتمع الدولي عموماً، بالتالي ترتب على دخول الفرد نطاق العلاقات الدولية جعله يتحمل مسؤولياته في مقابل تمتعه بالحقوق¹.

ومن منظور آخر كشفت الحرب العالمية الأولى والثانية خطورة تصرفات بعض الأفراد في مجال التأثير على السلم والأمن الدوليين، فنظراً لإمكان الفرد ارتكاب جرائم دولية متنوعة في أوقات السلم أو الحرب، ظهرت فكرة المسؤولية الجنائية الشخصية للفرد عن الجرائم الدولية المرتكبة² كمسألة جديدة في نطاق النظام القانوني الدولي³.

أصبحت المسؤولية الجنائية الدولية للفرد مؤكدة وقائمة بذاتها في إطار القضاء الدولي الجنائي، كما أصبح نظامها فعال وموحد من حيث تطبيقها على الكل دون تمييز بين مراكز الأفراد وأوضاعهم في الدولة خاصة بعد تراجع مبدأ الحصانة القضائية الجنائية للرؤساء والقادة الذين أصبحوا في مركز مماثل للأفراد العاديين أمام هذه المسؤولية⁴، وعليه لم يعد هناك شك في إمكان ترتيب المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن الجرائم الدولية التي يرتكبونها طالما لم تتوفر لديهم حالة من حالات انتفاء المسؤولية⁵.

¹ - نعيمة عمير، مرجع سابق، ص. 41.

² - تكمن حالات إثارة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد فيما يلي:

- ارتكابه بصفة شخصية أفعال مجرمة وفقاً لنظام المحكمة الجنائية الدولية.

- مساهمته لغيره في ارتكاب أفعال مجرمة.

- إصداره أوامراً بارتكاب أفعال مجرمة أو حثه على ارتكابها فتم ذلك.

- تقديمه التسهيلات اللازمة لغيره من أجل ارتكاب الأفعال المجرمة.

- مساهمته عن عمد مع جماعة من الأشخاص لارتكاب أفعال مجرمة.

- التحريض المباشر والعلمي على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

نادية آيت عبد المالك، مرجع سابق، ص. 314.

³ - خالد السيد متولي محمد، الجرائم البيئية عبر الوطنية...، مرجع سابق، ص. 33.

⁴ - نعيمة عمير، مرجع سابق، ص. 44 وص. 45.

⁵ - اختلف اتجاه القانون الدولي الجنائي عن القانون الجنائي الوطني في تحديد حالات انتفاء المسؤولية من حيث أنه لم يربطها بالمعيار الموضوعي وتناولها مباشرة من خلال المعاهدات الدولية والعرف الدولي فضلاً عن السوابق القضائية=

2-المسؤولية الدولية المشتركة بين الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة الإيكولوجية الدولية والدولة التي ينتمي إليها

احتل موضوع المسؤولية الجنائية للفرد مكانة واقعية على المستوى الدولي أدت إلى التفكير في تقنينها وجعل قواعدها سارية المفعول على مرتكبي الجرائم الدولية، حيث أصبح الفرد مسؤولاً جنائياً ودولياً أمام المحاكم الدولية عما يرتكبه من جرائم في حق الإنسانية وحق المجتمع الدولي¹، ولكن ليس معنى ذلك أن الدولة يمكن أن تتخلص من تبعة المسؤولية عن الجرائم الدولية بما في ذلك الجرائم الإيكولوجية المرتكبة من أفراد تابعين لها وذلك بإلقاء تبعتها على عاتقهم، بل إن مسؤوليتها الدولية تظل قائمة بجانب المسؤولية الجنائية لهؤلاء، فالمسؤولية المترتبة على تلك الأفعال مسؤولية مزدوجة يتحمل تبعتها كل من الدولة والأفراد، فالدولة تتحمل مسؤولية الضرر المترتب على الفعل الإجرامي وفقاً لقواعد المسؤولية الدولية والفرد يتحمل تبعة المساءلة الجنائية باعتباره هو المسؤول أخلاقياً على ارتكاب الفعل²، وهذا الاتجاه أقرب إلى المنطق القانوني³، ونحن نؤيده بدورنا في حالة ما إذا تبين إهمال فعلي من قبل الدولة -التي ينتمي إليها هؤلاء الجناة- من الناحية القانونية والتطبيقية في اتخاذ احتياطاتها لتفادي مثل تلك الجرائم العابرة للحدود.

يستنتج مما سبق، أن التحول في مكانة الفرد على المستوى الدولي صاحبه تطور في أحكام المسؤولية الدولية الجزائية، فأصبح بالإمكان ممارسة المساءلة الدولية الجنائية على

=الدولية وهو ذات ما كرسه نظام روما الأساسي الذي حدد أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الدولية في غياب الأهلية والإرادة الجنائية والغلط في القانون وأمر الرئيس الأعلى. راجع: سامية يتوجي، مرجع سابق، ص.121.

* تضمنت عدة اتفاقيات دولية حالات أخرى للإعفاء من المسؤولية، فمثلاً يمكن الإعفاء من المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة في الفضاء الخارجي بصورة كلية إذا تمكن الطرف الدولي المدعى عليه من نفي خطئه وإثبات أن الضرر الحاصل للطرف الدولي المدعى سببه الإهمال الجسيم لهذا الأخير. راجع:

سهي حميد سليم الجمعة، مرجع سابق، ص.268.

¹ - نعيمة عمير، مرجع سابق، ص.44.

² - خالد السيد المتولي محمد، الجرائم البيئية عبر الوطنية...، مرجع سابق، ص.33 وص.34.

³ - مسعد عبد الرحمن زيدان، مرجع سابق، ص.79.

الفرد في حالة ارتكابه احد الجرائم الدولية المنصوص عليها في القانون الدولي وتحمله شخصيا لأثار المسؤولية الدولية، والدولة التي ينتمي إليها لا تتعدم مسؤوليتها في هذه الحالة بل يقع على عاتقها تحمل تبعة المسؤولية الدولية المدنية.

الفرع الثاني: تحديات حسن سير مجريات المساءلة عن الجرائم الإيكولوجية الدولية

تصطدم فعالية نظام المساءلة عن الجرائم الإيكولوجية الدولية بتحديات أساسيين مؤثرين بشكل كبير على مستوى الإنصاف القضائي على المستوى الدولي، يكمن أحدهما في إشكال قانوني يتعلق بعيب التخصص في الجهة القضائية المنوط لها مهمة المساءلة عن الجرائم الإيكولوجية الدولية (أولا) والآخر في إشكال ميداني يكمن في عدم امتثال الأطراف المعنية بالمساءلة أمام الجهات القضائية الدولية المستدعية لهم (ثانيا).

أولا: عيب التخصص القضائي في المساءلة عن الجرائم الإيكولوجية الدولية كإشكال قانوني

يعد عيب التخصص القضائي إشكال قانوني مؤثر على فعالية نظام المساءلة عن الجرائم الإيكولوجية الدولية، يظهر بشكل جلي في محدودية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (1) ومحدودية اختصاص المحاكم الجنائية الوطنية ذات الاختصاص العالمي (2).

1-محدودية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في المساءلة عن الجرائم الإيكولوجية الدولية

تعد الجريمة الدولية واقعة إجرامية تخالف أحكام القانون الدولي، وتهدد السلم والأمن الدوليين، وسواء ارتكب هذا الفعل جراء سلوك إيجابي أو سلبي مع توافر القصد الجنائي فإن الشخص يتعرض للمساءلة الجنائية على الصعيد الدولي أمام الجهات القضائية المختصة.

توصلت الجماعة الدولية بعد مناقشات حادة إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية دولية دائمة تعمل على ردع كل فرد يتورط في ارتكاب الجرائم الدولية، محدثة بذلك نقلة ملموسة في السياسة الدولية والقانون الجنائي الدولي¹، فالمحكمة الجنائية الدولية

¹ -نادية آيت عبد المالك، مرجع سابق، ص.337.

أول محكمة مستقلة ودائمة، قادرة على التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أشد الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي الجنائي¹، بخلاف محكمة العدل الدولية التي تهتم بمسائل تتعلق بمسؤولية الدول المدنية².

ترتبط الجرائم الإيكولوجية ارتباطاً وثيقاً بالجرائم الدولية المشار إليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فتعداد الجرائم الداخلة في نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة يلاحظ أنها مختصة بنظر الجرائم الإيكولوجية تارة على أساس أنها جرائم حرب وتارة أخرى على أساس أنها جريمة ضد الإنسانية أو جريمة عدوان، رغم ذلك يلاحظ أن من حيث الاختصاص الموضوعي للمحكمة فهي لا تختص ببعض الجرائم البيئية كتجريم استعمال الأسلحة النووية، ومن حيث الاختصاص الزمني فهي غير مختصة بمتابعة الجرائم الإيكولوجية الواقعة قبل دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ³، وبذلك يكون النظام قد أقصى من اختصاص المحكمة الجرائم المستمرة التي تعد الميزة الأساسية للجرائم الإيكولوجية⁴.

أما بخصوص الجهات المخول لها حق تحريكها، فهذا الإجراء منحصر بشكل عام في يد الدول الأعضاء والمدعي العام في المحكمة ومجلس الأمن ولم يُعترف به للأفراد رغم أن أساس إنشاء المحكمة هو حماية الشعوب من الجرائم الدولية، فباعتبار أن محور الحماية

¹ - محمد هشام فليجة، مرجع سابق، ص. 288.

² - نادية آيت عبد المالك، مرجع سابق، ص. 337.

³ - أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمبدأ عدم جواز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي، ومقتضى ذلك أن نصوص النظام الأساسي تسري بأثر فوري ومباشر ولا تطبق إلا على الوقائع والعلاقات التي تقع منذ تاريخ نفاذه وهو 01 جويلية 2002 ولا تسري أحكامه على الوقائع التي حدثت قبل هذا التاريخ. راجع: نفس المرجع، ص. 266.

⁴ - إن اقتصر الاختصاص الزمني للمحكمة على الجرائم المرتكبة بعد سريان نظامها الأساسي برّر عدم إمكانية ملاحقة مرتكبي الجرائم البيئية الواقعة على الجزائر في حقبة الاستعمار، رغم أن تلك الجرائم المرتكبة من قبل القوات الفرنسية لاسيما جراء قيامها بالتجارب النووية غير المشروعة في جنوب الجزائر "رقان" نجم عنها دمار للبيئة لا تزال أثارها مستمرة على الجزائريين لاسيما في تلك المنطقة وضواحيها.

هو الإنسان¹ كان من الأجدر الاعتراف للفرد بإمكانية تحريك المحكمة الجنائية الدولية متى كان ضحية لجريمة إيكولوجية دولية.

فضلا على ما سبق، لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تكون مستقلة في قيامها بعملها ولمجلس الأمن سلطة إرجاء ووقف مهام التحقيق والمقاضاة أمامها بصفة متكررة باستناده دائما لدوره في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين².

2- فشل الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الوطنية في المساءلة عن الجرائم الإيكولوجية الدولية

يكفل مبدأ الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية الولاية العامة على الجرائم الداخلية والدولية أيا كانت جنسية فاعلها والمكان الذي وقعت فيه شريطة التواجد الفعلي لمرتكب الجريمة داخل نطاق سلطة هذه الدولة.

يسمح الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الوطنية الذي تبنته العديد من الدول كبلجيكا وسويسرا بسد الثغرات التي تعتري النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يستثني من نطاق اختصاصه الجرائم الواقعة خارج الدول المصادقة عليه، كما يعزز هذا المبدأ تكريس عالمية الجريمة الإيكولوجية التي تعتبر من أخطر الجرائم الدولية المهددة لاستقرار الأمن الإنساني، فرغم أهمية هذه الآلية للمساءلة عن الجرائم الإيكولوجية خصوصا في حالة تعميمها أثبت الواقع فشلها في بلوغ هدفها نظرا للضغوطات الممارسة من قبل الدول المعارضة لسياسة المساءلة عن الجرائم الدولية عامة والجرائم البيئية خاصة للتهرب من المسؤولية، والسبب دائما أن أكبر الدول الملوثة في العالم وأكثرها ارتكابا للانتهاكات البيئية هي تلك المهيمنة على المجتمع الدولي كالولايات المتحدة الأمريكية وأمثالها من الدول الصناعية ذات القوة الاقتصادية والعسكرية.

¹ - يوسف بوغال، مرجع سابق، ص ص 137-146.

² - نادية آيت عبد المالك، مرجع سابق، ص 335.

ثانياً: عدم امتثال الأطراف المعنية بالمساءلة أمام الجهات القضائية الدولية المعنية

تصطدم فعالية المساءلة الدولية عن الجرائم الإيكولوجية بإشكال ميداني يتمثل في تحدي امتثال الأطراف المعنية لمجريات المساءلة بسبب إمكانية الإفلات بالنسبة للأفراد⁽¹⁾ وإمكانية استغلال النفوذ السياسي الدولي بالنسبة للدول القوية⁽²⁾.

1- إفلات الأفراد المتهمين بارتكاب الجرائم الإيكولوجية الدولية من مجريات المساءلة

تمر مراحل المساءلة عن الجرائم البيئية بثلاث مراحل، تبدأ بالتحرك الدولي لوقف الانتهاكات البيئية ثم تحريك الدعوى أمام الأجهزة القضائية الدولية¹ وأخيراً تختم عملية المساءلة بنطق الجهات القضائية التي حركت أمامها الدعوى بالحكم فيها وترتيب المسؤولية على الجاني وتوقيع العقاب الملائم حسب طبيعة الشخص الدولي²، لكن الإشكال الذي قد يطرأ في هذه المرحلة يكمن في عدم امتثال الأطراف المتهمة لمجريات المساءلة مما قد يعكر من حسن سيرها.

يعد إفلات الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم إيكولوجية دولية وعدم امتثالهم لمجريات المساءلة الدولية أحد التحديات التي تعيق إجراء العدالة ومبدأ المحاكمة العادلة³ على

¹ - يعتبر تحريك الدول للدعوى أمام الأجهزة القضائية الدولية هو الأصل في عمل هذه الأخيرة، راجع:

Article 14, Statut de ROME de la Cour Pénale Internationale, 17 Mai 1998, entré en vigueur le 01 juillet 2002, in : <https://childrenandarmedconflict.un.org>.

Article 33 de la Convention Européenne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales, op.cit.

Article 61/1 de la convention Américaine relative aux Droits de l'homme, adopté à la conférence spécialisée interaméricaine sur les Droits de l'Homme, San-José, Costa Rica, le 22 novembre 1969, in : www.dictionnaire-droit-humanitaire.org.

* واستثناء عن هذه القاعدة نجد بعض الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان اعترفت للفرد بحق تقديم شكواه، مثلاً:

Article 34 de la Convention Européenne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales, op.cit.

Article 44 de la convention Américaine relative aux Droits de l'homme, op.cit.

² - تفاصيل أكثر حول مراحل المساءلة عن الجرائم الدولية البيئية، راجع:

يوسف بوغالم، مرجع سابق، ص 35-51.

³ - "الحق في محاكمة عادلة ضماناً أساسية للإنسان المتهم في أن تتم مقاضاته بشأن الاتهام الموجه إليه أمام محكمة مستقلة محايدة ومنشأة قبل اتهامه وبحكم القانون وذلك طبقاً لإجراءات علنية، يمنح له من خلالها مباشرة حقه في الدفاع عن نفسه بنفسه أو بمساعدة محام وتمكنه من مراجعة الحكم الصادر ضده أمام جهة قضائية أعلى من الجهة التي أصدرت الحكم عليه عن طريق مباشرة حقه في الطعن".

نادية آيت عبد المالك، مرجع سابق، ص 60.

المستوى الدولي، فالعبرة ليس فقط بوجود نصوص قانونية تقر بالمسؤولية الدولية الجنائية لهؤلاء، وإنما بوجود كذلك لآليات تنفيذية تضمن امتثالهم أمام القضاء الدولي الجنائي الذي حركت على مستواه دعوى المسؤولية الدولية ضدهم.

ظل الإخفاق في ضمان العدالة والإنصاف ومساءلة الجناة المشتبه بهم يمثل العامل الأساسي في ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان¹، فمن هذا المنظور تظهر أهمية تفعيل التعاون الدولي القضائي في تسليم المجرمين إلى الجهات القضائية المطالبة بمساءلتهم.

2- استغلال الدول القوية المتهمة بارتكاب جرائم إيكولوجية دولية نفوذها السياسي الدولي لمنع مساءلتها الدولية

تستغل الدول القوية في كثير من الأحيان نفوذها السياسي الدولي لمنع مساءلتها عن الجرائم التي ارتكبتها في حق الإنسانية أمام المحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي أثر على فعالية هذه الأخيرة في مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية بشكل عام والجرائم الإيكولوجية التي تهم دراستنا بشكل خاص.

أثبتت المحكمة الجنائية الدولية في العديد من المواقف عجزها في مساءلة الدول الكبرى عن الجرائم التي ارتكبتها في حق الإنسانية وخير مثال عن ذلك عجزها في مساءلة المجرمين البريطانيين والأمريكيين عما ارتكبه من جرائم إيكولوجية في العراق والبحث في أسباب ذلك تأكيد على الأثر المهيمن لهذه الدول على القضاء الدولي الجنائي، فرغم مصادقة بريطانيا على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا أنها لم تُبدِ نيتها في الخضوع للمحكمة ولا استعدادها للتعاون معها في مساءلة مرتكبي الجرائم الإيكولوجية في العراق كتقديم الأدلة أو شهادات تدين جنودها أو قيادتها، ورغم أن اختصاص المحكمة الجنائية يبقى قائم إذا تبين أن الدولة صاحبة الاختصاص الأصل غير راغبة في ممارسته، فهي لم تبادر بأي إجراء في هذه القضية، أما فيما يخص مساءلة المجرمين الأمريكيين عن انتهاكاتهم الإيكولوجية الدولية، فالمحكمة الجنائية الدولية غير مختصة من الناحية القانونية بمعاقبتهم لأن الولايات المتحدة الأمريكية لم تصادق على النظام الأساسي لها، كما أن

¹ - تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2017/2018، مرجع سابق، ص. 23.

جنودها وقواتها العسكرية يحضون بالحصانة بموجب قرار من مجلس الأمن بعد تهديدها له بسحب بعثاتها التي تعمل في مجال حفظ السلام وكذا عدم دفع الحصة المالية المقررة لهذه العملية ما لم يصدر قرار يحصّن جنودها من المتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية¹، مكتسبة من خلال هذا الشرط رهان المتابعة الجنائية التي يمكن أن يبادر بها مجلس الأمن² ضدها لاعتبارات حقوق الإنسان في حالة عدم مصادقة الدولة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تتوقف فعالية الطابع الردعي للمسؤولية الدولية عن الجرائم الإيكولوجية الدولية على إنشاء جهاز قضائي دولي متخصص بتوقيع الجزاء على الشخص الدولي أو الطبيعي بشكل نزيه ومستقل بعيد عن أي ضغط أو اعتبار، تكون لأحكامه حجية على الجميع دون استثناء، كما يجب رفع كل تحدي من شأنه التأثير على مجريات المساءلة وذلك من خلال فرض التعاون ما بين الدول لتسليم المجرمين وتفعيل نزاهة واستقلالية مهام مجلس الأمن في تحقيق الأمن والسلام في كل أرجاء العالم من خلال دعم صلاحيته في متابعة الجناة أمام القضاء الدولي الجنائي المختص³.

يستنتج من دراسة هذا الفصل -تطور قواعد المسؤولية الدولية البيئية بما يتجاوب والطبيعة الخاصة للضرر البيئي- أن المجتمع الدولي اقتنع بعدم ملائمة تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية الدولية على الأضرار البيئية التي يمكن أن تتجم فضلا عن أفعال محظورة في القانون الدولي عن أفعال لا يحظرها هذا الأخير، فعلى الرغم من التحولات التي طرأت على قواعد المسؤولية الدولية لاسيما في أسس قيامها بما يتجاوب مع خصوصية

¹ - يوسف بوغال، مرجع سابق، ص ص. 148-150.

² - على الرغم من أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لم يتم عن طريق مجلس الأمن، إلا أنه وبضغط من الدول الخمس الدائمة العضوية فقد مُنح له اختصاصات واسعة جدا فيما يتعلق بنطاق العمل القضائي لتلك المحكمة، منها ما يتعلق بتحريك الدعوى، ومنها ما يتعلق بإمكانية تأجيل نظر المحكمة الجنائية الدولية في قضية معينة، والحالة الأخرى ربط جريمة العدوان بمجلس الأمن وسلطته بوجود حالة العدوان من عدمها. راجع:

محمد هشام فليجة، مرجع سابق، ص. 246.

³ - أيقن المجتمع الدولي ضرورة تفعيل المساءلة الدولية عن الجرائم البيئية، فنأدى إلى إنشاء محكمة دولية بيئية تتمتع باختصاص إقليمي وشخصي واسع، تتولى تسوية المنازعات البيئية ذات الطابع الدولي بشكل صارم ونزيه ومستقل، وتسهّل التواصل بين الدول اعتمادا على قضاة ذوي خبرة عملية وقانونية. تفاصيل أكثر، راجع:

يوسف بوغال، مرجع سابق، ص. 198.

الضرر البيئي، تبقى تعاني من بعض مظاهر القصور سواء في شقها المدني أو الجزائي، وكخطوة لتجاوز هذا الوضع نتفق مع اقتراح الأستاذ "عبد السلام منصور الشيوبي" القاضي بوضع اتفاقية دولية في نطاق الأمم المتحدة تحدد قواعد المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن التلوث، تتجاوز النقائص التي تعتري قواعد المسؤولية الدولية التقليدية¹، فضلاً على دعمها بتأسيس قانون جنائي دولي بيئي²، تعتمد عليه المحكمة في النطق بأحكامها الجزائية، فقواعد المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية على النحو الذي هي عليه تفتقر للطابع الردعي الكفيل بمواجهة الجرائم الإيكولوجية الدولية المؤثرة سلباً على حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة.

¹ - عبد السلام منصور الشيوبي، مرجع سابق، ص. 70.

² - تعتبر الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي خطوة أولى لتأسيس قانون جنائي دولي بيئي يهدف إلى حماية البيئة من الجرائم ذات الطابع الدولي، ورغم وضع هذه الأخيرة لإجراءات قمعية كفيلة بعدم إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب، تبقى غير كافية لحماية البيئة من مخاطر الأسلحة النووية لأنها جاءت تخاطب أفراد عاديين وليس أفراد ارتكبوا هذه الجرائم باسم الدولة أو المنظمات الدولية، فبمعنى آخر، الاتفاقية لم تكيف جريمة الإرهاب النووي أنها جريمة دولية، رغم أن معظم هذه الجرائم ترتكب باسم الدولة والمنظمات الدولية سواء في زمن السلم أو الحرب، الأمر الذي يقتضي ضرورة إبرام اتفاقية أممية لحظر استخدام الأسلحة النووية وتعديل الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وتكييف الجريمة على أساس أنها جريمة دولية تخاطب الأفراد سواء ارتكبوا الجريمة باسمهم الخاص أو لحساب دولة أو منظمة دولية. راجع: فيصل بن زحاف، مرجع سابق، ص. 205.

الفصل الثاني

دعم قواعد المسؤولية الدولية البيئية بآليات مساهمة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية

لا يزال المجتمع الدولي يسعى لإيجاد حلول لمشاكل البيئة التي طغت على الكون، ولا شك أن مسألة حماية البيئة من التلوث العابر للحدود لا تتطلب مجرد الامتناع عن القيام بنشاط معين بل تتطلب من الدول أن تتعاون فيما بينها وتتسق جهودها الإقليمية والعالمية مع المنظمات الدولية ذات الصلة بحماية الجانب البيئي ليتسنى لها ربح رهان مواجهة التحديات البيئية بشكل عام وظاهرة الإجرام الإيكولوجي على وجه الخصوص.

رغم إقرار المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي ومحاولة تطوير قواعدها في السياق الذي يتلاءم مع الطابع الخاص للضرر البيئي، لوحظ استمرار قصور هذه الأخيرة في تحقيق الطابع الردعي المرجو وراءها، فالتعويض عن الأضرار البيئية تعثره صعوبات في تقديره، والجانب الجنائي مازال يفتقر للصرامة والفعالية، فسعيًا لتحقيق العدالة الجنائية في المجال البيئي تم دعم قواعد المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي بآليات مكملة لها تتجسد في التعاون الدولي لمكافحة مرتكبي الجرائم الإيكولوجية الدولية (المبحث الأول) والتضامن الدولي لضمان حق المتضررين من تلك الجرائم في التعويض (المبحث الثاني).

المبحث الأول

التعاون الدولي لمكافحة مرتكبي الجرائم الإيكولوجية الدولية

يعتبر التعاون الدولي أحد الدعائم الأساسية لنظام المسؤولية الدولية، حيث استطاع أن يستحوذ اهتمام المجتمع الدولي حديثاً نظراً لدوره في وقف الكثير من المشاكل البيئية ومكافحة الجرائم الماسة بها لاسيما من خلال متابعة الجناة والقبض عليهم وتحميلهم تبعة المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائمهم قصد تحقيق العدالة الجنائية.

يكتسي التعاون الدولي أهمية كبيرة في مكافحة الجريمة الإيكولوجية الدولية في كل مكان وزمان، لم يعد يقتصر مجاله على ملاحقة مرتكبي الجرائم الإيكولوجية التي تضررت منها الدول ذات السيادة (المطلب الأول) بل بات يمتد لمكافحة أثر الجرائم الإيكولوجية في المناطق غير الخاضعة لسيادة الدول (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التعاون الدولي في ملاحقة مرتكبي الجرائم الإيكولوجية الواقعة على الدول ذات السيادة

تتدرج معظم الجرائم الإيكولوجية ضمن الجرائم العابرة للحدود، التي تقتضي تعاون دولي فعلي ومكثف لضمان مكافحتها والتقليل من مخاطرها، فالجهود التي تبذلها الدول بشكل انفرادي لمواجهة أضرار التلوث الممتد لإقليمها ومتابعة الأشخاص المسؤولين عنه تبقى غير كافية لضمان الحماية الداخلية للبيئة التي تعد جزءاً لا يتجزأ من البيئة العالمية.

يعد التعاون الدولي لاسيما في شقه الجنائي مطلباً أساسياً لتجاوز عجز الجهود الانفرادية للدول في مواجهة أثر الإجرام الإيكولوجي الدولي، فهو يكفل حق الدولة في ممارسة اختصاصها الجنائي وتوقيع العقاب على الجناة مهما كان موقعهم دون المساس

بسيادة الدول التي يتواجدون فيها وهذا عبر آلياته المجسدة في التعاون الشرطي (الفرع الأول) والتعاون القضائي الجنائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعاون الشرطي الدولي في مكافحة الإجرام الإيكولوجي الدولي

أدت الجهود الدولية الحرسية على ضمان السلم والأمن الدوليين إلى تعزيز التعاون الشرطي الدولي، فتم إنشاء منظمة دولية للشرطة الجنائية "الإنتربول" تتكون من عدة دول، تختص بمكافحة الإجرام الدولي في جميع صوره، وباعتبار أن الجريمة الإيكولوجية باتت تشكل أحد أخطر الجرائم الدولية المهددة للسلم والأمن الدوليين، عملت المنظمة على إدراج هذه الجرائم ضمن نطاق الجرائم المختصة بمكافحتها، فباتت تلعب دورا هاما في هذا المجال (أولا) وهذا ما تعكسه بعض النماذج للمشاريع والإنجازات المرصدة في هذا المجال (ثانيا).

أولا: دور الإنتربول في مكافحة الجرائم الإيكولوجية الدولية

يلعب الإنتربول¹ دورا رائدا في مكافحة الجرائم الإيكولوجية الدولية وذلك من خلال الأنشطة التي يقوم بها في هذا المجال (1) وفق منهج عملي منظم (2).

¹ - يعود إنشاء الإنتربول - المنظمة الدولية للشرطة الجنائية - إلى المؤتمر الأول للشرطة القضائية المنعقد في موناكو من 14 إلى 18 أبريل 1914، لكن ظروف الحرب العالمية الأولى جمدت فكرة التعاون الشرطي الدولي، وفي سنة 1923 بادر مدير شرطة مدينة فيينا بالنمسا الدكتور "جوهان شوبر" إلى دعوة المؤتمر الثاني للشرطة القضائية للانعقاد مما أسفر عن تأسيس اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، واختيار فيينا مقرا لها بتاريخ 07 سبتمبر 1923. راجع: مختار شيبلي، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص. 266 وص. 267.

تجدر الملاحظة أنه في عام 1956 تغير اسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية وأصبح يدعى بـ "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية" وبات مقرها في ليون بفرنسا.

* انضمت الجزائر إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية غداة الاستقلال عام 1963 وتولت منصب نيابة رئاسة المنظمة لمدة 9 سنوات ابتداء من سنة 1974، ولعبت ولتزال تلعب دورا هاما في مكافحة الإرهاب اعتمادا على تجربتها في هذا المجال. راجع:

عادل عكروم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة -دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص. 197.

1- أنشطة الإنتربول في مكافحة الجرائم الإيكولوجية الدولية

يعمل الإنتربول تحت رعاية وإشراف منظمة الأمم المتحدة، مهمته تسهيل التعاون الشرطي في عمليات التحقيق في الجرائم العابرة للحدود والوصول إلى البيانات والمعلومات الخاصة بمرتكبي الجرائم الفارين من العدالة بهدف القبض عليهم وتسليمهم للجهات القضائية المختصة لتوقيع العقاب عليهم.

يسعى الإنتربول دائماً لأن يكون أول منظمة شرطية في العالم في خدمة الدول وجميع المنظمات والهيئات التي لها مهمة الوقاية وردع الإجرام، فالأساس من وجوده هو المساهمة في وجود عالم أكثر أمناً وسلاماً وذلك من خلال وضع في متناول كل من يهمه تطبيق القانون موسوعة هامة من المعلومات من أجل ضمان نجاعة مكافحة الأعمال الإجرامية¹.

يلعب الإنتربول دوراً رائداً في مكافحة الجرائم الإيكولوجية باعتبارها أحد الجرائم العابرة للحدود، حيث يسهر على تفكيك الشبكات الإجرامية الضالعة في الإجرام البيئي، ويتولى جمع المعلومات وبيانات الاستخبار المتعلقة بذلك، فضلاً على تعزيز القدرات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي في مجال إنفاذ القوانين المتعلقة بالبيئة، ولدعم صلاحياته في هذا المجال تم إنشاء على مستواه لجنة خاصة بمكافحة الجريمة البيئية، يساعدها فريقان أحدهما معني بالجرائم الماسة بالحياة البرية؛ يسهر على وضع المشاريع الخاصة بمكافحة اصطياد الحيوانات المحمية والإتجار بالأصناف البرية المحمية والسهرة على تنفيذها، والآخر معني بجرائم التلوث، حيث يسهر بدوره على وضع المشاريع لمكافحة نقل النفايات الخطرة والإتجار بها والتخلص منها خلافاً للقوانين الوطنية والدولية².

¹ - عادل عكروم، مرجع سابق، ص. 161.

² - تفاصيل أكثر راجع:

خالد عوض عفيفي تاج الدين، مرجع سابق، ص ص. 864- 867.

2- المنهج المنظم لعمل الإنتربول في مكافحة الجرائم الإيكولوجية الدولية

يعتمد الإنتربول منهجا منظما في تسيير أشغاله لضمان أداء مهامه، ضمان الوصول إلى الجناة الفارين والمعلومات الخاصة بالجرائم المرتكبة يقتضي اتباع أسلوب محكم التسيير والتنظيم.

تتوقف فعالية العمل الشرطي على المستوى الدولي على مصداقية التعاون الدولي في مجال جمع وتبادل المعلومات البيئية لاسيما إذا تعلق الأمر بوجود جريمة إيكولوجية دولية يراد تحليلها والتحقق فيها بغية الوصول إلى مرتكبها وتوقيع الجزاء عليه.

تعتبر عملية جمع بيانات شاملة في مختلف بلدان العالم من أجل تحليل الإجرام الإيكولوجي العالمي تحليلا فعليا خطوة أساسية باتجاه توفير عمل شرطي فعال قائم على معلومات الاستخبار، وفي هذا الصدد عمدت منظومة الإنتربول على توفير نظام موحد للرسائل البيئية التي تتضمن البيانات الاستخبارية، وبينت كيفية إيصالها إلى الجهات المعنية، فالموظف المحلي يتبع الهرمية القيادية في بلده لإرسال معلومات حساسة إلى وحدة الاستخبار في جهازه المحلي، وهذه الأخيرة تحيلها بدورها إلى وحدة الاستخبار في جهاز إنفاذ القانون الوطني، وعلى مستوى هذا الجهاز يتم صياغة المعلومات الحساسة على نسق رسالة بيئية ويتم إحالتها إلى المكتب المركزي الوطني للإنتربول الذي يستخدم منظومة الإنتربول العالمية للاتصالات الشرطية المأمونة لإحالة معلومات الاستخبار إلى المكاتب المركزية الوطنية المعنية في البلدان الأخرى، وترسل نسخة منها إلى الأمانة العامة للإنتربول مع طلب تسجيل هذه المعلومات في قاعدة بيانات الإنتربول العالمية، بعد ذلك تتخذ الإجراءات اللازمة، فإذا أبلغ بلد ما عن توقيف شخص مشبوه قد تكشف قاعدة بيانات الإنتربول أن هذا الشخص نفسه مطلوب لارتكاب جرائم مماثلة في بلد آخر أو سبقت إدانته بجرائم أخرى بالتالي تكتسي معلومات من هذا القبيل أهمية كبرى بالنسبة إلى سلطات الملاحقة الجنائية¹.

¹ - خالد عوض عفيفي تاج الدين، مرجع سابق، ص ص. 871- 874.

يعد الإجراء التنسيق بين شرطة دول منظمة الإنتربول مسعى ضروري لتجسيد التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الإيكولوجية، فإذا اكتشفت الشرطة الوطنية لدولة ما تلويث حاصل لأحد عناصر البيئة في إقليمها من خلال أشخاص أو منشآت أو سفن موجودة في الخارج يتوجب عليها القيام بالإبلاغ عن الجريمة إلى سلطات الشرطة بالدولة التي صدر عنها التلويث¹ لتنسيق جهود البحث والتحريات حول الجناة وتقديمهم إلى العدالة.

ثانيا: نماذج عن مشاريع وإنجازات الإنتربول في المجال البيئي

استطاع الإنتربول تجسيد اهتمامه بحماية البيئة ومكافحة الإجرام الإيكولوجي على أرض الواقع، ويظهر ذلك من خلال مجموعة من المشاريع المرصدة (1) والإنجازات المحققة (2).

1: نماذج عن المشاريع المرصدة من طرف الإنتربول في المجال البيئي

تتنوع المشاريع المرصدة من طرف الإنتربول في المجال البيئي، والأمثلة المدرجة فيما يلي نماذج على ذلك²:

أ-برنامج لمنع الإرهاب البيولوجي: يلعب الإنتربول دورا رئيسيا في مواجهة التهديد الذي يطرحه الإرهاب البيولوجي سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، وذلك بفضل الدعم الذي يقدمه للبلدان الأعضاء فيه، والقدرات التي بحوزته في إجراء التحقيقات والوصول إلى الحقيقة الإجرامية، فقد وضع الإنتربول برنامج لمنع الإرهاب البيولوجي يستند إلى الركائز التالية:

-تحليل معلومات الاستخبار: إذ يسجل الإنتربول أبرز الحوادث البيولوجية في مختلف أرجاء العالم في قاعدة بيانات الإنتربول للجرائم البيولوجية ويتم تحليلها باستخدام آليات لتقييم

¹ - محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص.347.

² - خالد عوض عفيفي تاج الدين، مرجع سابق، ص ص.875 - 883.

التهديدات والمخاطر بهدف تحقيق نتائج ملموسة وفعالية تساعد البلدان الأعضاء في المنظمة في منع الاعتداءات البيولوجية.

-القيام بدورات تدريبية: يسهر الإنترنت على تنظيم حلقات عمل تدريبية لتعزيز القدرات وتنمية الاستعدادات لمنع الإرهاب البيولوجي والتصدي له.

-الدعم الميداني: إذا تعرضت أحد البلدان الأعضاء في الإنترنت لتهديد وشيك أو حادث فعلي، يمكن للإنترنت تقديم دعم ميداني لها وذلك من خلال تقصى قواعد بيانات الإنترنت الاسمية وقواعد بصمات الأصابع ووثائق السفر ومن خلال إصدار نشرات تستخدم لتنبيه أجهزة إنفاذ القانون الدولية بشأن أشخاص مطلوبين أو أجهزة أو أسلحة تشكل تهديدا للسلامة العامة، ومن خلال توفير الخبرات في مجال التحليل الاستراتيجي والتكتيكي.

- تقديم دليل التخطيط المسبق لمنع عمليات الإرهاب البيولوجي ومواجهتها...الخ.

ب-مشروع "إيدن" لمكافحة النفايات غير المشروعة: انبثق عن مؤتمر الإنترنت المتعلق بالامتثال للقوانين البيئية المنعقد في كينيا مشروع "إيدن" الذي يستهدف مكافحة التجارة بالنفايات والتخلص منها بطريقة غير مشروعة، ويهدف الإنترنت من خلال هذا المشروع المكلف بتنفيذه إلى التوعية بهذه الجريمة عبر الوطنية المهددة لنوعية البيئة العالمية والخطرة على صحة البشر، مركزا في عمله على بناء قدرات أجهزة إنفاذ القانون على كشف الشحنات ومدافن النفايات غير المشروعة، ويشجع على تبادل المعلومات وإنفاذ القوانين استنادا إلى معلومات الاستخبار للمساعدة في كشف وتعطيل الشبكات الإجرامية الضالعة في الإتجار غير المشروع بهذه النفايات، وقد دعم الإنترنت بفضل هذا المشروع الجهود الوطنية التي تبذلها دوله الأعضاء في هذا الشأن.

ج-مشروع "بريداتور": يسعى هذا المشروع إلى حماية الكم القليل المتبقي من النمر البرية وذلك من خلال دعم وتعزيز الإدارة الرشيدة وقدرات أجهزة إنفاذ القانون في الدول التي لا

يزال النمر البري يعيش فيها بغية حمايته بشكل أفضل من خلال تعزيز تبادل معلومات استخبار وتكوين فكرة عامة عن الأنشطة الإجرامية التي تهدد هذه النمر على المستوى العالمي وتوقيف الأشخاص الذين يقفون وراءها.

2: نماذج عن العمليات المنجزة من قبل الإنتربول في المجال البيئي:

حقوق الإنتربول عدة إنجازات تتعلق بحماية البيئة على أرض الواقع، والأمثلة التالية نماذج على ذلك¹:

أ-عملية "ترام" لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمنتجات الطبية التقليدية المحتوية على مكونات مستخلصة من أصناف برية، شارك فيها ثمانية عشر دولة وأسفرت عن ضبط منتجات غير مشروعة تجاوزت قيمتها عشر ملايين يورو.

ب-عملية "رامب" لمكافحة الإتجار غير المشروع بالزواحف والحيوانات البرمائية المهددة بالانقراض، التي نفذت في جميع أنحاء العالم بمشاركة واحد وخمسين دولة من القارات الخمس، حيث أفضت إلى ضبط آلاف الحيوانات ومنتجات تجاوزت قيمتها خمس وعشرون مليون يورو.

ج-مشروع "ويزدوم" لمكافحة الإجرام الماس بالحياة البرية المرتكبة ضد الفيل ووحيد القرن، الذي أسفر عن ضبط طن من العاج غير المشروع.

د -عملية "تايغر" لمكافحة استغلال النمر بطريقة غير مشروعة في بيئتها الطبيعية، التي أسفرت على توقيف ما يزيد عن خمس وعشرون شخصا.

هـ -عملية "موغاتلي" لمكافحة حيازة عاج الفيلة والإتجار به بطريقة غير مشروعة في ستة بلدان إفريقية، أين تم ضبط ما يزيد على 400 كغ من العاج وتوقيف حوالي أربعون شخصا

¹ - خالد عوض عفيفي تاج الدين، مرجع سابق، ص ص. 882-884.

وإغلاق مصنع غير مشروع.

يتضح مما سبق الدور الفعال الذي لعبه وليزال يلعبه الإنتربول في مكافحة الإجرام البيئي، وسعياً إلى تيسير المهام على المستوى العربي نصت المادة 1/26 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2010¹ على التزام الدول الأطراف بأن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في الملاحقات وإجراءات الاستدلال والتحقيقات والإجراءات القضائية الأخرى فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالاتفاقية بما في ذلك الجرائم الإيكولوجية المنصوص عليها في المادة 1/15 المتعلقة بجرائم الاستيلاء على الآثار والممتلكات الثقافية والفكرية والإتجار غير المشروع بها والمادة 17 بخصوص الجرائم المتعلقة بالإتجار غير المشروع بالنباتات والحيوانات البرية والأحياء البحرية.

الفرع الثاني: التعاون القضائي الدولي في مكافحة الإجرام الإيكولوجي الدولي

يعد التعاون القضائي الدولي مطلب أساسي في العلاقات الدولية المعاصرة وآلية ضرورية لتجسيد التعاون الدولي لمكافحة الإجرام الدولي الذي عرف انتشاراً واسعاً في الآونة الأخيرة كنتيجة سلبية لظاهرة العولمة.

يتجسد مظهر التعاون القضائي الدولي في مكافحة الإجرام الدولي بما فيه الإجرام الإيكولوجي من خلال تبادل المساعدة القضائية الجنائية (أولاً) ومن خلال تسليم المجرمين الفارين من العدالة لتوقيع الجزاء عليهم (ثانياً).

أولاً: المساعدة القضائية الجنائية المتبادلة

يعد إجراء المساعدة القضائية الجنائية المتبادلة أحد مظاهر التعاون القضائي الدولي الجنائي، فإن تنوعت صورها (1) يبقى حق المطالبة بها محدوداً وليس مطلقاً (2).

¹ - الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، مرجع سابق.

1-تنوع صور المساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية

تتخذ المساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية عدة صور أهمها:

- تبادل المعلومات: يشمل هذا الإجراء من المساعدة القضائية نقل المعلومات والوثائق التي تطلبها سلطة قضائية أجنبية بصدد جريمة ما عن الاتهامات التي وجهت إلى رعاياها في الخارج، والإجراءات التي اتخذت ضدهم، أو من خلال تسهيل عمليات كشف السوابق القضائية للجناة حتى تتعرف الجهات القضائية بدقة على الماضي الجنائي للفرد المحال إليها والتي تساعد في تشديد العقوبة في حالة العود أو وقف تنفيذها¹.

-نقل الإجراءات: يقصد بنقل الإجراءات قيام دولة ما بناء على نص اتفاقي باتخاذ إجراءات جنائية بصدد جريمة ارتكبت في إقليم دولة أخرى ولمصلحة هذه الدولة²، فعادة ما يكون مضمون المساعدة القضائية تنفيذ إجراءات تبليغ الوثائق القضائية، أو تقديم الأشخاص المحتجزين للإدلاء بالشهادة أو الاستعانة بهم في مجريات التحقيق، أو تسليم الأشياء التي تفيد في إثبات الجريمة كالصور والوثائق والأشرطة المسجلة السمعية والبصرية³.

-تبادل الإنابة القضائية الدولية: تسهل الإنابة القضائية الإجراءات الجنائية بين الدول، بما يكفل إجراء التحقيقات اللازمة لتقديم المتهمين للمحاكمة، والتغلب على عقبة السيادة الإقليمية التي تمنع الدولة الأجنبية من ممارسة بعض الأعمال القضائية داخل أقاليم الدول الأخرى كسماع الشهود وإجراء التفتيش والمعاينات وكل أعمال التحقيق التي تستدعيها إجراءات السير في الدعوى الجنائية، والجدير بالذكر في هذا الصدد أن تنفيذ الإنابة القضائية غير ملزم للدولة المناوبة لأن أساسها يقوم على اعتبارات المجاملة الدولية⁴.

¹ - محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص.349.

² - نفس المرجع، ص.349.

³ - مختار شبيلي، مرجع سابق، ص.296.

⁴ - محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص.352.

2- حدود حق طلب المساعدة القضائية المتبادلة

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1990 معاهدة نموذجية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية تدعو فيها الدول الأطراف إلى القيام بأكبر قدر ممكن من المساعدة المتبادلة عند إجراء التحقيقات أو أثناء المحاكمات الخاصة بالجرائم المعاقب عليها والتي هي من اختصاص السلطة القضائية التي تطلب المساعدة ساعة تقديم الطلب¹، وقد حدد النظام القانوني للمساعدة المتبادلة في إطار التعاون الدولي في المجال الجنائي عدة أسباب يمكن على أساسها رفض طلب المساعدة، من بينها²:

- إذا اعتبرت الدولة المطالبة أن الجريمة ذات طابع سياسي أو كان الفعل المتعلق بالطلب يعد جرماً بمقتضى القانون العسكري وليس متعلقاً بالقانون الجنائي.
- إذا قدم طلب المساعدة لغرض محاكمة شخص أو معاقبته على أساس من التمييز.
- إذا كان من شأن طلب المساعدة أن يمس بسيادة الدولة المطالبة أو يهدد أمنها أو نظامها العام أو غير ذلك من المصالح العامة الأساسية.
- إذا كان الطلب له صلة بجريمة محل متابعة في الدولة المطالبة أو كانت المتابعة بخصوصه في هذه الدولة تتنافى مع قانونها الخاص الذي يمنع المحاكمة عن الفعل الواحد مرتين.

تجدر الملاحظة، أن مرور إجراءات التعاون القضائي الجنائي الدولي بالطريق الدبلوماسي يجعلها تتسم بالبطء وكثرة الشكليات، وهو ما يتعارض مع طبيعة الضرر البيئي الذي يتميز بسرعة الانتشار في الأماكن وتأخر ظهور النتيجة النهائية له، ولذلك فإن مكافحة الجرائم

¹ - مختار شبيلي، مرجع سابق، ص. 297.

² - نفس المرجع، ص ص. 300-304.

المتعلقة بالبيئة تقتضي ردودا سريعة خشية التلاعب في البيانات والأدلة التي قد تشكل دليلا ضد المتهم¹.

ثانيا: تسليم المجرمين

يعد تسليم المجرمين فكرة حديثة، يجسد مضمونها مستوى التطور في العلاقات الدولية القضائية(1) تتوقف ممارستها على توفر شروط معينة(2).

1-مضمون فكرة تسليم المجرمين

يعد تسليم المجرمين أحد مظاهر التعاون الدولي القضائي في مجال مكافحة الإجرام العابر للحدود، الغرض منه الحيلولة دون إفلات المجرم من العقاب في حالة ما إذا كان القانون الداخلي للدولة المتواجد فيها المتهم لا يتيح لها محاكمته عن جريمته²، وعليه يقصد بفكرة تسليم المجرمين قيام دولة بتقديم شخص مقيم على ترابها ومدان بجريمة مرتكبة خارج إقليمها إلى دولة أخرى من أجل محاكمته وتقرير العقاب ضده، وفي هذا الصدد يفترض وجود اتفاق مسبق بين الدولتين ليتم فعل التسليم³.

يعود مصدر فكرة تسليم المجرمين إلى مبدأ سريان القوانين على جميع الأشخاص من رعايا وأجانب، والزامية تطبيق العقوبات التي يفرضها القانون، فنظرا لإمكانية هروب المجرم من دولة لأخرى وعدم تمكن الدولة في هذه الحالة من ممارسة سلطتها الجنائية في محاكمة ذلك المجرم، تتعاون الدول حماية للقانون والنظام وخدمة لمصالح العدالة في تسليم المجرمين إلى الدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها⁴، وفي هذا الصدد فإن القانون الدولي الجنائي أخذ بمبدأ جواز تسليم المجرمين بغض النظر عن نوع الجريمة الدولية المرتكبة على خلاف

¹ - محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص.354.

² - نفس المرجع، ص.357.

³ - مختار شبيلي، مرجع سابق، ص.324.

⁴ - نفس المرجع، ص.322 وص.323.

الوضع في القانون الداخلي الذي يميز بين الجرائم العادية أين يمكن فيها التسليم والجرائم السياسية التي لا يجيز فيها التسليم¹.

2- شروط تسليم المجرمين:

لا توجد قاعدة دولية نمطية تحكم شروط تسليم المجرمين في إطار موحد، إلا أن الشروط تتشابه من جانب أن الجرائم التي يجري التسليم بشأنها تكون عادة الجنايات والجرح التي اتفقت القوانين الجنائية عند الأمم المتحدة على اعتبارها كذلك، وكما تختلف اتفاقيات التسليم في شروطها فإنها تختلف في تفسيراتها، فكثيراً ما نشأت الخلافات بين الدول حول هذا الموضوع ومن ثم تمتنع عن تسليم المجرم لأن قانونها الجنائي الداخلي يكيف الجريمة المرتكبة مجرد مخالفة بينما تعتبرها الدولة طالبة التسليم بموجب قانونها الجنائي جناية، وعليه، وقصد مواجهة مثل هذه الاختلافات تضمنت الاتفاقية العامة المبرمة في مونتيفيديو بشأن تسليم المجرمين سنة 1933 نصاً مفاده أن الجريمة التي يجري التسليم بشأنها هي التي يكون الحد الأدنى لعقوبتها الحبس لمدة سنة في كل من الدولتين².

تتلخص الشروط الأساسية لتسليم المجرمين عموماً، فيما يلي:

- أن يشكل الفعل المنسوب للشخص جريمة في قانون الدولة طالبة التسليم وفي قانون الدولة التي يتواجد فيها الشخص المعني، ما يعرف بمبدأ ازدواج التجريم.

- ألا تكون الدعوى الجنائية قد انقضت أو سقطت بالتقادم وفقاً لقانون أي من الدولتين، لأن الغرض من التسليم هو محاكمة الشخص أو تنفيذ عقوبة محكوم بها عليه، فإذا انقضت الدعوى الجنائية بالتقادم وفقاً لقانون الدولة طالبة التسليم فلا يكون هناك محل للتسليم.

¹ - محمد هشام فريجة، مرجع سابق، ص. 22.

² - نفس المرجع، ص. 323.

- أن يكون كل من قانون الدولة طالبة التسليم وقانون الدولة المطلوب منها التسليم مختصان بمحاكمة الشخص المطلوب تسليمه عن ذات الفعل المنسوب إليه، وفي هذا الصدد تجدر الملاحظة أن الشرط المتعلق بازدواج التجريم هناك من يرفضه في الجرائم الإيكولوجية بحجة أنه قد يكون عقبة في مجال تسليم المجرمين، فالتشريعات الجنائية للدول مختلفة، فبعضها لا تعتبر الأفعال المرتكبة في المجال البيئي من قبل الشخص المطالب بتسليمه بأنها جريمة يعاقب عليها، كما أن شرط ازدواج التجريم قد يختلف تفسيره من قبل الدول مما قد يعيق تطبيق الاتفاقيات الدولية في مجال تسليم المجرمين ويحول بالتالي دون جمع الأدلة ومحاكمة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالبيئة¹.

من أجل تفادي سلبيات شرط ازدواج التجريم في عرقلة التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجرائم الإيكولوجية وحتى لا يكون لهذا الشرط أثر محفز للإفلات من العقاب والتجرد من المسؤولية، يجب الاتفاق صراحة بين الدول على اعتبار الأفعال الماسة بالبيئة والتي تبلغ درجة من الجسامة جرائم تقتضي تسليط العقوبة على مرتكبيها بشكل صارم حيثما وجدوا.

عموماً، يجب الاعتراف أن التعاون القضائي الدولي بات أمراً ضرورياً لمكافحة الإجرام الإيكولوجي، لكن تسليط الضوء على واقعه في الميدان يلاحظ أنه يسير في خطى بطيئة، والدول متحفظة في إبرام الاتفاقيات في هذا الموضوع خشية التأثير على سيادتها²، فتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القضائية مقيّدان بمبدأ إقليمية القانون وسيادة الدول³.

¹ - محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص. 358 وص. 359.

² - نفس المرجع، ص. 360.

³ - مختار شيلي، مرجع سابق، ص. 192.

المطلب الثاني

التعاون الدولي لمكافحة أثر الجرائم الإيكولوجية في المناطق غير الخاضعة

لسيادة الدول.

يتضح من خلال المبدأ 21 من إعلان استوكهولم أن المنع في الحاق الضرر البيئي لا يقتصر على أقاليم الدول ذات السيادة وإنما يمتد إلى المناطق غير الخاضعة للسيادة، فإن كانت الحالة الأولى لا تثير إشكال حول إمكانية مواجهة الأمر من خلال تحريك دعوى المسؤولية من الأشخاص ذوي الصفة ومباشرة الدعوى والفصل فيها، فالحالة الثانية يصعب فيها تحريك دعوى المسؤولية لجبر الضرر ومعاقبة المجرمين باعتبار أنها لا تعود لسيادة أي دولة، لكن حقيقة الوضع أن أثار الضرر اللاحق بهذه المناطق ينعكس لامحالة على المجتمع الدولي لاسيما الدول المجاورة الأمر الذي حفز ضرورة التعاون الدولي في مكافحة أثار الإجرام الإيكولوجي في هذه المناطق، وذلك عبر إمكانية التدخل الدولي كآلية ردعية للضغط على الدولة مصدر التلوث في تلك المناطق لتتوقف عن أفعالها (الفرع الأول) ومن خلال الخروج عن قاعدة حرية استعمال المناطق التي لا تخضع لسيادة الدول لاسيما في أعالي البحار والسماح للدول الساحلية بالتدخل واتخاذ الإجراءات المناسبة للحد من أثار التلوث اللاحق بهذه المنطقة الذي قد يمتد إليها مستقبلاً (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التدخل الدولي كآلية ردعية للدول المسببة بأضرار في بيئة المناطق غير الخاضعة لسيادة الدول.

تعد منطقة القطب الجنوبي والفضاء الخارجي وأعالي البحار مناطق عالمية لا تخضع لسيادة الدول، فهي ملك مشترك للإنسانية، يجوز استخدامها واستغلالها من طرف أي دولة، لكن في حالة عدم مراعاة شروط استغلالها واستمرار إلحاق الضرر بها يمكن مواجهة هذه الأخيرة بممارسة الضغط عليها عبر إجراء التدخل الدولي الذي يكتسي أهمية بالغة في هذا الصدد (أولاً) شريطة ممارسته في النطاق المحدد قانوناً (ثانياً).

أولاً: أهمية التدخل الدولي

يعد التدخل الدولي لمكافحة الإجرام الإيكولوجي في المناطق التي لا تخضع لسيادة الدول ضرورة لا غنى عنها في تجسيد الحماية القانونية التي تحظى بها هذه الأخيرة على المستوى الدولي من جهة (1) وتقادي انعكاسات تضررها على الإنسان والبيئة من جهة أخرى (2).

1- تجسيد الحماية القانونية للمناطق غير الخاضعة لسيادة الدول وراء التدخل الدولي الإنساني

حرص القانون الدولي على تنظيم استعمال واستغلال المناطق التي لا تخضع لسيادة الدول نظراً للانتهاكات التي شهدتها بيئة هذه المناطق نتيجة التجارب النووية للدول والإلقاء العمدي للنفايات فيها قصد التخلص منها، فعلى مستوى القطب الجنوبي للكرة الأرضية، استدعى الوضع الذي آلت إليه بيئة هذه المنطقة وضع معاهدة لحماية القطب الجنوبي عام 1956 التي تعد أول وأهم الخطوات المحورية التي تدخل بها المجتمع الدولي لمواجهة ظاهرة التلوث في هذه المنطقة من الناحية القانونية¹، وعلى مستوى الفضاء الخارجي اقتنع المجتمع الدولي كذلك بضرورة التدخل لمواجهة ظاهرة التلوث عبر الفضاء²، فتم وضع معاهدة الفضاء الخارجي عام 1967 كإطار قانوني لتنظيم وضبط ممارسات الدول في استكشاف واستخدام هذه المنطقة وتقييد من حرية استعمالها³، حيث أصبح مبدأ عدم تلويث

¹ - سامح عبد القوي السيد عبد القوي، التدخلات الدولية لحماية البيئة والدفاع عن الإنسانية، مرجع سابق، ص. 260.

² - فانطلاقاً من مبدأ حرية استخدام الفضاء الخارجي وعدم تملكه وإقراراً لمبدأ التعاون الدولي في استكشافه واستخدامه، عكفت الدول على زيادة حجم إطلاق الأجسام الفضائية لأغراض الاستخدامات المتنوعة السلمية أو العسكرية أو لأغراض الأبحاث والتجارب العلمية، مما أدى إلى إحداث أضرار بالبيئة الفضائية. راجع:

سهى حميد سليم الجمعة، مرجع سابق، ص. 124.

³ - أكدت المادة الأولى من المعاهدة الخاصة بالمبادئ المنظمة لنشاطات الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي...، مرجع سابق، على أن الحرية في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر، والأجرام السماوية الأخرى مقررة لكافة الدول وعلى قدر المساواة دون تمييز وفقاً للقانون الدولي، وأضافت المادة 9 منها على التزام الدول الأطراف في المعاهدة بتقادي حدوث أية تغيرات ضارة بمحيط الأرض.

بيئة الفضاء الخارجي التزاما دوليا، يترتب على مخالفته وتضرر الدول جراءه قيام المسؤولية الدولية.

أما على مستوى أعالي البحار، فقد اعتبرت المادة 136 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية تراث مشترك للإنسانية، يخول بمقتضاه لجميع الدول الحق في مباشرة بعض الأعمال البحرية كحرية الملاحة والصيد والتخليق فوق أعالي البحار وحرية البحث العلمي لكن يجب عليها أن تلتزم بعدم الإضرار بممارسة الدول الأخرى لحياتها في أعالي البحار، وعلى ذلك، إذا ترتب على استخدام الدولة للحريات المقررة لها في أعالي البحار تلويث هذه المنطقة بالزيت الخام أو بدفن وإغراق النفايات الضارة أو المشعة أو بأية ملوثات أخرى ضارة، فإن هذه الدولة تكون قد أساءت في استخدام هذه الحريات فتتحمل مسؤولية كاملة إذا نتج عن ذلك ضررا للمجتمع الدولي في صورة التضحية بالمصلحة الأقوى للدول من أجل مصلحة أقل شأنًا يحققها هذا العمل¹.

لم يرتب القانون الدولي العام أي مسؤولية قانونية على الضرر الذي يلحق بالبيئة ما لم يؤثر هذا الضرر على الدول أو رعاياها، فالأضرار التي تلحق بالمساحات العالمية المشتركة لا يمكن قياس آثارها على الأفراد أو الممتلكات بسهولة بما يكفي لإنشاء نظام للمسؤولية²، لكن في حالة استمرار التسبب في إضرار ببيئة المناطق التي لا تخضع لسيادة الدول من طرف دولة معينة، يمكن اللجوء إلى التدخل الدولي الإنساني في تلك الدولة وممارسة الضغط عليها لتتوقف عن انتهاكاتها لتلك المناطق.

¹ - سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، مرجع سابق، ص. 273.

² - إسلام محمد عبد الصمد عبد الله، مرجع سابق، ص. 191.

2- الاعتبارات البيئية والإنسانية وراء التدخل الدولي لحماية المناطق غير الخاضعة لسيادة الدول

تتمتع جميع الدول في حدود إمكاناتها الفنية والمادية بحق استعمال واستغلال الموارد والثروات الموجودة في المناطق العالمية المشتركة، وفي المقابل تتحمل التزام بعدم الإضرار بها أو الادعاء بالسيادة على جزء منها ومنع غيرها من الانتفاع بها.

يكشف الواقع أن الدول عادة ما تسيئ استعمال الحقوق المقررة لها في القانون الدولي على مستوى بيئة هذه المناطق، إذ يلاحظ أن العديد من الدول النووية تجري تجاربها النووية والذرية فيها، مما يسفر عن تلويث فادح لها، وهلاك كم هائل من الكائنات الحية التي تعيش فيها، وحرمان الدول الأخرى من الاستعمال والاستغلال المشروع لها¹، هذه الأضرار التي تلحق ببيئة المناطق التي لا تخضع لسيادة الدول سرعان ما تنعكس على البيئة العالمية التي يعيش فيها الإنسان فتلحق به ضرر بصحته ومساس بباقي حقوقه الأساسية من بينها الحق في العيش في بيئة سليمة.

تعتبر بيئة المناطق التي لا تخضع لسيادة الدول جزءاً لا يتجزأ من البيئة الإنسانية، فحماية بيئة هذه المناطق ينعكس على حماية البيئة بصفة عامة²، فمن أجل ذلك كانت حماية بيئة هذه المناطق عن طريق التعاون الدولي ضرورة واجبة³، فهو يكتسي أهمية كبيرة من الناحية الواقعية لأن هذه المناطق تخرج عن نطاق السيادة الوطنية، فلا تخضع لاختصاص دولة أو مجموعة من الدول ومن ثم فقد لا تهتم الدول بالقدر الكافي بحمايتها⁴، لكن وجود إمكانية التدخل الدولي الإنساني في الدولة المسببة بأضرار في هذه المناطق حل

¹ - رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي، مرجع سابق، ص. 54.

² - السائح أحمد محمد السائح، مرجع سابق، ص. 120.

³ - رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي، مرجع سابق، ص. 55.

⁴ - خالد عوض عفيفي تاج الدين، مرجع سابق، ص. 474.

قانوني من شأنه الضغط على الدولة المعنية حتى تتوقف عن انتهاكاتها في تلك المناطق حماية للإنسان والبيئة على حد سواء.

ثانياً: نطاق ممارسة التدخل الدولي في حماية المناطق العالمية غير الخاضعة لسيادة الدول

يظهر تطبيق التدخل الدولي لحماية المناطق العالمية غير الخاضعة لسيادة الدول في منع التلوث عبر الوطني(1) فباعتباره استثناء على مبدأ عدم التدخل فهو يمارس في اطار محدود(2).

1- التدخل الدولي لمنع التلوث عبر الوطني

حرص القانون الدولي على حماية المناطق غير الخاضعة لسيادة الدول باعتبارها تراث مشترك للإنسانية من التلوث عبر الوطني الذي يقصد به "التلوث الذي يكون مصدره في إقليم دولة ما، أو في سفينة أو طائرة مسجلة في هذه الدولة، ويسبب أضراراً للمناطق التي لا تخضع لسيادة أية دولة، كمناطق أعالي البحار، والفضاء الجوي الذي يعلوها، والمناطق القطبية، فالتلوث عبر الوطني لا يعبرُ حدود دولة ما، ولكنه يصل إلى مناطق لا تخضع للسيادة الإقليمية لأية دولة طبقاً لقواعد القانون الدولي"¹. ففي هذه الحالة لا يمكن مواجهة الوضع وردع الدول المسببة له إلا من خلال التدخل الدولي الإنساني المتمثل في استخدام وسائل الضغط السياسي والاقتصادي والدبلوماسي كآلية للضغط على الحكومات لوقف الجرائم الإيكولوجية وتقديم مرتكبيها للمحاكمة، فعلى الصعيد العملي توجد عدة منظمات دولية تقوم بالتدخل الإنساني من بينها منظمة الأمم المتحدة عبر مجلس الأمن الدولي وذلك استناداً لسلطته الواسعة في تحديد العوامل المهددة للسلم والأمن الدوليين.

¹ - رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي، مرجع سابق، ص. 22.

2- حدود التدخل الدولي لمنع التلوث عبر الوطني

إذا دُقق النظر في العلاقة بين حماية البيئة ومبدأ عدم التدخل في إطار الحفاظ على البيئة عبر المناطق غير الخاضعة لسيادة الدول يتضح أن مبدأ عدم التدخل لن يتلاقى مع فكرة حماية البيئة في هذه النقطة تحديداً، وذلك لأن التمسك بمبدأ عدم التدخل في تلك الحالة سيؤدي بلا شك إلى طرح فكرة حماية البيئة والدفع بها إلى الجحيم، لذلك كان التدخل ضرورياً في هذا النطاق للحفاظ على مصلحة كبرى للمجتمع الدولي بأسره وهي حماية البيئة من التلوث، خاصة وأن سلوك التدخل في هذه الحالة لن يؤثر على سيادة الدول واستقلالها لكونه يحدث خارج نطاق السيادة الإقليمية للدول¹.

تجدر الإشارة، أنه يجب النظر إلى سلوك التدخل باستمرار على أنه مجرد استثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه، وأن المبدأ العام الذي يجب أن يحكم العلاقات الدولية دائماً هو مبدأ عدم التدخل، كما يجب على الأمم المتحدة السعي إلى إصلاح أهم أجهزتها الرئيسية المتمثلة في مجلس الأمن لكونه يعد أكبر عقبة في طريق إرساء مبدأ عدم التدخل على الساحة الدولية، حيث تسيطر عليه الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي تمتلك وحدها نصيب الأسد في حالات التدخل على الساحة الدولية، الأمر الذي يؤدي إلى فقدان الثقة بمجلس الأمن وبالتالي بمنظمة الأمم المتحدة وقراراتها، وعليه، فعند التعرض للمسائل المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان وحماية البيئة ينبغي توخي بالغ الحذر لكي لا تصبح حقوق الإنسان وحماية البيئة منبرا للتعدي على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، لذلك يجب وضع تعريفات محددة لكل مفهوم لمواجهة الدول الكبرى التي تبحث عن توسيع نطاق هذه المفاهيم لإعطاء نفسها الغطاء الملائم للتدخل².

¹ - سامح عبد القوي السيد عبد القوي، التدخلات الدولية لحماية البيئة والدفاع عن الإنسانية، مرجع سابق، ص. 272.

² - نفس المرجع، ص. 322 وص. 323.

الفرع الثاني: تدخل الدول الساحلية في أعالي البحار للحد من آثار التلوث الذي قد يهددها
شهد التدخل الدولي في المناطق التي لا تخضع للسيادة لأغراض بيئية تطبيقاً له بشكل واضح في أعالي البحار، فقد شكلت حادثة "توري كانيون" التي وقعت في أعالي البحار وتدخل الدولة البريطانية باعتبارها دولة ساحلية للحد من آثارها سابقة لم يشهدها القانون الدولي (أولاً) سمحت بالتفكير في إضفاء الطابع القانوني لها، وانتهى الأمر بإقرارها كاستثناء عن مبدأ حرية استغلال أعالي البحار (ثانياً).

أولاً: حادثة السفينة "توري كانيون" كسابقة عن التدخل في أعالي البحار
عقب وقائع حادثة "توري كانيون" (1) وقياساً عليها، أثير على المستوى الدولي مدى مشروعية التدخل في أعالي البحار للحد من مستوى التلوث الذي قد يهدد الدول الساحلية (2).

1- وقائع حادثة "توري كانيون"

أثيرت قضية "توري كانيون" عندما تحطمت البخرة الليبيرية التي تحمل هذا الاسم أمام شواطئ إنجلترا في بحر الشمال إثر حادث وقع لها، ففي الثامن عشر من مارس 1967 جنحت هذه الناقلة العملاقة للبترول أمام سواحل المملكة المتحدة في منطقة تعد من أعالي البحار، وهي تحمل في جعبتها حمولة 55 ألف برميل من البترول الخام، وكانت الناقلة في ذلك الوقت متجهة من الخليج الفارسي إلى الميناء الإنجليزي، إلا أنها اصطدمت بمنطقة الصخور السبعة التي تقع على مقربة من السواحل البريطانية، وقد أدى ذلك التصادم إلى تسرب كميات كبيرة من النفط الخام إلى البيئة البحرية، الأمر الذي دفع الدولة البريطانية إلى التدخل وتدمير البخرة المتواجدة خارج ولايتها القانونية مخالفة بذلك التصرف قواعد القانون الدولي السائدة في ذلك الوقت، وقد بررت الحكومة البريطانية تدخلها هذا بوجود حالة الضرورة في حماية شواطئها من التلوث الناجم عن تسربات الزيوت التي كانت تحملها البخرة وأن نظرية الحماية الذاتية للدولة تسمح لها القيام بذلك¹،

¹ - سامح عبد القوي السيد عبد القوي، التدخلات الدولية لحماية البيئة والدفاع عن الإنسانية، مرجع سابق، ص. 302 وص. 303.

هذا الموقف الذي اتخذته الحكومة في ظل غياب أساس قانوني صريح لهذا الوضع سرعان ما أثار على المستوى الدولي ضجة حول مدى مشروعيتها.

2- مدى مشروعية تدخل الدولة الساحلية للحد من التلوث في أعالي البحار: القياس على حادثة "توري كانيون"

تعددت الرؤى في تكييف تدخل إنجلترا خارج المياه الإقليمية لها وقيامها بتعطيم باخرة "توري كانيون"، نظرا لغياب أساس قانوني يبرر سلوك التدخل في أعالي البحار في تلك الفترة، فعلى النطاق الإقليمي الأوروبي اجتمعت اللجنة القانونية للجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا في أعقاب الكارثة، وقدمت تقريرا يتضمن اعتبار تصرف الحكومة البريطانية بتفجير الناقله بمثابة قرصنة، في حين توصلت لجنة القانون الدولي أثناء أعمال دورتها 32 المنعقدة سنة 1980 أن تصرف الحكومة البريطانية يستند إلى حالة الضرورة¹، ونحن نؤيد هذا الرأي باعتبار أن الموقف الذي كانت فيه بريطانيا يشكل فعلا حالة ضرورة تقتضي التدخل ومواجهة الوضع حتى تحد من امتداد النطاق المكاني للتلوث، فحجم الكارثة كبير لا يستهان به، وترك الوضع دون تعاون دولي أو تدخل واتخاذ التدابير اللازمة من شأنه تضاعف أثار الضرر على البيئة البحرية بشكل عام وسواحل الدول المجاورة بشكل خاص، يصعب حينها التحكم في الوضع ومواجهة الخسائر المترتبة.

تعد حادثة توري كانيون من النماذج التطبيقية التي دارت بين مبدأ عدم التدخل وفكرة حماية البيئة، إلا أن المبدأ والفكرة سارا في هذه الواقعة في خطين متوازيين دون أن يكون هناك نقطة التقاء واحدة، لأن التدخل في هذه الحالة كان ضروريا للحفاظ على البيئة البحرية بينما التمسك بمبدأ عدم التدخل في ثوبه التقليدي سيتجه بالبيئة إلى حافة الهاوية، وعليه ستظل هذه الحادثة في ذاكرة المجتمع الدولي على مدار التاريخ، نظرا للتبعات الجوهرية التي أعقبت هذه الكارثة على الساحة الدولية سواء من حيث المؤثرات السلبية التي أحدثتها على

¹ - عبد السلام منصور الشيو، مرجع سابق، ص. 203 وص. 204.

البيئة البحرية أو من حيث المؤثرات الإيجابية التي أدت إلى تطور قواعد القانون الدولي التقليدي¹، لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة البحرية من خلال مواجهة حوادث التلوث البحري ومعالجة مسألة التعاون الدولي وإمكانية التدخل في أعالي البحار عند وقوع حادث بحري على مستواه كاستثناء لمبدأ حرية استعمال المناطق التي لا تخضع لسيادة الدول وذلك قصد اتخاذ التدابير المناسبة للحد من مستوى الضرر الحاصل فيه.

ثانياً: إقرار حق تدخل الدول الساحلية في أعالي البحار كاستثناء لمبدأ حرية استعمال المناطق التي لا تخضع لسيادة الدول

سمحت حادثة "توري كانيون" بتطوير القانون الدولي البحري، فالعديد من الاتفاقيات الدولية التي أبرمت بعد الحادثة كرست صراحة حق التدخل للدول الساحلية في أعالي البحار ضد السفن الملوثة⁽¹⁾، وفق شروط معينة⁽²⁾ كاستثناء لمبدأ عام في القانون الدولي المتمثل في حرية استعمال المناطق التي لا تخضع لسيادة الدول.

1-الاتفاقيات الدولية المكرسة بشكل صريح حق تدخل الدول الساحلية في أعالي البحار ضد السفن الملوثة

تتمثل أول اتفاقية دولية أعقبت أحداث الكارثة المدوية للبيئة البحرية الناجمة عن تحطم الباخرة "توري كانيون" في اتفاقية بروكسل بشأن التدخل في أعالي البحار لعام 1969²، حيث أقرت ولأول مرة بموجب المادة الأولى منها حق الدولة الساحلية في التدخل في أعالي البحار في حالة وقوع حادث بحري، من أجل اتخاذ ما تراه ضرورياً من تدابير تحول دون تعرض سواحلها أو تهديد مصالحها بأضرار التلوث الزيتي.

¹ - سامح عبد القوي السيد عبد القوي، التدخلات الدولية لحماية البيئة والدفاع عن الإنسانية، مرجع سابق، ص.312.

² - اتفاقية التدخل في أعالي البحار في حالة وقوع حادث مسبب أو بإمكانه تسبب تلوث زيتي، مبرمة ببروكسل في 29 نوفمبر 1969، دخلت حيز التنفيذ في 06 ماي 1975، انضمت إليها ج.د.ش بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-246 المؤرخ في 10 يوليو 2011، ج.ر عدد 45، صادر في 14 أوت 2011.

يلاحظ في اتفاقية بروكسل بشأن التدخل في أعالي البحار أنها حصرت حق التدخل للدول الساحلية في أعالي البحار في حالات التلوث النفطي فقط، فالتقدم العلمي والتقني صاحبه تعدد مصادر التلوث للبيئة البحرية ولا يقتصر على نوع واحد، الأمر الذي مهد إلى اعتماد بروتوكول لندن عام 1973 الخاص بالتدخل في أعالي البحار في حالات التلوث بمواد أخرى غير النفط¹ كنص تكميلي للاتفاقية السابقة، وتبعاً لذلك، أصبح مجال التدخل للدول الساحلية في أعالي البحار واسع، قد ينطبق على معظم حالات التلوث للبيئة البحرية، وهذا ما حرصت على تأكيده المادة 1/221 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 التي نصت على أن: "ليس في هذا الجزء ما يمس حق الدول عملاً بالقانون الدولي العرفي منه أو الاتفاق في أن تتخذ وتنفذ خارج بحرهما الإقليمي تدابير تتناسب والضرر الفعلي أو الداهم لحماية ساحلها أو مصالحها المرتبطة به، بما في ذلك صيد الأسماك، مما يترتب على حادث بحري أو على أعمال تتصل بهذا الحادث من تلوث أو تهديد بالتلوث يتوقع إلى حد معقول أن يسفر عن آثار ضارة كبرى".

فمن خلال هذه المادة يتضح بشكل واضح السلطات الواسعة الممنوحة للدولة الساحلية للتدخل في أعالي البحار وفقاً للقانون الدولي العرفي الذي يسمح الاعتداد بحالة الضرورة كمبرر للتصرف على خلاف ما تقضي به قواعد القانون الدولي، طالما كانت تلك المخالفة هي السبيل الوحيد إلى صيانة بقاء الدولة ذاتها أو حماية مصالحها الحيوية²، كما يلاحظ أن هذه المادة منحت للدولة الساحلية في حالة وقوع حادث بالقرب منها سلطة تقدير الضرر المحاط بها للتدخل واتخاذ الإجراءات المناسبة، ونحن لا نرى في ذلك إشكال مادام الغاية

¹ - بروتوكول متعلق بالتدخل في أعالي البحار في حالات التلوث بمواد غير الزيت، مبرم بلندن في 02 نوفمبر 1973، انضمت إليه ج.د.ش بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-246 المؤرخ في 10 يوليو 2011، ج.ر. عدد 45، صادر في 14 أوت 2011.

² - سامح عبد القوي السيد عبد القوي، التدخلات الدولية لحماية البيئة والدفاع عن الإنسانية، مرجع سابق، ص.270.

وراء ذلك مواجهة آثار الكوارث البحرية والعمل على الحد من مستوى التلوث فيها والوقاية من امتداده إليها.

2- شروط التدخل في أعالي البحار

لا يعد حق الدولة الساحلية في التدخل في أعالي البحار حقاً مطلقاً، وإنما ترد عليه شروط تقيد، إذ يتوجب على الدولة المهددة بالخطر التشاور مع الدول الأخرى لاسيما دولة علم السفينة وإخطار الأشخاص ذات الصلة بالسفينة المعروفين لديها (مالك السفينة أو مستثمرها أو شركة التأمين إذا كانت معروفة لديها) بالإجراءات التي تعتزم اتخاذها، كما يجب عليها استشارة بعض الخبراء عند الاقتضاء والقيام قبل المبادرة بالتدخل استخدام أفضل الطرق لتجنب تعريض الأرواح البشرية في البحار للخطر وتقديم كافة المساعدات لطاقم السفينة لإعادتهم إلى دولهم، أمّا في حالة الطوارئ فإن الدولة المهددة بالخطر لا تلتزم باحترام تلك الشروط، لكن يبقى عليها أن تخطر الأطراف المعنية بالتدابير التي اتخذتها في جميع الحالات، ومن ناحية أخرى يشترط أن تكون التدابير المتخذة متناسبة مع حجم الضرر الفعلي أو المحتمل حدوثه¹، فلا يفترض وصول نتيجة التدخل إلى تحطيم السفينة وإحراق حمولتها إلا إذا كانت تشكل خطراً فعلياً على سواحلها.

يستنتج من تقييد حق التدخل للدول الساحلية في أعالي البحار ضد السفن الملوثة بشروط معينة على أن هذا الحق استثناء لمبدأ أساسي في القانون الدولي المتمثل في حرية استعمال المناطق التي لا تخضع لسيادة الدول.

من خلال التعرض إلى التعاون الدولي في مكافحة مرتكبي الجرائم الإيكولوجية الواقعة على الدول ذات السيادة والتعاون الدولي لمكافحة آثار الضرر اللاحق بالمناطق العالمية التي لا تخضع لسيادة الدول تظهر أهمية العمل بهما، فالتعاون الدولي في هاتين

¹ - سامح عبد القوي السيد عبد القوي، التدخلات الدولية لحماية البيئة والدفاع عن الإنسانية، مرجع سابق، ص. 265 وص. 266.

الحالتين تقنية هامة من شأنها تفعيل قواعد المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية ودعم الطابع الردعي لها علاوة على تعزيز الطابع الوقائي في منع الجرائم والإضرار بالبيئة، فالتعاون الدولي لحماية البيئة بشكل عام يبقى أفضل سياسة وأرقى أسلوب للتعامل مع المشكلة البيئية وضمان حق الإنسان في العيش فيها بسلام، فسياسة السعي لمنع تلوث البيئة أفضل من سياسة إصلاح الأضرار البيئية بعد حدوثها، لكن وفي حالة وقوع الضرر فإن العدالة الجنائية تقتضي فضلا على آلية التعاون الدولي في متابعة الجناة الاعتماد على آلية أخرى مكاملة له تتمثل في التضامن الدولي لضمان حق التعويض للمتضررين.

المبحث الثاني

التضامن الدولي كآلية لضمان حق المتضررين من الجرائم الايكولوجية في التعويض

تكفل العدالة الجنائية معاقبة مرتكب الفعل المحظور قانونا من جهة وتعويض المتضرر من ذلك الفعل من جهة أخرى، وحماية لهذا الأخير في استيفاء حقه أستحدث على المستوى الدولي تقنية التضامن الدولي لضمان حق المتضررين في التعويض، ففكرة التضامن الدولي فكرة حديثة انبثقت من فكرة مرجعية أساسها التعاون الدولي، فهي مرتبطة به لدرجة لا يمكن فصل أحدهما عن الآخر.

يعد التضامن الدولي مطلب أساسي لضمان إصلاح مناسب للضرر، يقتضي تطبيقه الاعتماد على تقنيات تأمين المخاطر¹، التي أثبتت القدرة على التعويض بشكل أفضل وأسرع من المسؤولية المدنية²، فنظرا لأهميته كمنهج حديث في حسم المنازعات البيئية تم تعزيز التضامن الدولي عن الأضرار البيئية وذلك من خلال تطوير فكرة قابلية تأمين المسؤولية³ عن أخطار التلوث في سوق التأمين الدولية (المطلب الأول) ومحاولة تعميم نظام صناديق

¹ - نبيلة إسماعيل رسلان، مرجع سابق، ص. 125 وص. 126.

² - الحاج أحمد بابا عمي، الجمع بين تعويض المسؤولية المدنية وتعويض التأمين -دراسة قانونية مقارنة لمدى جواز جمع المضرور المؤمن له بين التعويضات المستمدة من التأمين والأخرى المستمدة من المسؤولية المدنية بسبب إحداث الخطر من الغير الطرف الثالث، مع إبراز لرأي الشريعة الإسلامية في مجال نظرية الفعل الضار والتأمين بمختلف أنواعه، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص. 09.

³ - قد يتحسب الشخص للكوارث التي يترتب عليها أن تلحق الخسارة بالذمة المالية له فيلجأ إلى التأمين من الأضرار، فإن كانت الخسارة مما يلحق الجانب الإيجابي للذمة كقصد مال نتيجة حريق أو سرقة أو تلف كنا بصدد التأمين على الأشياء وإن كانت الخسارة مما يلحق الجانب السلبي للذمة وذلك عندما يتعرض الشخص للمطالبة بتعويض ضرر هو مسؤول عن تعويضه مدنيا كنا بصدد التأمين من المسؤولية. راجع:

نبيلة إسماعيل رسلان، مرجع سابق، ص. 197.

*تجدر الملاحظة أن مجال تأمين المسؤولية مقتصر على المسؤولية المدنية، ولا ينصرف إلى المسؤولية الجزائية. راجع: Said El sayed KANDIL, op.cit, p.08.

التعويض عن أضرار التلوث البيئي باعتبارها أحد التقنيات الحديثة للضمان المالي على المستوى الدولي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تطور فكرة قابلية تأمين المسؤولية عن أضرار التلوث في سوق التأمين الدولية

يعد التضامن الدولي عن الأضرار البيئية من الأفكار الحديثة التي صاحبت الانشغال العالمي بالبيئة في فترة الستينات، فقبل هذه المرحلة كان التضامن الدولي عن المخاطر مجسد في تقنية تأمين المسؤولية¹ التي استبعدت تماماً مجال المسؤولية عن التلوث من نطاق تغطيتها، لكن بعد التحول الذي حظي به الاهتمام البيئي على المستوى الدولي وحماية للمتضررين من خطر التلوث البيئي تم تعزيز آلية التضامن الدولي عن الأضرار البيئية فتم التراجع نسبياً عن فكرة الاستبعاد المطلق لتأمين المسؤولية عن أضرار التلوث (الفرع الأول) وتم تبني تأمين المسؤولية الإجباري عن التلوث البحري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التراجع عن فكرة الاستبعاد المطلق لتأمين المسؤولية عن أضرار التلوث

يعد تأمين المسؤولية تقنية تقليدية لتأمين المخاطر، يلجأ إليها الأشخاص الطبيعية والاعتبارية لتغطية مسؤوليتهم المدنية ونقل عبء تحملها إلى عاتق المؤمن، فتسليط الضوء على نطاق هذه الأخيرة يلاحظ أنها كانت تستبعد وبشكل مطلق أضرار التلوث من نطاق تطبيقها (أولاً)، لكن حماية للمتضررين من أفعال التلوث التي بلغت مستويات مرتفعة تولدت حاجة بالتراجع نسبياً عن هذه الفكرة في الساحة التأمينية (ثانياً).

¹ - هناك عدة تعاريف لتأمين المسؤولية، نشير إلى بعضها:

* تأمين المسؤولية هي: "عقد بموجبه يلتزم المؤمن بضمان المؤمن له من رجوع الغير عليه بالتعويض عن الأضرار التي تصيب الغير الناشئة عن الأخطار المؤمن منها وذلك في مقابل "قسط" أو "اشتراك" يلتزم المؤمن له بدفعه". راجع: صلاح محمد سلامة، تأمين المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014، ص.26.

* تأمين المسؤولية هي: "تأمين لدين قد ينشأ في ذمة المؤمن له نتيجة تحقق مسؤوليته أمام المستفيد من التأمين". راجع: أرسيل باقر جاسم محمد، مرجع سابق، ص.156.

أولاً: فكرة الاستبعاد المطلق لتأمين المسؤولية عن أضرار التلوث

أكدت الممارسة الميدانية لتأمين المسؤولية لوقت طويل استبعاد مجال المسؤولية عن أضرار التلوث من نطاق التغطية التأمينية⁽¹⁾ ويظهر أن الطابع الاختياري لعقد تأمين المسؤولية والطابع الإذعاني له من الأسباب المساهمة بشكل كبير في ذلك الاستبعاد⁽²⁾.

1- مضمون فكرة استبعاد تأمين المسؤولية عن أضرار التلوث

يكن الهدف وراء تأمين المسؤولية في تعويض الضرر الذي يصيب الذمة المالية للمؤمن له بسبب قيام مسؤوليته ناحية الغير¹ فإن كان مجال تطبيقها يشمل عدة مجالات فإن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث التلوث البيئي كان يعتبر أحد المجالات المستبعدة من التغطية التأمينية، بحيث المؤمن² لا يكون مسؤولاً عن تعويض المؤمن له³ عن المبالغ التي يكون مسؤولاً عن دفعها بسبب قيام مسؤوليته المدنية أو ارتباطها بشكل مباشر أو غير مباشر بحالات التلوث البيئي، ويشمل ذلك المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار أو عن الأدعاء بوجود تهديد بضرر أو عن إفراغ أو انتشار أو تسرب أو خروج أو إطلاق أو إلقاء مواد تؤدي إلى التلوث⁴.

¹ - هيفاء رشيدة تكاري، النظام القانوني لعقد التأمين دراسة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو - 2012، ص. 283.

² - يقصد بالمؤمن في عقد تأمين المسؤولية كل "شركة من الشركات التي تحترف وتقدم خدمة التأمين مباشرة أو عن طريق وسيط معتمد عليه، تتحمل تعويض المؤمن له المسؤول عما يصيبه من ضرر بسبب تحقق مسؤوليته المدنية تجاه "الغير"، في إطار القانون وفي ضوء الشروط التي تتضمنها وثيقة التأمين". راجع:

فائق حسين ربواز، عقود التأمين من المسؤولية وضمان الاستثمار في ضوء قاعدة نسبية أثر العقد - دراسة تحليلية مقارنة - المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2014، ص. 87.

³ - يقصد بالمؤمن له في عقد تأمين المسؤولية "الطرف الثاني في عقد التأمين من المسؤولية، والذي يتحمل الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين، مقابل حصوله على التعويض المحدد في العقد، فيما لو تحقق مسؤوليته تجاه "الغير" المتضرر". راجع:

نفس المرجع، ص. 90.

⁴ - بهاء بهيج شكري، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص. 147.

في نفس السياق، لا يغطي تأمين المسؤولية أي خسارة أو مصاريف ناشئة عن طلب أو أمر أو مقتضيات قانونية توجب المؤمن له اختبار أو مراقبة أو تنظيف أو نقل أو احتواء أو معالجة أو إزالة التسمم أو التعامل بأي طريقة أخرى لتقييم تأثير مواد مسببة للتلوث، بما في ذلك طلبات التعويض والتسويات الودية أو الأحكام القضائية الصادرة ضد المؤمن له، سواء أنشأت بفعل المؤمن له أو أي شخص آخر مرتبط به ويعمل بالنيابة عنه، سواء كان التلوث أو تأثير المواد المسببة له مفاجئاً أو تدريجياً أو عرضياً أو مقصوداً أو ممكن التنبؤ به أو متوقعا أو حتمياً، كيفما وحيثما تحقق، كما لا يغطي التأمين مسؤولية المؤمن له المرتبطة بالملكات العائدة له أو المشغولة من قبله أو المؤجرة والتي كانت في أي وقت من الأوقات مستخدمة من قبله أو من قبل الأشخاص المرتبطين به والذين يتصرفون بالنيابة عنه، لأغراض خزن أو تصريف أو معالجة المخلفات أو أي مواد كانت تعامل باعتبارها من المخلفات¹.

تجدر الإشارة أن تأمين المسؤولية بشكل عام لا يغطي الخطأ الشخصي المتعمد الذي يرتكبه المؤمن له ولا المسؤولية الجنائية ولا الغرامات لأنها تعد من العقوبات²، كما أنه لا يغطي المسؤولية المدنية المرتبطة بنشأتها بشكل مباشر أو غير مباشر بالحرب سواء أكانت هذه الأخيرة معلنة أم غير معلنة، كما أنه لا يغطي أية مسؤولية مدنية مرتبطة بالأخطار النووية والكيميائية والجرثومية والكهرومغناطيسية باعتبارها من الأخطار ذات الطبيعة الكارثية المستتاة بشكل مطلق من نظام التأمين³.

¹ - بهاء بهيج شكري، مرجع سابق، ص. 147 وص. 148.

² - هيفاء رشيدة تكاري، النظام القانوني لعقد التأمين دراسة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص. 283.

³ - تفاصيل أكثر، راجع:

بهاء بهيج شكري، مرجع سابق، ص. 148 وص. 149.

2- الطابع الاختياري والإذعاني لعقد التأمين أسباب مساهمة في استبعاد أخطار التلوث من دائرة تأمين المسؤولية

تعود أسباب استبعاد أخطار التلوث من دائرة تأمين المسؤولية إلى الطابع الاختياري والاذعاني لعقد التأمين.

ترتب عن كون التأمين اختياريًا بصدد المسؤولية عن أخطار التلوث نتيجتين، تتعلق الأولى بتردد المؤمنين عن قبول التغطية التأمينية لأخطار التلوث البيئي نظراً لجسامة واتساع هذه الأخطار أو بسبب بعض الصعوبات الفنية التي تراها من وجهة نظرها، والثانية في إجماع أصحاب المشروعات الملوثة للبيئة عن عرض أخطار التلوث البيئي للتغطية التأمينية بسبب الارتفاع المبالغ فيه لسعر القسط¹ الواجب دفعه لاسيما بالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة والتي قد يكون تأثيرها على البيئة بالغاً، وقد يكون من أثر ذلك إفلاس هذه الشركات لكثرة عدد دعاوي المسؤولية المقامة ضدها².

إن الموقف السلبي للمؤمنين والمستأمنين من جدوى تأمين المسؤولية عن المخاطر البيئية ينعكس بدوره على مصالح الأشخاص المتضررة من التلوث، بحيث يجدون أنفسهم في النهاية غير معوضين عما أصابهم من أضرار بسبب إفلاس المسؤول أو عدم قدرته المالية الكاملة على تعويض تلك الأضرار، لهذا تبدو الحاجة ملحة لفرض التأمين وجعله اجبارياً³ نظراً للأهمية التي يكتسبها هذا الأخير⁴.

¹ - القسط هو مقابل مالي للتأمين الذي يلتزم المؤمن له بدفعه لتغطية الخطر الذي يأخذه المؤمن على عاتقه، من بين الشروط الواجبة فيه أن يكون كافياً لتغطية الأخطار المتوقعة حدوثها، وأن يتناسب مع مقدار الخطر موضوع التأمين، وأن يسمح قسط التأمين للشركة من المنافسة في سوق التأمين. تفاصيل أكثر، راجع: هيفاء رشيدة تكاري، "الأسس والقواعد العامة لنظام التأمين"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 2012/06، ص. 208.

² - عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث: تأمين المسؤولية عن أخطار التلوث-صناديق تعويض أضرار التلوث-التزام الدولة بتعويض أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص. 100.

³ - نفس المرجع، ص. 100 وص. 101.

⁴ - سيتم التعرض لأهمية التأمين الإجمالي لاحقاً.

من جهة أخرى، ترتب عن طابع الإذعان لعقد تأمين المسؤولية إجماع أصحاب المشاريع الصناعية من تأمين مسؤوليتهم المتعلقة بأخطار التلوث، فوفقا لهذه الخاصية يخضع المؤمن له لشروط المؤمن وإذعانه، ولا يكون أمام المؤمن له سوى القبول أو الرفض لهذه الشروط وغالبا ما يكون عقد التأمين مطبوعا على نموذج معين¹، وعليه فإن ارتفاع الأقساط التي قد تحددها شركات التأمين بصورة انفرادية على أصحاب المنشآت الصناعية لقبول التغطية التأمينية عن مسؤوليتهم عن أخطار التلوث، من شأنها دفع هؤلاء إلى رفض الإقبال عليها والتعاقد معها، الأمر الذي يساهم في استبعاد تأمين المسؤولية عن أخطار التلوث من نطاق الممارسة الميدانية لها.

تجدر الملاحظة أن هناك من لا يتفق مع خاصية الإذعان في عقود التأمين، باعتبار أن عقود الإذعان تتعلق بالمنافع والخدمات الاحتكارية، في حين أن التأمين ليس محتكرا من جهة معينة بالذات، كما أن شروط عقود التأمين تتعلق بمسائل فنية تقتضيها عملية تحديد الخطر المؤمن منه وما يقابله من قسط تأمين، وهي مسائل ينفرد المؤمن بمعرفتها، ولا خبرة للمؤمن له بها، فمن الطبيعي أن يتولى المؤمن صياغتها، وفيما يخص النموذج المطبوع لوثيقة التأمين فهو لا يضيف عليها صفة الإذعان باعتبارها من الشروط العامة التي لا تختلف عن بقية العقود، فطبعها سلفا في نموذج موحد هي مسألة إدارية الغرض منها تسهيل عملية تداولها²، بالتالي نتفق مع الاقتراح الرامي نحو محاولة الحد من الإذعان في عقد التأمين³ حتى لا يكون عقبة للإقبال عليه.

ثانيا: أسباب التراجع عن فكرة استبعاد المسؤولية عن أخطار التلوث من التغطية التأمينية
لم تستقر فكرة الاستبعاد المطلق للمسؤولية عن مخاطر التلوث من نطاق التغطية

¹ - صلاح محمد سليمة، مرجع سابق، ص. 43.

² - بهاء بهيج شكري، مرجع سابق، ص. 124 وص. 125.

³ - هيفاء رشيدة تكاري، النظام القانوني لعقد التأمين دراسة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص. 446.

التأمينية، فالحاجة إلى تأمين المسؤولية عن أضرار التلوث(1) والافتتاح بقابلية أضرار التلوث لتأمين المسؤولية عنها(2) مهّد التراجع على تلك الفكرة.

1- الحاجة إلى تأمين المسؤولية عن أضرار التلوث

يعد التأمين¹ أحد التقنيات المكملّة للمسؤولية المدنية، فهو يضمن عدم إفقار الذمة المالية للمؤمن له من جراء رجوع الغير عليه بدعوى المسؤولية سواء أكان الإفقار ناتجا عن إلزامه بالتعويض فيما لو ثبتت مسؤوليته، أم عما يلزم صرفه لدفع المسؤولية عنه فيما لو ثبت خطأه أو تقصيره بالنسبة لنوعي المسؤولية المدنية -التقصيرية منها أم العقدية-، وذلك باعتباره تأميناً وقائياً مغطياً لما يلحق بالمؤمن له من أضرار جراء مطالبة الغير له بالمسؤولية².

تجدر الملاحظة أن ما يصدق على التأمين بوجه عام، يصدق على تأمين المسؤولية التي تعد أحد فروعها، ففي عصر الثورة الصناعية والتكنولوجية، زادت فرص تقرير مسؤولية الأشخاص والتزامهم بالتعويض عن الأضرار والذي لا يصلح معه إلا تقرير المسؤولية الموضوعية التي تحفل بالضرر ولا تقيم وزناً لخطأ المسؤول، ومن ثم كان ظهور تأمين

¹ "التأمين بصفة عامة، هو عملية فنية جماعية تقوم على التعاون بين مجموع المؤمن لهم المعرضين لخطر واحد، والذين تدفعهم الرغبة الجماعية في التعاون لتوقي النتائج والآثار الضارة له بدلا من المواجهة الفردية له، ولذلك فهم يغمدون فيما بينهم إلى جمع مبلغ كبير من المال يساهم فيه كل منهم بقدر يتناسب مع ما يضيفه إلى المجموع الكلي للأخطار ويوزع هذا المال على من تحل بهم الكارثة." راجع:

عطا سعد محمد حواس، مرجع سابق، ص.23.

أما عقد التأمين فهو الجانب القانوني لنظام التأمين، الذي يرمي إلى تكوين رصيد لمواجهة الأضرار التي من المحتمل أن تصيب الأشخاص والمؤسسات بنقل عبء الخطر من فرد واحد إلى عدة أفراد. راجع:

هيفاء رشيدة تكاري، النظام القانوني لعقد التأمين دراسة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.221.

*يمكن تعريف عقد التأمين بأنه:

"اتفاق بين طرفين هما المؤمن والمؤمن له، وفق شروط معينة تنص عليها وثيقة التأمين التي تجمع بينهما والتي تعتبر وسيلة إثبات التعاقد بين الطرفين". راجع:

هيفاء رشيدة تكاري، الأسس والقواعد العامة لنظام التأمين، مرجع سابق، ص.201.

² - فائق حسين ريواز، مرجع سابق، ص.78.

المسؤولية أمراً محتتماً ملازماً لذلك التطور الذي شهدته نظرية المسؤولية المدنية، وباعتبار أن التلوث البيئي يعد أحد النتائج المتولدة عن التطور الصناعي والتكنولوجي الذي ينجم عنه العديد من الأضرار التي تثير مسؤولية الملوثة المدنية، فمن المنطق تقرير مسؤولية الملوثة على أساس الضرر وحده دون إقامة وزن لعنصر الخطأ تطبيقاً لقواعد المسؤولية الموضوعية، بالتالي فإن الحاجة تكون ملحة لتأمين المسؤولية عن أضرار التلوث، فالتأمين في هذه الحالة أمراً محتتماً وضرورياً تلازم مع فكرة المسؤولية الموضوعية عن أضرار التلوث¹، خاصة وأنه لم يعد لقابلية أضرار التلوث لتأمين المسؤولية عليها شك سواء من الناحية القانونية أو الفنية.

2- الاقتناع بقابلية أضرار التلوث لتأمين المسؤولية عليها من الناحية القانونية والفنية

يعد تأمين المسؤولية نموذجاً لتعاون مؤسساتي، يقوم على أسس قانونية وفنية بين فئة غير محدودة من الأفراد لمواجهة العبء المالي للمسؤولية المدنية، بحيث يتكافل الجميع لمواجهة تبعات المالية لهذه المسؤولية عن كاهل من تحققت مسؤوليته عن الضرر².

بقي التساؤل قائماً حول مدى قابلية أضرار التلوث للتأمين، وهذا التساؤل يعني من وجهة نظر شركات ومؤسسات التأمين ما إذا كان خطر التلوث يستجمع الشروط القانونية والفنية التي تجعله قابلاً للتأمين من عدمه، فمن الناحية القانونية يشترط في الخطر أن يكون احتمالي وأن لا يكون لإرادة المؤمن له دخل، وهذان الشرطان ممكن توفرها في الخطر البيئي، انطلاقاً من كون أفعال التلوث البيئي وإن كانت تصدر في أغلب صورها عن الملوثة عن عمد وإرادة إلا أنه لا يقصد ولا يريد الآثار الضارة الناجمة عنها، فهي وإن كانت تشكل أفعال عمدية إلا أنها ليست أضرار عمدية وبالتالي فإنها أضرار يمكن تأمينها من

¹ - عطا سعد محمد حواس، مرجع سابق، ص. 24 وص. 25.

² - عبد الرحمن بوفلجة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص. 245.

الناحية القانونية، ولا تكون مستبعدة من نطاق التأمين، فالتأمين يفقد كل معنى لوجوده اذا كان الإنسان يؤمن ضد خطر يتوقف تحققه على محض إرادته، إن شاء حققه وإن شاء منع تحققه¹.

يشترط في الخطر القابل لتأمين المسؤولية عليه علاوة على الشروط القانونية أن يستجيب لمجموعة من الأسس الفنية التي تقوم عليها عملية التأمين بوجه عام، فالتأمين عملية فنية، تقوم على ثلاث أسس جوهرية تتمثل في التعاون بين المستأمنين، وتجميع المخاطر والمقاصة بين الأخطار، والاستعانة بقوانين الإحصاء، وتتوقف استجابة الخطر لهذه الأسس على ضرورة توافر مجموعة من الشروط الفنية فيه، تتمثل في ضرورة أن يكون الخطر متواترا وموزعا ومتجانسا مع غيره من الأخطار التي تجمعها شركة أو مؤسسة التأمين²، فرغم بعض الصعوبات في مطابقة تلك الشروط على أخطار التلوث البيئي، إلا أنه يمكن تجاوزها ويمكن له أن يكون محل تغطية في تأمين المسؤولية.

إن تطبيق القواعد التقليدية لنظم التأمين على ضمان مخاطر التلوث البيئي وتعويض الأضرار الناجمة عنه يثير إشكال قانوني في غاية الأهمية، فالآثار الضارة لحادث التلوث البيئي قد لا تظهر إلا بعد مضي مدة طويلة من الزمن قد تخرج عن فترة سريان عقد التأمين، فإذا حدث الخطر في فترة الضمان تتوجب معه دفع مبلغ التأمين³ للمضرور، أما إذا تحقق بعد انتهاء فترة الضمان فلا يكون الخطر مشمولاً بالحماية، فالنطاق الزمني

¹ - تفاصيل أكثر راجع:

عطا سعد محمد حواس، مرجع سابق، ص 35-40.

² - نفس المرجع، ص 50 وص 51.

³ - مبلغ التأمين هو "المبلغ المالي الذي يتعهد المؤمن بدفعه للمؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لمصلحته في حالة وقوع الخطر المبين في العقد، إذ يعتبر هذا المبلغ بمثابة تعويض له عما لحقه من خسائر مادية في حالة التأمين على الأموال وكذا تأمين المسؤولية المدنية بينما يحقق للمؤمن له أو المستفيد ما يسعى إليه من أمان في حالة التأمين على الأشخاص". راجع:

هيفاء رشيدة تكاربي، الأسس والقواعد العامة لنظام التأمين، مرجع سابق، ص 209.

للتغطية التأمينية لا يتناسب مع خصوصية الضرر البيئي¹.

الفرع الثاني: تأمين المسؤولية الإجباري عن التلوث البحري كاستثناء ملحق بقاعدة استبعاد تأمين المسؤولية عن مخاطر التلوث

يعد تأمين المسؤولية أفضل وسيلة لضمان الوفاء بالحق في التعويض لمن قد لحقه ضرر بيئي، فوعيا بهذه الحقيقة حاول المجتمع الدولي تعميمها على أخطار التلوث البيئي، فاقترص تطبيقها على الأضرار الناجمة عن التلوث البحري، وأضفي عليها الطابع الإجباري (أولا) حتى ينتج العقد أثره القانونية (ثانيا).

أولا: الطابع الإجباري لتأمين المسؤولية عن أخطار التلوث البحري

يعد الطابع الإجباري لتأمين المسؤولية عن أخطار التلوث من الحلول المتداولة حديثا نظرا لأهميته (1) إلا أن نطاق تطبيقه على المستوى الدولي اقتصر على أخطار التلوث البحري فقط وذلك ما تؤكد العديد من الاتفاقيات الدولية (2).

1- أهمية الطابع الإجباري لتأمين المسؤولية عن أخطار التلوث

يكتسي الطابع الإجباري لتأمين المسؤولية عن أخطار التلوث أهمية كبيرة تنعكس مظاهرها على أصحاب المشروعات الملوثة وعلى المتضررين من التلوث وعلى البيئة بمختلف عناصرها بشكل عام.

تظهر أهمية التأمين الإجباري بالنسبة لأصحاب المشروعات الملوثة للبيئة، من خلال توزيع أخطار التلوث عليهم، وجعل المسؤولية جماعية فيما بينهم، يوزع عبؤها على مجموع المستأمنين في صورة قسط زهيد القيمة يستطيع كل صاحب مشروع ملوث أن يتحملة ويدفعه إلى شركة التأمين التي تتعهد بضمان وتغطية الأضرار الناتجة عن أنشطتهم بالتعويض عنها².

¹ - قادة عباد، مرجع سابق، ص. 197 وص. 198.

² - عطا سعد محمد حواس، مرجع سابق، ص. 101 وص. 102.

تكمن أهمية التأمين الإجباري بالنسبة للمتضررين في ضمان حصولهم على التعويض من شركة التأمين، فالمتضرر لا يتأثر بكون المسؤول الفعلي عن الضرر معسراً أو موسراً طالما أن الذي سيتحمل عبء التعويض هو المؤمن، كما يسهل التأمين الإجباري دور القاضي في الحكم على المسؤول بالتعويض المناسب للمضرور دون تردد طالما هناك شركة تأمين مسؤولة بتغطية الأضرار¹، علاوة على ذلك يحقق التأمين الإجباري العدل بين المتضررين فيحق لكل منهم الرجوع ومطالبة المؤمن بالتعويض، ويحقق في نفس الوقت العدل بين المسؤولين أنفسهم الذين يقومون كلهم بدفع قسط التأمين للمؤمن الذي يتحمل التعويض بمقتضى عقد التأمين².

يكتسي التأمين الإجباري أهمية لا يستهان بها على الجانب البيئي، تظهر من خلال ما يفرضه هذا الأخير على أصحاب المشاريع الملوثة للبيئة من التزامات، كالإلزامهم باتخاذ التدابير والاحتياطات التي من شأنها تلافي وقوع أضرار التلوث والعمل على معالجتها فور حدوثها مثل تركيب أجهزة الوقاية والأمان بالمنشآت ومعالجة المواد الملوثة وإلا يسقط الحق في الضمان أو يزيد سعر القسط، وهذا من شأنه المحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث والحد من آثاره الضارة عليها³.

ساهم التأمين بشدة في ميلاد مسؤولية موضوعية تهدف إلى التعويض المالي عن الضرر دون الاتجاه إلى معاقبة الشخص مرتكب الخطأ، ففي تأمين المسؤولية تختفي الصفة العقابية للمسؤولية المدنية لأن عبئها ينتقل من عاتق المسؤول إلى عاتق المؤمنين، فمن يعقد تأميناً يعمل على تجنب النتائج المالية الضارة التي تحدث من أفعاله مقابل أقساط يدفعها⁴، وعليه فإن الغاية من تأمين المسؤولية لا تنحصر في تغطية الذمة المالية للمؤمن

¹ - مصطفى أحمد أبو عمرو، مرجع سابق، ص. 25.

² - عطا سعد محمد حواس، مرجع سابق، ص. 102 وص. 103.

³ - نفس المرجع، ص. 104.

⁴ - الحاج أحمد بابا عمي، مرجع سابق، ص. 31.

له بل ضمان حماية كاملة للمتضرر، إذ لم يعد إفسار المتسبب بالضرر عائقا في حصول المتضرر على التعويض، فالمؤمن يلتزم بتعويضه بشكل مباشر في حالة عدم قيام المؤمن له بذلك بالتالي يستنتج أن كفة هذا التأمين تميل لصالح الشخص المتضرر أكثر من ميلها لصالح المؤمن له¹، فرغم الأهمية التي يكتسبها هذا النوع من التأمين يبقى نطاق تطبيقه على المستوى الدولي مقتصر على أخطار التلوث البحري فقط.

2- الأسس الاتفاقية المكرسة للطابع الإجباري للمسؤولية عن مخاطر التلوث البحري

كرست العديد من الاتفاقات الدولية المتعلقة بالبيئة البحرية بشكل صريح التأمين الإجباري عن أخطار التلوث البحري، وذلك من أجل توفير حماية فعلية لضحايا التلوث الصادر عن السفن ضد مخاطر عسر الشخص المسؤول²، فالاتفاقية الدولية الخاصة بمسؤولية مشغلي السفن النووية المبرمة في 25 ماي 1962 أكدت التزام مشغلي السفن بتقديم ضمانات مالية تغطي مسؤوليتهم عن الأضرار النووية بالمقدار ونوع العملة وحسب الطريقة التي تحددها الدولة المسجلة، فيما تتحمل الدولة صاحبة العلم المسؤولية المطلقة عن الأضرار التي تحدثها السفن النووية في الحالة التي لا يكفي فيها المقدار المالي المقدم من مشغل السفينة³ باعتبار أن سقف التعويض عن الأضرار النووية جد مرتفع ويتجاوز الإمكانيات المالية للمؤمنين⁴.

توالت الاتفاقات الدولية المكرسة لفكرة تأمين المسؤولية الإجباري عن أخطار التلوث البحري، لاسيما بعد وقوع حادثة "توري كانيون" سنة 1967 التي كان لها الفضل في وضع

¹ - بهاء بهيج شكري، مرجع سابق، ص.119.

² - محمد البزاز، مرجع سابق، ص.385 وص.368.

³ - جمال مهدي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الأسلحة النووية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص.180.

⁴ - محمد البزاز، مرجع سابق، ص.386.

الفكرة موضع التنفيذ على مستوى الاتفاقيات الدولية¹، ففي إطار الأعمال التحضيرية لاتفاقية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت لسنة 1969²، ثار جدل كبير حول مدى ضرورة التأمين الإجباري بين مؤيد ومعارض، فالتأمين الإجباري حسب أنصار الرأي المؤيد يعد بمثابة إجراء أساسي وضروري لتكملة نظام المسؤولية الموضوعية المتخذة كأساس للمسؤولية عن أضرار التلوث بالزيت وضمانا لحصول المتضررين على التعويض، أما أنصار الرأي المعارض للتأمين الإجباري فبرروا موقفهم بحجج تتعلق بعدم قدرة سوق التأمين على هذه التغطية بسبب عدم تماثل الضمانات المقدمة بسبب اختلاف القواعد القانونية المنظمة للتأمين من دولة إلى دولة أخرى وبسبب القيمة الباهظة للتأمين الإجباري على المستوى الدولي لتغطية المخاطر البحرية، وقد انتهى الجدل حول مدى ضرورة التأمين الإجباري للمسؤولية عن أضرار التلوث البحري بترويج الاتجاه المؤيد لها³، وتم تجسيد ذلك في مضمون المادة 07 من الاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت سنة 1969 التي نصت على أن "يلتزم مالك كل سفينة مسجلة في إحدى الدول المتعاقدة، ومخصصة لنقل أكثر من ألفي طن من الزيت كسحنه، بأن ينشئ تأميناً أو أي ضمان مالي آخر، مثل الضمان المصرفي، أو أي شهادة تأمين ممنوحة من الصندوق الدولي للتعويض...".

فانطلاقاً من هذه المادة يستنتج أن تأمين المسؤولية عن مخاطر التلوث البحري يعد تأميناً إلزامياً على السفن المسجلة في الدول الأعضاء، فكل السفن المخصصة لنقل أكثر من ألفي طن من الزيت والمسجلة في الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية يلتزم مالكوها بإنشاء تأمين أو أي ضمان مالي آخر، وهذا ما انتهجه المشرع الجزائري من خلال المادة 130 من القانون

¹ - قادة عباد، مرجع سابق، ص. 203.

² - اتفاقية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت لسنة 1969، مرجع سابق.

³ - بهاء بهيج شكري، مرجع سابق، ص. 242.

البحري¹ التي نصت على أن "يلتزم مالك السفينة التي تنقل أكثر من 2000 طن من الوقود بدون ترتيب كحمولة، بإنشاء تأمين أو كفالة مالية مثل ضمان مصرفي أو شهادة صادرة عن صندوق دولي للتعويض...".

ثانياً: الآثار المترتبة عن عقد تأمين المسؤولية الإلزامي عن مخاطر التلوث البحري

يترتب على إبرام عقد تأمين المسؤولية أثريين قانونيين في غاية الأهمية، فبمجرد إبرام العقد بين المؤمن والمؤمن له تترتب التزامات على عاتق كل طرف (1) وأثناء سريان العقد، قد تظهر مشاكل ينتهي بها المطاف إلى تحريك دعاوى الرجوع بالضمان (2).

1-الالتزامات المترتبة على طرفي عقد تأمين المسؤولية الإلزامي عن مخاطر التلوث البحري

تنشأ علاقة قانونية مباشرة بين المؤمن والمؤمن له بمجرد إبرام عقد تأمين المسؤولية الإلزامي، حيث يتقيد كل طرف بالتزامه اتجاه الآخر، فالمؤمن له يلتزم اتجاه المؤمن بدفع الأقساط والإدلاء بالبيانات والإخطار بوقوع الحادث وبتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الخسائر أو الحد منها، وباعتبار أن تأمين المسؤولية يهدف إلى ضمان التعويض الذي قد يلتزم المؤمن له بدفعه، فإن أهم التزام يقع على عاتق المؤمن هو الالتزام بالضمان².

تتضمن وثيقة تأمين المسؤولية الشروط الواجب التقيد بها من طرف المؤمن له، ففي غالب الأحيان تُدرج شرط أساسي يكمن في عدم إقرار المؤمن له بالمسؤولية القانونية، وذلك

¹ - أمر رقم 76-80 مؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن القانون البحري، ج ر عدد 29 صادر في 10 أبريل 1977، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 يونيو 1998، ج.ر عدد 47، صادر في 27 يونيو 1998، المعدل والمتمم أيضاً بموجب القانون 10-04 المؤرخ في 15 غشت 2010، ج ر عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

² - صلاح محمد سليمة، مرجع سابق، ص.44 وص.46.

تفاديا لإمكانية التواطؤ بين المؤمن له والمتضرر¹، وشروط أخرى تكميلية للشرط الأول كالحظر على المؤمن له الإقدام على التصالح مع المتضرر² إلا إذا وافق المؤمن على ذلك، وشرط حصر إدارة دعوى المسؤولية بيد المؤمن وشرط الحد الأقصى لمقدار التعويض الذي يلتزم به المؤمن³.

بخصوص الشرط الأخير الذي قد تدرجه وثيقة تأمين المسؤولية لابد الإشارة أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يزيد التعويض المقرر دفعه من المؤمن عن قيمة الأضرار الفعلية المحققة ولو كان مبلغ التأمين المتفق عليه في عقد التأمين أكبر من قيمة الضرر، أما إذا زادت قيمة الضرر الفعلي عن مبلغ التأمين الوارد في العقد فإن المؤمن لا يلتزم إلا بالحد الأقصى لمقدار التعويض ولا يلتزم بدفع عوض أكبر من ذلك المبلغ حتى ولو كانت قيمة الضرر تزيد عنه، والهدف من وراء ذلك دفع المؤمن له فيما لو تحقق الخطر المؤمن منه إلى المبادرة الجدية لاتخاذ ما يلزم دون تفاقم نتائج تحقق الخطر للحيلولة دون التزامه شخصيا بما يتجاوز مقدار مبلغ التأمين المتفق عليه في عقد تأمين المسؤولية، فضلا على ذلك، قد يتفق المؤمن مع المؤمن له على أنه لا يغطي كامل الضرر الناتج عن تحقق الخطر المؤمن منه أو إعفائه من تغطية بعض الأخطار التي تقل قيمتها عن حد معين متفق عليه في وثيقة التأمين⁴.

يمكن الاستنتاج من خلال الالتزامات المنبثقة عن وثيقة تأمين المسؤولية أن عقد تأمين المسؤولية عقد ملزم للجانبين وهو من عقود المعاوضة التي يحصل فيها كل طرف على مقابل

¹ - قد يقع الحادث المؤمن منه بسبب المتضرر نفسه، أو قد يكون المتضرر مشتركا مع المؤمن له في المسؤولية، إلا أن الأخير يقر بالمسؤولية على نفسه، على أن يقتسم مع المتضرر مبلغ التعويض الذي يلتزم المؤمن بدفعه.

² - أرسيل باقر جاسم محمد، مرجع سابق، ص. 159.

³ - فائق حسين ريواز، مرجع سابق، ص. 91.

⁴ - تفاصيل أكثر، راجع:

نفس المرجع، ص ص. 91-106.

لما يعطي، فالمؤمن يضمن التغطية التأمينية للمؤمن له مقابل دفع هذا الأخير أقساط التأمين المحددة في وثيقة التأمين، والمؤمن له يستفيد من ضمان المؤمن بدفع التعويض الناجم عن قيام مسؤوليته المدنية مقابل التزامه بدفع أقساط التأمين المحددة في وثيقة التأمين.

2- دعاوي الرجوع بالضمان الناشئة عن عقد تأمين المسؤولية

ينشأ عن تنفيذ عقد تأمين المسؤولية نوعين من دعاوي الرجوع بالضمان، تتعلق أحدهما بدعوى رجوع المؤمن له على المؤمن وتتعلق الأخرى بدعوى رجوع المؤمن على المؤمن له.

تنشأ دعوى رجوع المؤمن له على المؤمن بالضمان في حالة ما إذا طالب المتضرر التعويض مباشرة من المسؤول عن الضرر-المؤمن له في هذه الحالة- سواء بشكل ودي أو قضائي.

فإذا كانت المطالبة ودية وكان عقد تأمين المسؤولية يخلو من شرط منع المؤمن له من التصالح مع المتضرر أو وُجد الشرط إلا أن المؤمن قد وافق على أن يدخل المؤمن له في تسوية ودية مع المتضرر، فإن التسوية قد تنتهي إما بتنازل المتضرر عن حقه في المطالبة بالتعويض، وفي هذه الحالة لا يمكن الرجوع على المؤمن بالضمان لأن ذمة المؤمن له لم تتضرر، وإما تنتهي بقيام المؤمن له المسؤول عن الحادث بدفع التعويض إلى المتضرر وبالتالي يثبت له في هذه الحالة استنادا إلى عقد التأمين حق الرجوع بالضمان على المؤمن ليطالبه بما دفعه للمتضرر بناء على تسوية مقبولة من جانب المؤمن¹.

أما إذا كانت مطالبة المتضرر للمؤمن له بدفع التعويض قضائية ولم يرد في وثيقة التأمين ما يمنع المؤمن له من إدارة دعوى المسؤولية، فإن المؤمن له يواجه الدعوى، ويقوم بأداء

¹ - فائق حسين ريو، مرجع سابق، ص. 110.

التعويض للمتضرر لتنفيذا للحكم القضائي الصادر بحقه، ويكون له حق الرجوع على المؤمن ليطالبه بما دفعه للمتضرر¹.

وعليه يستنتج أن المؤمن له يتمتع بحق الرجوع على المؤمن بالضمان ويطالبه باسترجاع ما دفعه من تعويض للمتضرر سواء عن طريق تسوية ودية أو قضائية طالما احترمت الشروط المتضمنة في وثيقة التأمين من المسؤولية.

من جهة أخرى، يمكن أن تنشأ عن عقد تأمين المسؤولية دعوى رجوع المؤمن على المؤمن له، يطالبه من خلالها باسترداد ما دفعه عن قيام مسؤوليته المدنية للشخص المتضرر، فمبدئياً يترتب على عقد تأمين المسؤولية التزام المؤمن بتغطية مسؤولية المؤمن له عن الأضرار التي لحقت بالغير، فلا يحق له في هذه الحالة الرجوع على المؤمن له ليطالبه باسترداد ما دفعه للمتضرر من تعويض، ولو أجاز له ذلك لأصبحت فكرة التأمين من المسؤولية بلا جدوى وأفرغت من غرضها الذي أنشأت من أجله أصلاً².

يقوم المؤمن بأداء التزامه بدفع مبلغ التعويض في حالة قيام المؤمن له بأداء التزاماته الناشئة عن عقد التأمين المبرم بينهما، وفي حالة إخلال هذا الأخير بالقيام بالتزاماته فيستطيع المؤمن أن يدفع بعدم التنفيذ أو يطالب بفسخ العقد إذا كان له مقتضى، لأن عقد التأمين كغيره من العقود يخضع للقواعد العامة التي تحكم العقد، لكن وحماية لمصلحة الغير المتضرر الذي لا يمكن أن يجابه بالدفع بعدم التنفيذ من قبل المؤمن بحجة أن المؤمن له قد أخل بالتزاماته العقدية ويهدف تمكينه من الحصول على التعويض ببسر وسهولة نظراً لملاءة شركة التأمين مقارنة بالمؤمن له، ذهبت أغلب قوانين التأمين الإلزامي إلى إلزام المؤمن بتعويض المتضرر سلفاً بغض

¹ - فائق حسين ريو، مرجع سابق، ص. 110.

² - نفس المرجع، ص. 113.

النظر عن التزام المؤمن له بشروط عقد التأمين على أن يكون حقه في الرجوع على المؤمن له مكفولا بدعوى قضائية تحمي له حقه وهي دعوى الرجوع على المؤمن له¹.

وعليه، يستنتج أن تأمين المسؤولية عن أضرار التلوث انعكاس إيجابي على المتضرر من تلك الأضرار، فهو يسمح باستقاء حقه في التعويض المستحق عن قيام المسؤولية المدنية للشخص المؤمن له، وأن إضفاء الطابع الإجمالي له من الحلول الكفيلة لتحقيق ذلك المسعى، فتأمين المسؤولية الإجمالي عن أضرار التلوث البحري على المستوى الدولي مثلاً وسيلة ضمان أساسية للمتضررين من الحوادث البحرية، فمن هذا المنظور تظهر أهمية تعميم تطبيق تأمين المسؤولية على باقي أنواع التلوث الأخرى على المستوى الدولي حماية للمتضررين من بقية مخاطر التلوث العابر للحدود الذي لا يقتصر نطاقه على مستوى البيئة البحرية فقط.

المطلب الثاني

محاولة تعميم نظام صناديق التعويض للتعويض على أضرار التلوث البيئي

حاول المجتمع الدولي تعميم نظام صناديق التعويض للتعويض على أضرار التلوث البيئي باعتبارها أحد التقنيات الحديثة للضمان المالي على المستوى الدولي التي تكفل التحمل الجماعي للتعويض عما يترتب من آثار عن قيام المسؤولية الدولية.

تعد صناديق التعويض بشأن التلوث آلية ضمان مكتملة لنظامي المسؤولية والتأمين²

فاستحدثتها على المستوى الدولي (الفرع الأول) يعد مبادرة حسنة، فهي تضمن للمتضرر استيفاء حقه في التعويض، لكنها تبقى تجربة حديثة محدودة الفعالية من الناحية العملية (الفرع الثاني).

¹ - فائق حسين ريو، مرجع سابق، ص. 113 وص. 114.

² - تكتسي شهادة الضمان الممنوحة للمساهمين في صناديق التعويض أهمية بالغة فهي تقوم مقام وثيقة التأمين. راجع: بهاء بهيج شكري، مرجع سابق، ص. 243.

الفرع الأول: استحداث صناديق التعويض عن أضرار التلوث البيئي على المستوى الدولي
 حاول المجتمع الدولي تعميم آلية التحمل الجماعي للتعويض على أضرار التلوث البيئي بعدما صُعب ضمان ذلك وفق الأساليب التقليدية للتعويض المنبثقة عن آثار المسؤولية الدولية في شقها المدني، أو اتباع نظام التأمين، فتم تجسيد التجربة من خلال استحداث صندوقين دوليين للتعويض عن أضرار التلوث البحري (أولا) يتمتعان بطبيعة قانونية خاصة (ثانيا).

أولا: الصندوقان الدوليان للتعويض عن أضرار التلوث البحري

خصص المجتمع الدولي اهتمام خاص بتعويض الأضرار الناجمة عن التلوث البحري، وذلك من خلال استحداث كل من الصندوق الدولي لتعويض الأضرار الحاصلة عن التلوث البحري بالزيت (1) والصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوث الناجم عن النقل البحري للمواد الضارة والخطرة (2).

1- الصندوق الدولي لتعويض الأضرار الحاصلة عن التلوث البحري بالزيت

أكد "Karine LE COUVIOUR" أنه لا يمكن تصور إنشاء نظام تعويضات كفؤ في مجال التلوث البحري إلا خارج نطاق المسؤولية المدنية، وذلك من خلال الاعتماد على الآليات الجماعية للتعويض، مشيراً إلى الأهمية الميدانية للصندوق الدولي لتعويض الأضرار الحاصلة عن التلوث البحري بالزيت¹، الذي أنشئ بموجب اتفاقية بروكسل المبرمة تحت رعاية المنظمة البحرية في 18 ديسمبر 1971² المعدلة

¹ -Karine LE COUVIOUR, op.cit., p.455.

² - أشارت ديباجة الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات أن هذه الاتفاقية مكملة للاتفاقية الدولية لعام 1969 الخاصة بالمسؤولية المدنية للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالزيت، الهدف منها تعويض المتضررين من التلوث بالزيت.

الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات، مبرمة ببروكسل في 18 ديسمبر 1971، صادقت عليها ج.د.ش بموجب الأمر رقم 74-55 المؤرخ في 13 ماي 1974، ج.ر عدد 45، صادر في 4 جوان 1974.

ببروتوكول 27 نوفمبر 1992¹.

يكمن الهدف وراء إنشاء الصندوق الدولي لتعويض الأضرار الحاصلة عن التلوث البحري بالزيت في تأمين التعويض عن أضرار التلوث بالزيت² في الحالات التي تعجز عن تغطيتها الضمانات الواردة في اتفاقية المسؤولية المدنية للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالزيت³، وذلك ما يفهم من مضمون المادة الرابعة من الاتفاقية المنشئة له⁴.

حصرت المادة 4 من البروتوكول 1992 المعدل لاتفاقية إنشاء الصندوق الدولي لتعويض الأضرار الحاصلة عن التلوث البحري بالزيت لعام 1971 نطاق الاختصاص الجغرافي للصندوق على أضرار التلوث الزيتي الواقع على إقليم دولة متعاقدة بما فيها بحرها الإقليمي وكذا الأضرار الواقعة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة متعاقدة منشأة وفقا للقانون الدولي، ووفقا للمادة 1/6 من نفس البروتوكول يعفى من مسؤوليته في دفع التعويض للشخص المتضرر إذا ما ثبت أن أضرار التلوث ناجمة كلياً أو جزئياً عن فعل ذلك الشخص أو لنتيجة إهماله.

يعد استحداث الصندوق الدولي لتعويض الأضرار الحاصلة عن التلوث البحري بالزيت بمقتضى اتفاقية بروكسل 1971 مبادرة محمودة على المستوى الدولي، حفزت المجتمع الدولي للدعاء إلى تعميم العمل بمثل هذه الصناديق لتغطية أنواع أخرى من الأضرار البيئية غير تلك التي

¹ - بروتوكول عام 1992 الملحق والمعدل للاتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء الصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1971، دخل حيز التنفيذ في 30 مايو 1996، صادقت عليه ج.ج.د.ش بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-124 المؤرخ في 18 أبريل 1998، ج.ر. عدد 25، صادر في 26 أبريل 1998.

² - أضرار التلوث بالزيت قد تكون نتيجة عمل إرادي (كالقواء أو تفريغ الزيت) أو نتيجة لعمل غير إرادي (كحادث تصادم أو غرق أو حرق) وقد يكون نتيجة عمل مشروع (كتنفيذ لعقد أو تقديم مساعدات بحرية). راجع: مونية كرواط، مرجع سابق، ص.64.

³ - المادة 2 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي عن الأضرار الناشئة عن التلوث بالزيت، مرجع سابق.

⁴ - تنص المادة 4 من نفس الاتفاقية على ما يلي: "على الصندوق أن يدفع التعويض لأي شخص أصيب بضرر ناتج عن التلوث ولا يستطيع أن يحصل على تعويض كامل ومناسب بمقتضى اتفاقية 1969 الخاصة بالمسؤولية المدنية، ويدخل في ذلك تكاليف التدابير المعقولة التي اتخذت لخفض الضرر إلى الحد الأدنى".

تنتج عن التلوث الزيتي، فكلّلت الجهود بإنشاء صندوق آخر للتعويض يختص بالتعويض عن أضرار التلوث البحري الناجم عن النقل البحري للمواد الضارة والخطرة.

2-الصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوث الناجم عن النقل البحري لمواد ضارة وخطرة

تم استحداث الصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوث الناجم عن النقل البحري لمواد ضارة وخطرة بموجب اتفاقية لندن بتاريخ 3 ماي 1996¹ وتحديدا في المادة 13 منها، حيث يعد هذا الأخير ثان آلية دولية للتعويض عن الأضرار الناتجة عن الحوادث البحرية، أما عن القواعد المنظمة لهذا الصندوق الجديد فقد تم استئناسها بشكل كبير عن النظام القانوني الخاص بالصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوث النفطي².

يقوم الصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوث الناجم عن النقل البحري لمواد ضارة وخطرة بتقديم تعويضات لضحايا الأضرار الناجمة عن هذا النقل البحري كلما تجاوزت تلك الأضرار الحد المعقول للمسؤولية، أو في حالة تخلّص الدولة المسؤولة من مسؤوليتها عندما تحدث الأضرار نتيجة نزاع مسلح أو حرب أهلية، أو عند حدوث ظواهر طبيعية استثنائية لا يمكن إثباتها أو التعرف عليها أو دفعها أو يكون العمل أو الامتناع عن العمل المتسبب في الحادث المؤدي إلى الضرر بفعل الضرر، ففي هذه الحالات يتدخل هذا الصندوق لتغطية الأضرار الناجمة عن هذا التلوث وتكملة نظام المسؤولية الدولية³.

ثانيا: الطبيعة القانونية الخاصة للصندوقين الدوليين للتعويض عن أضرار التلوث البحري

يكتسي الصندوقان الدوليان للتعويض عن أضرار التلوث البحري طبيعة خاصة، فقد تنطبق عليهما وصف المنظمة الدولية(1)، وقد تنطبق عليهما وصف المنظمة عبر الوطنية(2).

¹—Convention internationale de 1996 sur la responsabilité et l'indemnisation pour les dommages liés au transport par mer de substances nocives et potentiellement dangereuses, Londres, 03 mai 1996, in: <http://www.hnsconvention.org/hns/files/1>

²— محمد البزاز، مرجع سابق، ص.395.

³— صالح محمد بدر الدين، مرجع سابق، ص.181.

1- انطباق وصف المنظمة الدولية على الصندوقين الدوليين للتعويض عن أضرار التلوث البحري

يمكن اعتبار الصندوقان الدوليان للتعويض عن أضرار التلوث البحري منظمين دوليتين¹ تخضعان لقواعد القانون الدولي العام وذلك استنادا للأساس الاتفاقي لإحداثهما وانطلاقا من الهيكل التنظيمي لكل واحد منهما.

يلاحظ من خلال العودة إلى الأساس الاتفاقي للصندوقين الدوليين للتعويض عن أضرار التلوث البحري أن كل واحد منهما تمّ بموجب معاهدة متعددة الأطراف تعكس إرادة مجموعة من الدول في إحداث اطار دولي للتعاون تكون له استقلاليته وأجهزته الذاتية بهدف تحقيق مصلحة دولية عامة، تتمثل في تعويض ضحايا أضرار التلوث الصادر عن السفن، فوجود هذه الإرادة الدولية وراء إنشائهما تضي عليهما وصف المنظمات الدولية بالمعنى المتعارف عليه في القانون الدولي².

من جهة أخرى، يلاحظ أن البناء الهيكلي للصندوقين الدوليين للتعويض عن أضرار التلوث البحري يماثل ما هو متعارف عليه في تشكيل المنظمات الدولية، إذ عادة ما تتكون هذه الأخيرة من جهاز عمومي مفتوح في وجه جل الدول الأعضاء، وجهاز آخر تقتصر العضوية فيه على عدد من الدول الأعضاء المنتخبين وجهاز آخر إداري يتكلف بالتسيير وتدبير شؤون المنظمة، وطبقا لاتفاقية 1971 المتعلقة باستحداث الصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوث البحري بالزيت فإن هذا الأخير يتكون في الأصل من ثلاثة أجهزة رئيسية وهي الجمعية واللجنة التنفيذية والأمانة العامة، أما طبقا لبروتوكول 1992 بشأن هذا الصندوق وبمقتضى اتفاقية 1996 بشأن الصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوث

¹ - يقصد بالمنظمة الدولية "كيانا دائما متميز بإرادته الذاتية، تنشئه الدول بواسطة معاهدة لتحقيق فائدة مشتركة بهم على الصعيد الدولي". راجع:

امبارك علوان، مرجع سابق، ص. 321.

² - محمد البزاز، مرجع سابق، ص. 395.

بالمواد الضارة والخطرة فتم الاحتفاظ بجهازين فقط هما الجمعية والأمانة العامة وذلك بقصد التخفيف من كثرة الأجهزة التي قد تعرقل المهام¹.

2- انطباق وصف المنظمة عبر الوطنية على الصندوقين الدوليين للتعويض عن أضرار التلوث البحري

إن تسليط الضوء على طبيعة تعامل الصندوقين الدوليين للتعويض عن أضرار التلوث البحري يلاحظ أنه تنطبق عليهما وصف المنظمة عبر الوطنية كونهما يدخلان في علاقات مباشرة مع الخواص كممولين أو كمطالبي التعويض، فالصندوقان الدوليان للتعويض يمارسان أنشطة ذات طبيعة عبر وطنية، وذلك بالنظر للطابع الخاص للأنشطة الاقتصادية المستعملة للنقل البحري وبالنظر لعدد المتضررين من حوادث التلوث الصادر عن السفن، فالاتفاقيات الدولية المؤسسة لهما خولتهما بصلاحيات تمكنهما من إقامة علاقات قانونية مباشرة مع أشخاص القانون الداخلي للدول أعضاء المنظمة، إذ لا يشترط نظامهما القانوني أثناء عملية تحصيل المساهمات وأثناء تسوية طلبات التعويض عن أضرار التلوث المرور عبر الدولة العضو التي تنتمي إليها الشركة مالكة الشحنة المنقولة بحرا، فهناك علاقة مباشرة بين الصندوقين والملزمين اتفاقيا بالمساهمة، وبينهما وطالبي التعويض عن أضرار التلوث².

استنتج الأستاذ "محمد البزاز" بعد تعرضه للطبيعة القانونية للصندوقين الدوليين للتعويض عن أضرار التلوث على اعتبارهما من الهيئات الدولية التي تتدرج ضمن المرافق العمومية الدولية والتي تتوفر فيها صفات المنظمات الدولية وتقدم خدمات عمومية³، فالصندوقين

¹ - محمد البزاز، مرجع سابق، ص. 396 وص. 397.

² - نفس المرجع، ص. 393 وص. 398.

³ - نفس المرجع، ص. 407.

يمكن انطباق وصف المنظمة الدولية عليهما استنادا إلى الهيكل التنظيمي لهما، وانطباق وصف المنظمة عبر الوطنية بالنظر إلى طريقة عملهما.

الفرع الثاني: حدود فعالية الدور الوظيفي للصندوقين الدوليين للتعويض عن أضرار التلوث البحري

يلعب الصندوقان الدوليان للتعويض عن أضرار التلوث البحري دورا مزدوجا عند النظر في مسألة تعويض الضحية المتضررة من حوادث التلوث البحري (أولا) لكن تبقى ممارسته من الناحية الواقعية تتميز بالمحدودية نظرا لوجود بعض التحديات المؤثرة على فعالية تدخلهما (ثانيا).

أولا: الدور المزدوج لصندوقي التعويض عن أضرار التلوث البحري

يلعب الصندوقان الدوليان للتعويض عن أضرار التلوث البحري في بعض الأحيان دورا تكميليا (1) وفي بعض الأحيان دورا احتياطيا (2).

1- الدور التكميلي للصندوقين الدوليين للتعويض عن أضرار التلوث الناجم عن النقل البحري

يبرز الدور التكميلي لصناديق التعويض في الحالات التي لا يغطي فيها تأمين المسؤولية قيمة التعويضات الجارة للأضرار التي أصابت المتضرر، وذلك عندما تتجاوز قيمة الأضرار الناجمة عن النشاط الحد الأقصى لمبلغ التأمين المحدد في العقد، ففي هذه الحالة تتدخل الصناديق بهدف تعويض المتضرر تعويضا كاملا عندما يكون قد تم تعويضه جزئيا، وهذا المخرج من شأنه تجنب المتضرر تحمل بقية الأضرار التي تجاوزت الحد الأقصى المسموح بتغطيته، فالمسؤولية في مجال أضرار التلوث هي مسؤولية موضوعية وفي هذا النوع من المسؤولية يكون هناك حد أقصى للتعويض لا يجوز تخطيه في الكثير من الحالات¹.

¹ - عطا سعد محمد حواس، مرجع سابق، ص. 129.

منحت اتفاقية المسؤولية المدنية للتعويض عن أضرار التلوث النفطي لسنة 1969 للمتضرر حق مطالبة المؤمن أو أي ضامن للسفينة بالتعويض، فعلى الرغم من أن التأمين المطبق في مجال التلوث البحري هو تأمين إجباري، إلا أنه قد لا يتم تعويضه بشكل كامل في الحالات أين تتجاوز الأضرار قيمة التأمين، ففي هذه الحالة فوسيلة الضمان الأكثر فعالية بالنسبة للمتضرر تكون في نظام صناديق التعويض¹، ومنه يستنتج أن الصندوقين الدوليين للتعويض عن أضرار التلوث الناجم عن النقل البحري تلعب في هذا الصدد دورا تكميليا يتجسد في تكملة قيمة التعويض المتجاوز عن الحد المتفق عليه في تأمين المسؤولية الإجباري عن مخاطر التلوث البحري.

2- الدور الاحتياطي للصندوقين الدوليين للتعويض عن أضرار التلوث الناجم عن النقل البحري

تلعب صناديق التعويض في مجال تلوث البيئة دورا احتياطيا في الحالات التي يثبت فيها إعسار المسؤول، أو الحالات التي لا يمكن للمتضرر تحديد شخص المسؤول عن الضرر، أو توفرت في هذا الأخير سبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية أو أحد أسباب استبعاد التأمين، فتتدخل في هذه الحالات بصفة احتياطية لتحل محل المسؤولية المدنية ذاتها وتتولى تعويض المتضرر تعويضا كاملا عما أصابه من أضرار شريطة أن يلجأ هذا الأخير أولا لمطالبة الملوث المسؤول، ويعفى من هذا الإجراء في الحالات التي يكون فيها المسؤول مجهولا².

يعد تدخل صناديق التعويض لتتحمل التعويض عن أضرار التلوث التي لا يكون المتضرر معوزا عنها بطريقة أخرى مظهرا لجماعية التعويض عن أضرار التلوث حيث

¹ - قادة عباد، مرجع سابق، ص. 204.

² - عطا سعد محمد حواس، مرجع سابق، ص. 130 وص. 131.

توجد ذمة جماعية تتحمل التعويض عن محدث الضرر أو تقف بجانبه هي صندوق التعويض¹.

تعد صناديق التعويض الحل الذي يسمح بتجنب إفلاس المسؤول عن التلوث أو تعذر التعرف عليه، ولكن في الغالب يتم اعتبارها تقنية مكملية للمسؤولية المدنية للملوث بعيدا عن وجود حد أقصى لهذه المسؤولية، بالإضافة إلى ذلك فإن هذه الصناديق تسمح بإصلاح الأضرار التي تمس إحدى المصالح الجماعية، وإجمالا يسمح نظام صناديق التعويض بتخفيف بعض المشاكل الخاصة باستخدام المسؤولية المدنية²، ويسمح بتجنب البطء في التقاضي فوفقا لهذا النظام يعفى المتضرر من إثبات عسر المسؤول الملوث وذلك لوجود الصندوق الذي يتولى تغطية مصاريف التعويض³.

جاء اعتماد اتفاقية بروكسل لسنة 1971 واتفاقية بروكسل لسنة 1996 لمثل هذه الآليات المؤسسية الدولية للتعويض عن أضرار التلوث من أجل الاستجابة لحاجتين أساسيتين، فمن ناحية أولى تقديم تعويض منصف لضحايا التلوث الصادر عن السفن في حالة عدم كفاية أو عدم إمكانية استعمال آلية المسؤولية الفردية، ومن ناحية ثانية إشراك الصناعات الملوثة الأخرى غير أرباب السفن في التحمل الجماعي للتعويض عن أضرار التلوث البحري، ذلك أن التحمل المالي عبر هذه الآلية المؤسسية لا يستند على فكرة المسؤولية بل على فكرة الضمان أي لا تسعى القواعد المنظمة لها إلى تحديد المسؤول عن التلوث ولا يعنيتها السلوك المسبب للتلوث، ولكن ما يعنيتها هو المخاطر التي يشكلها النشاط الملوث على البيئة البحرية، بالمقابل، فإن هذه الآلية الجماعية تقوم على أساس التضامن وهي تعبير عن توزيع جماعي للمخاطر بين المجموعة المهنية المسببة للتلوث، أي هي

¹ - عطا سعد محمد حواس، مرجع سابق، ص.117.

² - نبيلة إسماعيل رسلان، مرجع سابق، ص.129.

³ - عباد قادة، مرجع سابق، ص.212.

وسيلة لتنظيم مساهمة الصناعات البترولية والكيمائية وغيرها في تمويل التعويضات المستحقة لفائدة المتضررين من التلوث البحري¹.

فأمام هذه الأهمية الوظيفية لهاذين الصندوقين لا يجب إغفال الحقيقة الميدانية لهما، فكلاهما يواجه تحديات تؤثر على فعالية التدخل للتعويض عن أضرار التلوث الناجم عن النقل البحري.

ثانيا-التحديات المؤثرة في فعالية تدخل الصندوقين الدوليين للتعويض عن أضرار التلوث الناجم عن النقل البحري

تكمن أهم التحديات التي تواجه فعالية تدخل الصندوقين الدوليين للتعويض عن أضرار التلوث الناجم عن النقل البحري في تحدي الاستقرار في التوازن المالي لهما(1) وتحدي آخر يكمن في وجود قيود مقلصة في تدخلتهما(2).

1- تحدي الاستقرار في التوازن المالي للصندوقين الدوليين للتعويض عن أضرار التلوث الناجم عن النقل البحري

تتوقف فعالية صناديق التعويض كآلية مكملة لنظامي المسؤولية والتأمين على ملءة الذمة المالية لها ومدى قدرتها على دفع مبالغ التعويض الضخمة التي يستحقها ضحايا الأضرار البيئية، فإن كانت المساهمات الواجب دفعها للصندوق تشكل عبئا إضافيا على عاتق المشروع الملوث إلا أنها لا تعادل ما سيتحمله المشروع كتعويض في حالة عدم وجود الصندوق².

يلاحظ من خلال تسليط الضوء على مصدر تمويل الصندوق الدولي لتعويض أضرار التلوث البحري بالزيت أن التعديل الملحق باتفاقية إنشائه³ قلص من المصادر

¹ - محمد البزاز، مرجع سابق، ص.392.

² - عطا سعد محمد حواس، مرجع سابق، ص.132 وص.133.

³ - بروتوكول عام 1992 الملحق والمعدل للاتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء الصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي، مرجع سابق.

التمويلية له، حيث تم إلغاء المساهمات الأولية للصندوق الواجب دفعها من الدول بمجرد انضمامها إلى الاتفاقية المنشئة له، وتم الإبقاء على المساهمات السنوية كمصدر أساسي ووحيد لتمويله¹، وفيما يخص تقدير هذه الأخيرة فقد تم الاعتماد على معيار كمية المحروقات المستوردة في السنة، فقدر الحد الأدنى لها بـ 150000 طن²، الأمر الذي يحصر المشتركين والمساهمين في الصندوق في شركات البترول الكبرى ويجعل بعض الدول الأطراف في الاتفاقية والتي تستورد كمية من المحروقات أقل من الحد الأدنى المشار إليه أعلاه الاستفادة من خدمات الصندوق التعويضية في حالة تضررها جراء تلوث نفطي دون تقييدها بدفع المساهمات السنوية له³، وهذا في حقيقة الأمر من شأنه التأثير على مدخولات الصندوق بالمقارنة مع حجم تدخلاته، وعموما يبقى التزام الدول المعنية بتقديم المساهمات للصندوق بصفة منتظمة دون تأخير أكبر تحدي في فعالية التدخل الإصلاحي للصندوق وضمان تعويض المتضررين من التلوث النفطي.

2- وجود قيود مقلصة لنطاق تدخل الصندوقين الدوليين للتعويض عن أضرار التلوث الصادر عن السفن

يتدخل الصندوقان الدوليان للتعويض عن أضرار التلوث الصادر عن السفن بصورة محددة وليس مطلقة، فالنصوص الاتفاقية المنشئة لهما تضمنت بعض القيود في نطاق تدخلهما.

تكمن القيود المقلصة في تدخلات الصندوقين الدوليين للتعويض عن أضرار التلوث الصادر عن السفن في وجود حالات يعفى فيها الصندوقين جزئيا أو كليا من تقديم

¹ - مونية كرواط، مرجع سابق، ص. 96.

² - المادة 12 من بروتوكول عام 1992 الملحق والمعدل للاتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء الصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي، مرجع سابق.

³ - مونية كرواط، مرجع سابق، ص. 99.

التعويض¹ أو لكون مبالغ التعويض القابلة للتسديد يجب أن لا تتجاوز سقفا محددا² أو لكونه لا يغطي تدخلهما بعض أنواع أضرار التلوث مثل الأضرار البيئية غير القابلة للتقييم والتي تتسبب فيها سفن حكومية... الخ³.

تجدر الملاحظة أن الصندوقان الدوليان للتعويض -المشار إليهما أعلاه- يكونان إثر تدخلهما في ممارسة مهامهما في علاقة مباشرة مع ضحايا التلوث البحري الناتج عن النقل البحري للنفط أو المواد الضارة والخطرة بغض النظر عن الهوية الخاصة لهؤلاء الضحايا الذين قد يكونوا أفراد عاديين أو شركات أو جماعات محلية أو الدولة ذاتها، فطلبات التعويض والمفاوضات حول تحديد قيمته وتسديد مستحقته تجري بصفة مباشرة بينهما دون وساطة من أحد، وتتم العملية مبدئيا في مسعى ودي⁴.

لكن في حالة عدم الاتفاق، يجب على المتضرر رفع دعوى قضائية أمام المحاكم الوطنية لتسوية مسألة التعويض، حيث تتمتع هذه الأخيرة بسلطة البت النهائي في مبلغ التعويض الواجب تسديده من قبل الصندوق الدولي للتعويض لفائدة المتضرر، إلا أنه من الملاحظ أن التسوية القضائية لمشاكل التعويض عن أضرار التلوث البحري الصادر عن السفن قد تؤدي إلى تباين في تفسير القانون بشكل كبير من دولة إلى أخرى، إذ تختلف الاجتهادات

¹ - يعفى الصندوقان الدوليان بشكل كلي من التدخل لتعويض المتضررين في حالة إثبات أن أضرار التلوث ناتجة عن أعمال حربية وفي حالة عدم إمكان طالب التعويضات تحديد السفينة محدثة التلوث، أما حالات الإعفاء الجزئي لهما فتكمن في إثبات خطأ المتضرر وراء الحادث أو الخطأ الشخصي لمالك السفينة.

راجع نص المادة 06 من بروتوكول 1992 الملحق والمعدل للاتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء الصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي، مرجع سابق.

راجع أيضا:

Article 14 de la convention internationale de 1996 sur la responsabilité et l'indemnisation pour les dommages liés au transport par mer..., op.cit

² - حددت المادة 4/6 من بروتوكول 1992 الملحق والمعدل للاتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء الصندوق الدولي للتعويض

عن أضرار التلوث الزيتي الحد الأقصى للتعويض ب 200 مليون وحدة حسابية....، مرجع سابق.

³ - محمد البزاز، مرجع سابق، ص. 406.

⁴ - نفس المرجع، ص. 402 وص. 403.

القضائية الوطنية فيما يخص حلها لمسألة تقدير وتقويم أضرار التلوث ولمسألة التقادم التي تؤدي إلى الحفاظ على الحق في التعويض أو انقضائه، علاوة على ذلك، فكون قرارات المحاكم الوطنية في قضايا التعويض تسير في اتجاه ترجيح مطالب المتضررين من التلوث على الاقتراحات المقدمة من الصندوق الدولي فإن هناك تخوف من أن يؤدي ذلك إلى حالات الاعتراض على المعايير والأساليب المعتمدة من قبل الصندوق وهي اعتراضات قد يترتب عنها الإخلال بالتوازن المالي لاشتغاله¹.

بناء على ما سبق الإلمام به حول وسائل الضمان المالي، يمكن القول أن هذه الأخيرة تعد من الحلول الكفيلة بحماية حق المتضرر في الحصول على التعويض وإصلاح الضرر البيئي، ففكرة تأمين المسؤولية الإجباري على أضرار النقل البحري وصناديق التعويض المستحدثة للقيام بالوظيفة الاحتياطية أو التكميلية في ضمان التعويض لهذه الفئة من الضحايا أمثلة عن وسائل الضمان المالي المتداولة على المستوى الدولي والتي لقت رواجاً واسعاً على الساحة العملية نظراً للوظيفة التضامنية التي تلعبها لفائدة المتضررين من جرائم تلويث البيئة البحرية²، لكن يلاحظ أن نطاق تطبيقها اقتصر في تعويض الضرر الناجم عن النقل البحري للنفط أو المواد الضارة والخطرة دون المجالات الأخرى للضرر البيئي اللاحق بالأوساط البيئية الأخرى.

يستنتج من دراسة هذا الفصل -دعم قواعد المسؤولية الدولية البيئية بآليات مساهمة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية- أن آلية التعاون الدولي لمكافحة مرتكبي الجرائم

¹ - تفاصيل أكثر، راجع:

محمد البزاز، مرجع سابق، ص ص. 403-405.

² - تجدر الملاحظة أن في نظامي التأمين وصناديق التعويضات، يقوم المستأمنون والمساهمون في الصندوق بإدخال الأقساط المدفوعة والاشتراكات المساهم بها ضمن نفقات الإنتاج التي تدخل ضمن عناصر تحديد سعر السلعة التي ينتجونها، بالتالي يصبح مجموع المستهلكين للسلع التي ينتجها الملوثون هم متحملي عبء التعويض عن أضرار التلوث في النهاية. راجع:

عطا سعد محمد حواس، مرجع سابق، ص. 20.

الإيكولوجية الدولية الواقعة على الدول ذات السيادة أو الواقعة في المناطق التي لا تخضع لسيادة الدول وآلية التضامن الدولي لتعويض المتضررين من الأضرار البيئية الممارسة عبر تقنية تأمين المسؤولية وصناديق التعويض حلول ساهمت في تجاوز بعض الإشكالات القانونية التي أثارها تطبيق قواعد المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، فمن أجل ضمان الإنصاف الدولي وبلوغ العدالة الجنائية البيئية في هذا الإطار بات من الضروري الاعتماد على آلية التعاون الدولي للقبض على الجناة وعلى آلية التضامن الدولي لضمان التعويض للمتضررين.

أما فيما يخص الاستنتاج العام من دراسة هذا الباب -الجهود الدولية في إصلاح نظام المسؤولية الدولية المطبقة جراء ارتكاب جريمة إيكولوجية دولية ولإصلاح الضرر البيئي- فيمكن القول أن المجتمع الدولي قد حقق من خلال حرصه على تطوير قواعد المسؤولية الدولية في السياق الذي يتلاءم مع طبيعة الضرر البيئي ودعمها بآليات مكملة لها خطوة هامة في مجال مكافحة الجريمة الإيكولوجية الدولية من منظور إنساني وضمان إصلاح الضرر البيئي، إذ استطاعت تجسيد الاهتمام الدولي بضرورة تفعيل الحماية القانونية لحق الإنسان في البيئة وتعزيز الحلول التي تسعى لتحقيق العدالة الجنائية الدولية في المجال البيئي، لكن يمكن القول أنه بالرغم من الجهود المبذولة في مجال نظام المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي، تبقى الإصلاحات المرصدة في هذا المجال بحاجة لمزيد من الدعم والتفعيل لتجسيد الطابع الردعي لها على أرض الواقع وبشكل فعلي.

الخاتمة

لم تعد المشكلة البيئية مجرد ظاهرة اجتماعية محصورة في رقعة جغرافية معينة بل باتت تتدرج ضمن قضايا العصر التي تهدد استقرار العالم في حاضره ومستقبله، فعلى هذا الأساس تظن المجتمع الدولي بخطورة الوضع، وأولى أهمية كبيرة لقضية الأمن البيئي باعتبارها أحد الرهانات الأساسية للأمن الإنساني، وفي سياق ذلك حرص على مناهضة الجرائم الإيكولوجية الدولية الماسة بحق الإنسان في البيئة، فمن خلال البحث في البعد الانساني للجهود الدولية المرصدة في سياق مكافحة الجريمة الإيكولوجية الدولية، تم التوصل إلى نتيجة أساسية وهي أن ادراك المجتمع الدولي لخطورة الجريمة الإيكولوجية الدولية على الأمن الانساني جعله يحرص على مراعاة البعد الانساني في مكافحتها فرغم أهمية هذه الجهود المرصدة في هذا السياق، يلاحظ عدم كفايتها وضعف فعاليتها لمواجهة التحديات الامنية للإنسان، فالمصالح التجارية والعسكرية للدول لتزال تغطي على الاعتبارات الانسانية ومقتضيات حماية البيئة، علاوة على ذلك، فقد تم التوصل من خلال هذه الدراسة الى مجموعة من النتائج تتمثل فيما يلي:

-من الصعب تشخيص الجريمة الإيكولوجية الدولية كباقي الجرائم الدولية المستقلة، فهي لا تنحصر في سلوك معين ونتيجة إجرامية واحدة، الأمر الذي يؤدي في كثير من الأحيان إلى صعوبة اكتشافها وتحديد المسؤول الفعلي لها والإحاطة بنتائج الضرر المترتب عنها، وفيما يخص التكيف القانوني لها وأمام إغفال القانون الدولي لذلك صراحة يمكن اعتبارها بشكل عام أنها جريمة ضد الإنسانية، قد ترتكب سواء في زمن السلم أو الحرب، وفي حالات أخرى يمكن أن تنطبق عليها وصف جريمة حرب أو جريمة عدوان.

-يعد الأمن البيئي أحد التحديات المتوقف عليها استقرار الأمن الإنساني، فتدهوره يسبب الصراع بين الدول ويساهم في انتشار ظاهرة اللجوء البيئي التي تشكل بدورها ضغطا شديدا الخطورة على استقرار الأمن والسلم الدوليين.

-لم تعد سلامة البيئة مجرد إطار لممارسة الحقوق الأساسية للإنسان وإنما باتت تشكل حقا جديدا له، يندرج ضمن الحقوق التضامنية التي تستدعي التعاون والتآزر الدولي لضمان نفاذها.

- انعكس الظهور الحديث لحق الإنسان في البيئة على وضوح مضمونه، فهو يثير عدة إشكالات تتعلق بموضوعه وصاحبه والطبيعة القانونية الخاصة به، الأمر الذي أدى إلى صعوبة في ضبط مفهومه كحق جديد من الحقوق الأساسية للإنسان.

-يعد الحق في بيئة سليمة حق إجرائي يتجسد من خلال ممارسة ثلاث حقوق إجرائية، تكمن في الحق في الإعلام البيئي والحق في المشاركة في اتخاذ القرارات البيئية والحق في الطعن القضائي حول كل تصرف من شأنه المساس بممارسة تلك الحقوق على أرض الواقع، فإن كانت الجهود الرامية إلى تعزيز الحماية القانونية لهذه الحقوق واضحة من الناحية النظرية فالواقع يثبت محدودية فعاليتها من الناحية التطبيقية.

-صاحب الاهتمام الدولي بقضية الأمن البيئي لضمان حق الإنسان في بيئة سليمة تقرير مبدأ المسؤولية الدولية على كل من ارتكب جريمة إيكولوجية دولية، ولم يعد تطبيق هذه الأخيرة منحصر في قالبها التقليدي المؤسس على نظرية الخطأ والفعل الدولي غير المشروع، بل تطورت من الناحية الموضوعية وأصبحت تؤسس كذلك على نظرية المخاطر لتتلاءم مع خصوصية الضرر البيئي لاسيما في نوعه العابر للحدود الناجم عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي.

-رغم التطور الذي شهدته قواعد المسؤولية الدولية بما يتماشى مع الطبيعة الخاصة للضرر البيئي، ليزال ينتابها القصور سواء في شقها المدني كغموض القواعد الإجرائية في سير دعوى التعويض أو في شقها الجزائي كغموض نظام المساءلة وطبيعة الجزاء المترتب.

-إن القصور الذي انتاب شقي المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية جعلها غير كافية لتحقيق الطابع الردعي لها، الأمر الذي أوجب ضرورة دعمها بآلية التعاون الدولي لمكافحة مرتكبي الجرائم الإيكولوجية الدولية وآلية التضامن الدولي لضمان حق التعويض للأشخاص المتضررة من ذلك.

- شهد التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الإيكولوجية تطور ملحوظ، فبعدما كان منحصر على التعاون الشرطي والقضائي في ملاحقة مرتكبي الجرائم الإيكولوجية التي تتضرر منها الدول ذات السيادة بات يمتد إلى مكافحة الجرائم الإيكولوجية التي تتضرر منها بيئة المناطق العالمية التي لا تخضع لسيادة الدول، فإن كان المبدأ هو حرية استعمال هذه المناطق إلا أن الضرورة البيئية اقتضت السماح بالتدخل الإنساني في هذه المناطق لمنع تضررها الذي قد تنعكس آثاره على البشرية، وفي هذا الإطار سمحت حادثة توري كانيون التي طبق على إثرها التدخل في أعالي البحار لأول مرة بتطوير القانون الدولي البحري بشكل عام والقانون الدولي البيئي بشكل خاص.

-أولى المجتمع الدولي اهتمام كبير بالطرف المتضرر من الجرائم الإيكولوجية الدولية، فركز على تعميم آلية التضامن الدولي للتعويض عن الأضرار البيئية، فتبعاً لذلك تطورت فكرة قابلية تأمين المسؤولية عن أخطار التلوث في سوق التأمين الدولية لتمارس بشكل إجباري على أخطار التلوث البحري، وتم تعميم نظام صناديق التعويض للتعويض عن أضرار التلوث البيئي باعتبارها أحد التقنيات الحديثة للضمان المالي على المستوى الدولي، وبتسليط الضوء على تجربة الصندوقين الدوليين للتعويض عن أضرار التلوث البحري تم استنتاج حدود فعالية الدور الوظيفي لهما.

استنادا إلى جملة النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة، يمكن اقتراح بعض الحلول الكفيلة بتفعيل الجهود الدولية في مناهضة الجريمة الإيكولوجية الدولية الماسة بحق الإنسان في البيئة كما يلي:

- جعل الأمن البيئي محور الاهتمام الدولي والمحلي على حد سواء، وربطه بباقي القضايا الأمنية للإنسان، فتجسيد الحماية الفعلية لحق الإنسان في البيئة وضمان نفاذ الحقوق الإجرائية المتفرعة عنه على أرض الواقع رهين باستقرار الأمن البيئي.

- ضرورة التعاون الدولي لإصلاح المناطق البيئية المتدهورة للتقليل من ظاهرة اللجوء البيئي، وفي هذا الصدد لابد التنويه بضرورة التعجيل في إبرام اتفاقية دولية تنظم ضوابط اللجوء البيئي وتكفل الحماية القانونية للأجئين البيئيين في أقاليم الدول المستضيفة.

- تعميم الاعتراف بحق الإنسان في بيئة سليمة والحقوق الإجرائية المتفرعة عنها على مستوى القوانين الداخلية للدول، والسهر على ضمان التطبيق الفعلي لها، لأن ذلك رهان أساسي لتجسيد الديمقراطية البيئية وممارسة باقي الحقوق الأساسية للإنسان.

- توسيع دائرة التجريم في المجال البيئي للردع العام والخاص والحرص على الصرامة في تطبيق قواعد المسؤولية الدولية المدنية والجزائية على مرتكبي الجرائم الإيكولوجية الدولية بغض النظر عن صفاتهم ومكانتهم الاجتماعية، وفي هذا الصدد لابد من إرساء نظام جنائي دولي ردي يطبق بشكل صارم وخاص على مرتكبي الجرائم الإيكولوجية الدولية.

- التطلع نحو استحداث جهاز قضائي دولي متخصص بمساءلة مرتكبي الجرائم الإيكولوجية الدولية سواء تضررت منها بيئة الدول أو بيئة المناطق التي لا تخضع لسيادة الدول.

-وضع استراتيجية دولية لمكافحة الجرائم الإيكولوجية الدولية، وتتمين مهام الإنتربول في هذا المجال من خلال دعمه ماديا ليتمكن من قيادة العمليات المبرمجة على الصعيد الدولي لتفكيك الشبكات الإجرامية الضالعة في الإجرام البيئي.

- ضبط مفهوم الأمن البيئي على المستوى الدولي وتحديد مستويات خطورته على الأمن الإنساني لمنع إساءة استخدامه كمبرر للتدخل الدولي غير المشروع في الشؤون الداخلية للدول.

- انعاش سوق التأمين الدولية عن أضرار التلوث البيئي حماية للمتضررين في هذا المجال، وإعادة النظر في نطاق تطبيق تأمين المسؤولية الإجباري المقتصر على النقل البحري، وذلك من خلال تعميمه على بقية أنواع المخاطر البيئية المتوقعة حدوثها، وفيما يخص نظام صناديق التعويض لابد من توسيع عددها ودعم مدخولاتها ومصادر تمويلها لضمان فعالية دورها في تعويض المتضررين.

- إيلاء اهتمام جدي بالمشكلة البيئية وتغليب المصلحة العامة وراء حماية البيئة العالمية على المصلحة الخاصة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1- قائمة المراجع باللغة العربية

أولاً: الكتب

- 1- ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2009.
- 2- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة -دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية-، جامعة الملك سعود للنشر والتوزيع، الرياض، 1997.
- 3- أسامة فرج أحمد الشويخ، التعويض عن الضرر البيئي العابر للحدود، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2012.
- 4- إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، النظرية العامة للمسؤولية الدولية بدون خطأ- المسؤولية الدولية الموضوعية-، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015.
- 5- الحاج أحمد بابا عمي، الجمع بين تعويض المسؤولية المدنية وتعويض التأمين - دراسة قانونية مقارنة لمدى جواز جمع المضرور المؤمن له بين التعويضات المستمدة من التأمين والأخرى المستمدة من المسؤولية المدنية بسبب إحداث الخطر من الغير الطرف الثالث، مع إبراز لرأي الشريعة الإسلامية في مجال نظرية الفعل الضار والتأمين بمختلف أنواعه، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.
- 6- بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، الضرر العابر للحدود عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
- 7- بهاء بهيج شكري، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

- 8- جمال مهدي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الأسلحة النووية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015.
- 9- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- 10- خالد السيد المتولي محمد، الحق في المعلومات البيئية في الأعمال القانونية الدولية والقوانين البيئية العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
- 11- _____، الجرائم البيئية عبر الوطنية -دراسة في ضوء الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والقوانين العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
- 12- رفعت رشوان، الإرهاب البيئي في قانون العقوبات -دراسة تحليلية نقدية مقارنة- دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.
- 13- ريواز فائق حسين، عقود التأمين من المسؤولية وضمان الاستثمار في ضوء قاعدة نسبية أثر العقد -دراسة تحليلية مقارنة- المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2014.
- 14- رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، ط.02، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- 15- _____، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
- 16- سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.
- 17- _____، التدخلات الدولية لحماية البيئة والدفاع عن الإنسانية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015.

- 18- سامي محمد عبد العال، البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
- 19- سامية يتوجي، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الانساني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- 20- سعيد سالم جويلي، حق الإنسان في البيئة، دون دار نشر، مصر، 2001.
- 21- سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية-دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية-، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
- 22- سه نكه رداود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دراسة قانونية تحليلية، دار الكتب القانونية، -دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر- الإمارات، 2012.
- 23- سهى حميد سليم الجمعة، تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.
- 24- سهير إبراهيم حاجم الهيبي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014.
- 25- سيد محمددين، حقوق الإنسان واستراتيجيات حماية البيئة -دراسات عربية في الحماية التشريعية والأمنية للبيئة الطبيعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 26- صالح محمد بدر الدين، المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي طبقاً لأحكام اتفاقية بازل بسويسرا بشأن نقل النفايات الخطرة والاتفاقيات الإقليمية والممارسات الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 27- صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

- 28- صلاح محمد سليمة، تأمين المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014.
- 29- عادل عكروم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
- 30- عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
- 31- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- 32- عبد السلام منصور الشيو، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.
- 33- عبد الوهاب رجب هاشم بن صادق، جرائم البيئة وسبل المواجهة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.
- 34- عبد الله تركي محمد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
- 35- عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث -تأمين المسؤولية عن أخطار التلوث، صناديق تعويض أضرار التلوث، التزام الدولة بتعويض أضرار التلوث-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- 36- علي سعيداني، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 37- قادة عباد، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.

- 38- محسن عبد الحميد أفكرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 39- محمد البزاز، حماية البيئة البحرية-دراسة في القانون الدولي-، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
- 40- محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 41- محمد علي أحمد، الإرهاب البيولوجي -خطر داهم يهدد البشرية-، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2002.
- 42- مختار شبيلي، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 43- مصطفى أحمد أبو عمرو، التعويض عن أضرار التجارب النووية -دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.
- 44- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث -خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 45- نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
- 46- نعيمة عميمر، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- 47- يوسف بوغال، المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2014.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ: رسائل الدكتوراه

- 1- أحمد محمد عبد العاطي محمد، النظرية العامة لجرائم الاعتداء على البيئة-دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقہ الإسلامي-، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2014.
- 2- أسامة محمد عبد العزيز، نحو سياسة جنائية لحماية البيئة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2005.
- 3- إسلام محمد عبد الصمد عبد الله، الحماية الدولية للبيئة من التلوث، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2015.
- 4- أشرف محمد حسن هلال، المواجهة التشريعية للجرائم البيئية من الناحية الإجرائية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010.
- 5- السائح أحمد محمد السائح، الحماية الدولية للبيئة كتراث مشترك للإنسانية -دراسة تطبيقية على البيئة البحرية لمنطقة أعالي البحار-، رسالة لنيل درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم السياسية، تخصص العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2013.
- 6- امبارك علواني، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة -دراسة مقارنة-، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة-، 2017.

- 7- بدر عبد المحسن عزوز، حق الإنسان في بيئة نظيفة -دراسة مقارنة-، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2009.
- 8- حورية أيت قاسي، تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
- 9- خالد عوض عفيفي تاج الدين، التعاون الدولي الأمني في مجال حماية البيئة، رسالة لنيل درجة دكتوراه في علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2014.
- 10- رضوان أحمد الحاف، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998.
- 11- سامية قايدي، التجارة الدولية والبيئة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- 12- سليمان منصور يونس الحبوني، الحق في البيئة والالتزام بحمايتها في النظم الدستورية المعاصرة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2014.
- 13- صافية زيد المال، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

- 14- صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دون تاريخ مناقشة.
- 15- عبد الرحمان بوفلجة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.
- 16- عبد القادر عباس، المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفائات الخطرة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016.
- 17- كريم بركات، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
- 18- محمد هشام فريجة، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
- 19- نادية آيت عبد المالك، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
- 20- هيفاء رشيدة تكاري، النظام القانوني لعقد التأمين دراسة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري -تيزي وزو- 2012.

21- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

ب- مذكرات الماجستير

1- صافية زيد المال، المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 1994.

2- مصباح عبد الله عبد القادر، الحق في البيئة وتشريعات حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الدراسات القانونية، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، 2004.

3- مونية كرواط، المسؤولية البيئية عن التلوث النفطي الناتج عن السفن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016.

4- نعم حمزة عبد الرضا حبيب، الوضع القانوني للأجئ البيئي في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012.

ثالثا: المقالات

أ- المقالات المنشورة في المجلات العلمية

1- أ.ج. فرنكلو، "مشاكل البيئة والموارد الطبيعية العالمية آثارها الاقتصادية والسياسية والأمنية"، مجلة واشنطن كوارتلي، مجلد 14، عدد 01/1991، البيادر للترجمة، القاهرة، ص ص 23-66.

- 2-أرسيل باقر جاسم محمد، "قيام مسؤولية مستغل السفينة النووية"، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة واسط، العراق، مجلد 11، عدد 29/2015، ص ص.133-180.
- 3-باسم محمد شهاب، "المشاركة الجماهيرية في حل المشاكل البيئية"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، عدد 01/2003، ص ص.147-166.
- 4-بن عطا الله بن علي، "الحماية الدولية للحق في البيئة"، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، بيروت، عدد 02 /2013، ص ص.59-69.
- 5-حورية أيت قاسي، "حماية النازح البيئي: بين الحاجات الإنسانية والتصنيفات القانونية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 02/2014، ص ص.57-94.
- 6-خالد السيد المتولي محمد، "دور المجتمع المدني في إنفاذ الحق في البيئة والالتزام بحمايتها"، مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة، عدد 498/2010، ص ص.391-458.
- 7-خليف مصطفى غرايبة، "التلوث البيئي: مفهومه وأشكاله وكيفية التقليل من خطورته"، مجلة الدراسات البيئية، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن، عدد 3/2010، ص ص.121-133.
- 8-خولة محي الدين يوسف، "الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، المجلد 28، عدد 02/2012، ص ص.523-550.

- 9-رشاد السيد، "حماية البيئة في المنازعات الدولية المسلحة"، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عدد 1992/62، ص ص.47-76.
- 10-زوزان إبراهيم محمد، فواز صالح، "الرابط السببية وصعوبة إثباتها في الأضرار البيئية"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة تشرين، سوريا، مجلد 36، عدد 06/2014، ص ص.125-138.
- 11-عبد الحفيظ أوسكين، "الحق في الإعلام الإداري: نشأته وتطوره"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإدارية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، جزء3، عدد 03/1995، ص ص.601-606.
- 12-عبد العظيم بن صغير، "الأمن الإنساني والحرب على البيئة"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 2015/5، ص ص.89-95.
- 13-عمر محمود اعمر، "حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وقت النزاع المسلح"، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، الأردن، مجلد 11، عدد 2008/01، ص ص.01-18.
- 14-عليوه السيد، "البعد الدولي لإدارة أزمة حماية البيئة"، مجلة كلية الدراسات العليا متخصصة في علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا بأكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، عدد 2005/12، ص ص.385-413.
- 15-فاطمة الزهراء دعموش، "دور الجمعيات في حماية البيئة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 2016/01، ص ص.139-155.

- 16- فيصل بن زحاف، "الحماية الجنائية للبيئة في ظل الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 2011/02، ص ص 191-210.
- 17- ليلي يعقوبي، "الحق في بيئة سليمة"، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، بيروت، عدد 2013/2، ص ص 47-57.
- 18- محمد بواط، "فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، عدد 2016 /15، ص ص 169-175.
- 19- موسى مصطفى شحادة، "الحق في الحصول على المعلومات في مجال البيئة حق من الحقوق الأساسية للإنسان"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، عدد 2007 /30، ص ص 157-202.
- 20- مسعد عبد الرحمن زيدان، "المسؤولية الدولية عن نقل النفايات النووية إلى الدول النامية"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، مجلد 30، عدد 2014 /59، ص ص 63-105.
- 21- مصطفى كراجي، "حماية البيئة: نظرات حول الالتزامات والحقوق في التشريع الجزائري"، إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، مجلد 7، عدد 1997/2، ص ص 47-61.
- 22- هيفاء رشيدة تكاري، "الأسس والقواعد العامة لنظام التأمين"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 2012/06، ص ص 191-212.

23- يان رولاندز، "التحديات الأمنية المترتبة على التغيرات في البيئة العالمية"، مجلة واشنطن كوارترلي، حجم 14، عدد 1991/01، البادر للترجمة، القاهرة، ص ص. 32-05.

ب- المقالات المنشورة على المواقع الإلكترونية:

24- إبراهيم محمد التوم إبراهيم، أحمد محمد إبراهيم الفايق، "أبعاد مفهوم الأمن البيئي ومستوياته في الدراسات البيئية"، مقال منشور في جوان 2013، ص ص. 198-163، على الموقع:

https://www.researchgate.net/publication/290168284_abad_mfhwm_alamn_albyyy_w_mstwyath_fy_aldrasat_albyyyt

25- أنور جمعة علي الطويل، "التعويض النقدي عن الأضرار البيئية المحضة -دراسة مقارنة- مايو 2012، ص ص. 56-01، على الموقع: www.scc.mans.eun.eg/megala/documents.

رابعاً: المداخلات

1- إيهاب طارق عبد العظيم، "أثر التشريعات الوطنية والقانون الدولي على تحقيق الأمن البيئي"، عن ملتقى علمي حول "الاستخدام السلمي للطاقة النووية وأثره على الأمن البيئي"، كلية العلوم الاستراتيجية، مملكة البحرين، 18-20 مارس 2014، ص ص. 17-1.

2- نزار عبدلي، "المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي في إطار النظام القانوني الدولي"، عن ملتقى دولي حول "النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري"، مخبر الدراسات القانونية والبيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 09-10 ديسمبر 2013، ص ص. 13-01.

خامسا: النصوص القانونية

أ- الاتفاقيات الدولية:

1-البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاع المسلح الدولي، موقع عليه بجنيف في 08 جوان 1977، دخل حيز التنفيذ في 07 ديسمبر 1978، انضمت إليه ج.ج.د.ش بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68، المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر. عدد 20، صادر في 17 ماي 1989.

2- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، موقعة بجنيف في 28 جويلية 1951، دخلت حيز التنفيذ في 22 أبريل 1954، صادقت ج.ج.د.ش على مجالات تطبيقها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 63-274 المؤرخ في 25 جويلية 1963، ج.ر. عدد 52، صادر في 30 جويلية 1963.

3-معاهدة حول المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في مجال البحث واستعمال الفضاء الخارجي بما فيه القمر والأجسام الفلكية الأخرى، موقع عليها بلندن وموسكو وواشنطن في 27 جانفي 1967، دخلت حيز التنفيذ في 10 أكتوبر 1967، انضمت إليها ج.ج.د.ش بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-342 المؤرخ في 28 سبتمبر 1991، ج.ر. عدد 47، صادر في 09 أكتوبر 1991.

4- الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية، موقع عليها بالجزائر في 15 سبتمبر سنة 1968 ، دخلت حيز التنفيذ في 16 جوان 1996، صادقت عليها ج.ج.د.ش بموجب المرسوم رقم 82 - 440 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 1982، ج.ر. عدد 51، صادر بتاريخ 11 ديسمبر سنة 1982.

5-الاتفاقية الدولية في شأن المسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات لعام 1969، موقع عليها في 29 نوفمبر 1969، دخلت حيز التنفيذ

- في 19 جوان 1975، صادقت عليها ج.ج.د.ش بموجب الأمر رقم 17-72 المؤرخ في 7 يونيو 1972، ج.ر عدد 53، صادر في 4 يوليو 1972.
- 6- اتفاقية التدخل في أعالي البحار في حالة وقوع حادث مسبب أو بإمكانه تسبب تلوث زيتي، مبرمة ببروكسل في 29 نوفمبر 1969، دخلت حيز التنفيذ في 06 ماي 1975، انضمت إليها ج.ج.د.ش بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-246 المؤرخ في 10 يوليو 2011، ج.ر عدد 45، صادر في 14 أوت 2011.
- 7- الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات، مبرمة ببروكسل في 18 ديسمبر 1971، صادقت عليها ج.ج.د.ش بموجب الأمر رقم 74-55 المؤرخ في 13 ماي 1974، ج.ر عدد 45، صادر في 4 جوان 1974.
- 8- اتفاقية خاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، مبرمة بباريس بتاريخ 16 نوفمبر 1972، دخلت حيز التنفيذ في 17 ديسمبر 1975، صادقت عليها ج.ج.د.ش بموجب المرسوم الرئاسي رقم 73-38 المؤرخ في 25 ماي 1973، ج.ر عدد 69، صادر في 28 أوت 1973.
- 9- بروتوكول متعلق بالتدخل في أعالي البحار في حالات التلوث بمواد غير الزيت، مبرم بلندن في 02 نوفمبر 1973، انضمت إليه ج.ج.د.ش بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-246 المؤرخ في 10 يوليو 2011، ج.ر عدد 45، صادر في 14 أوت 2011.
- 10- اتفاقية الإتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، موقع عليها بواشنطن في 03 مارس 1973، دخلت حيز التنفيذ في 01 جانفي 1975، انضمت إليها ج.ج.د.ش بموجب المرسوم الرئاسي رقم 82-498 المؤرخ في 25 ديسمبر 1982، ج.ر عدد 55، صادر في 25 ديسمبر 1982.

- 11- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، موقع عليها بجنيف في 18 مايو 1977، دخلت حيز التنفيذ في 05 أكتوبر 1978، انضمت إليها ج.ج.د.ش بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-344 المؤرخ في 28 سبتمبر 1991، ج.ر. عدد 47، صادر في 09 أكتوبر 1991.
- 12- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، موقعة بمونتيغوباي في 10 ديسمبر 1982، دخلت حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994، صادقت عليها ج.ج.د.ش بموجب المرسوم الرئاسي رقم 53-96 المؤرخ في 22 جانفي 1996، ج.ر. عدد 06، صادر في 14 جانفي 1996.
- 13- اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، موقعة بسويسرا في 22 مارس 1989، دخلت حيز التنفيذ في 05 ماي 1992، انضمت إليها ج.ج.د.ش بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-158 المؤرخ في 16 ماي 1998، ج.ر. عدد 32، صادر في 19 ماي 1998.
- 14- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، موقع عليها بريودي جانيرو في 9 مايو سنة 1992، دخلت حيز التنفيذ في 21 أبريل 1994، صادقت عليها ج.ج.د.ش بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93 - 99 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1993، ج.ر. عدد 24، صادر بتاريخ 21 ابريل سنة 1993.
- 15- اتفاقية التنوع البيولوجي، مبرمة بريودي جانيرو في 05 جوان 1992، دخلت حيز التنفيذ في 29 ديسمبر 1993، صادقت عليها ج.ج.د.ش بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 06 جوان 1995، ج.ر. عدد 32، صادر في 14 جوان 1995.
- 16- بروتوكول عام 1992 الملحق والمعدل للاتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء الصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1971، دخل حيز التنفيذ في 30

- مايو 1996، صادقت عليه ج.ج.د.ش بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-124 المؤرخ في 18 أبريل 1998، ج.ر عدد 25، صادر في 26 أبريل 1998.
- 17- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، موقعة ببائيس في 13 جانفي 1993، دخلت حيز التنفيذ في 29 أبريل 1997، صادقت عليها ج.ج.د.ش بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-157 المؤرخ في 3 جوان 1995، ج.ر عدد 31، صادر في 7 جوان 1995.
- 18- بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الاحيائية التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي، موقع بمونتريال في 29 جانفي 2000، دخل حيز التنفيذ في 11 سبتمبر 2003، صادقت عليه ج.ج.د.ش بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-170، المؤرخ في 08 جوان 2004، ج.ر عدد 38، صادر في 13 جوان 2004.
- 19- اتفاقية استوكهولم حول الملوثات العضوية الثابتة، موقعة باستوكهولم في 22 ماي 2001، دخلت حيز التنفيذ في 17 ماي 2004، صادقت عليها ج.ج.د.ش بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-06، المؤرخ في 07 جوان 2006، ج.ر عدد 35، صادر في 14 جوان 2006.
- 20- اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، موقع عليها بنيويورك في 14 سبتمبر 2005، دخلت حيز التنفيذ في 07 جويلية 2007، صادقت عليها ج.ج.د.ش بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-270 المؤرخ في 03 نوفمبر 2010، ج.ر عدد 68، صادر في 10 نوفمبر 2010.
- 21- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، موقعة بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010، دخلت حيز التنفيذ في 05 أكتوبر 2013، صادقت عليها ج.ج.د.ش بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-251 مؤرخ في 08 سبتمبر 2014، ج.ر عدد 54، صادر في 21 سبتمبر 2014.

ب-النصوص التشريعية:

- 1- قانون عضوي رقم 12- 05، مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، ج. ر. عدد 02، صادر في 15 يناير سنة 2012.
- 2- أمر رقم 76-80 مؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن القانون البحري، ج. ر عدد 29 صادر في 10 أبريل 1977، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 يونيو 1998، ج.ر عدد 47، صادر في 27 يونيو 1998، والمعدل والمتمم أيضا بموجب القانون 10-04 المؤرخ في 15 غشت 2010، ج. ر عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.
- 3- قانون رقم 83 - 03 مؤرخ في 5 فبراير سنة 1983 يتعلق بحماية البيئة، ج.ر عدد 06، صادر بتاريخ 08 فيفري سنة 1983. (ملغى)
- 4- قانون رقم 90 - 31 مؤرخ في 04 ديسمبر سنة 1990، يتعلق بالجمعيات، ج.ر عدد 53، صادر في 05 ديسمبر سنة 1990. (ملغى)
- 5- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج.ر عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003.
- 6- قانون رقم 12-06، مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، ج. ر عدد 02، صادر في 15 يناير 2012.

ج-النصوص التنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 19 مايو 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر عدد 34، صادر في 22 مايو سنة 2007.

سادسا: وثائق أخرى (تقارير دولية)

1- التقرير السنوي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام 2015، على الموقع:

<https://wedocs.unep.org/rest/retrieve>

2- التقرير السنوي للبنك الدولي لعام 2017، على الموقع:

<https://www.openknowledge.worldbank.org>

3- تقرير الأمم المتحدة العالمي عن تنمية الموارد المائية 2017، على الموقع:

www.unesdoc.unesco.org/images

4- تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2017/2018 عن حالة حقوق الإنسان في العالم، على

الموقع التالي: <https://www.amnesty.org/Documents>.

II- قائمة المراجع باللغة الفرنسية

1- Ouvrages :

1- Alexandre KISS, Jean-BEURIER, Droit international de l'environnement, 3^e édition, Pedone, Paris, 2004

2-Annie VALLEE, Economie de l'environnement, Edition du Seuil, Paris, 2002.

3-Catherine ROCHE, L'essentiel du droit de l'environnement, 3^{ème} édition, Gualino, Paris, 2009,

4-Christian DE PERTHUIS, La génération future a-t-elle un avenir ?, édition Belin, France, 2003.

5-Jacqueline MORAND-DEVILLER, Le droit de l'environnement, 3^{ème} édition, in « Que sais-je », P.U.F, Paris, 1996.

6-Jean-Marc FEDIDA et Yves-Henri BONELLO, Le contentieux de l'environnement, Que sais-je?, P.U.F, Paris, 1994.

7-Karine LE COUVIOUR, La responsabilité civile à l'épreuve des pollutions majeures résultant du transport maritime, T. II, P.U.A.M, 2007.

- 8- Michel PRIEUR, Droit de l'environnement, 5^e édition, DALLOZ, Paris, 2004.
- 9-Nadia BELAIDI, La lutte contre les atteintes globales à l'environnement : Vers un ordre public écologique, BRUYLANT, BRUXELLES, 2008.
- 10-Olivier MAZAUDOUX, Droit international public et droit international de l'environnement, P.U.L, France, 2008.
- 11-Philippe LE PRESTRE, Protection de l'environnement et relations internationales : Les défis de l'écopolitique mondiale, DALLOZ, Paris, 2005.
- 12-Philippe MALINGREY, Introduction au droit de l'environnement, 4^e édition, DALLOZ, Paris, 2010.
- 13-Raphaël ROMI avec la collaboration de Gaëlle BOSSIS et Sandrine ROUSSEAUX, Droit international et européen de l'environnement, LGDJ, Paris, 2005.
- 14-Qunida DE REZENDE MENEZES, Le droit international peut-il sauver les derniers forets de la plante? L'Harmattan, Paris, 2013.

2-Thèses de doctorat

- 1-Ahmed REDDAF, Politique et droit de l'environnement en Algérie, Thèse pour le Doctorat en droit, Faculté de droit et des sciences économiques, Université du Maine, France, 1991.
- 2-Bidenam KAMBIA-CHOPIN, Prévention des risques, marché d'assurance et responsabilité environnemental, Essais en théorie des incitations, Thèse de Doctorat, Paris X, 2004.
- 3-Coralie COURTAIGNE-DESLANDES, L'Adéquation du droit pénale à la protection de l'environnement, Thèse pour le Doctorat en Droit, Université Panthéon-Assas, Paris, 2010.
- 4- Laurence LANOY, Remise en état et droit de l'environnement, Thèse pour obtenir le grade de Docteur de l'Université PANTHEON-ASSAS, Droit-Economie-Sciences Sociale, Université de Paris II, 2000.
- 5-Said El sayed KANDIL, L'Assurance –responsabilité contre les risques de pollution, Thèse pour obtenir le grade de Docteur de L'Université de Paris I, Discipline Droit privé, Université de Paris I Panthéon –Sorbonne, 2000.

6-Vincent REBEYROL, L’Affirmation d’un droit à l’environnement et la réparation des dommages environnementaux, Thèse pour le Doctorat en Droit, Université de Paris I Panthéon-Sorbonne, 2008.

3- Articles:

1- Abdelaziz M. Abdelhady, «Le droit à l’environnement en droit interne et international», Journal of law, Published by Academic publication Council, Kuwait University, vol.17, n.1/2, 1993, pp.03-45.

2- Adeline Jung, «L’accès à la justice des association en matière d’environnement: La notion d’intérêt à agir», in, La démocratie environnementale: «Participation du public aux décisions et politiques environnementales», sous la direction de Marguerite Boutelet et Juliette Olivier, Collection Sociétés, édition Universitaires de Dijon, France, 2009, pp.93- 99.

3- Adélie POMADE, «Une conception de justice environnementale issue de l’intégration de la société civile dans le processus de validation des normes juridiques» in: Equité et environnement, Quel(s) modèle(s) de justice environnementale? Sous la direction d’Agnès MICHELOT, édition Larcier, Bruxelles, 2012, pp.291-305.

4- Agnès Michelot, «La construction du principe de participation : Réflexions autour de la convention D’AARHUS sur l’accès à l’information, la participation du public au processus décisionnel et l’accès à la justice en matière d’environnement» in : «La démocratie environnementale: Participation du public aux décisions et politiques environnementales», sous la direction de Marguerite Boutelet et Juliette Olivier, Collection Sociétés, Edition Universitaire de Dijon, France, 2009, pp.11-30.

5- Bertrand BADIE, «Mondialisation, fragmentation, régionalisation des cultures », in: Biens publics mondiaux et coopération internationale-Nouvelle stratégie pour de nouveaux enjeux, Haut Conseil de la coopération internationale, éditions KARTHALA, Paris, 2002, pp.143-146.

6- Dominic LAPOINTE, «A l’ombre des parcs: La conservation comme enjeu de justice environnementale pour les communautés locales? », in : Justice et injustices environnementales, Sous la direction de David BLANCHON, Jean GARDIN et Sophie MOREAU, Presse universitaire de Paris Oust, 2011, pp.149- 169.

7- Fernanda DE SALLES CAVEDON, «L’obligation de développement progressif et le principe de non régression dans le système interaméricain de protection des droits de l’homme: Limites et possibilités en matière

d'environnement», in: La non régression en droit de l'environnement, Sous la direction de Michel PRIEUR et Gonzalo SOZZO, édition Bruylant, Bruxelles, 2012, pp.153-182.

8- Jean-Marie BRETON, «De la genèse à la reconnaissance: La justice environnementale entre paradigme d'équité et réception fonctionnelle» in: Equité et environnement, Quel(s)modèle(s)de justice environnementale ? Sous la direction d'Agnès MICHELOT, édition Larcier, Bruxelles, 2012, pp.95-119.

9- Julie GOBERT, «Les compensation territoriales: entre équité environnementale et justice social? » in : Justice et injustices environnementales, Sous la direction de David BLANCHON, Jean GARDIN et Sophie MOREAU, Presse universitaire de Paris Oust, 2011, pp.61-79.

10- Juliette OLIVIER, «Démocratie participative: De la légitimité à la légitimation», in: La démocratie environnementale: Participation du public aux décisions et politiques environnementales, sous la direction de Marguerite Boutelet et Juliette Olivier, Collection Sociétés, édition universitaire de Dijon, France, 2009, pp.141- 152.

11- Gérard MONEDIAIRE, «Le principe de non-régression en droit de l'environnement à la lumière de la théorie de l'institution », in: La non régression en droit de l'environnement, Sous la direction de Michel PRIEUR et Gonzalo SOZZO, édition Bruylant, Bruxelles, 2012, pp.47-63.

12- Ghaouti MEKAMCHA, «Le continent africain face à la dialectique environnement développement», R.A.S.J.E.P., Faculté de droit, Université d'Alger, v. XXII, n.01/1994, pp.31-44.

13- Katell LE GOULVEN, « Les biens publics mondiaux comme une solution aux défis politiques du XXI siècle », in: « Biens publics mondiaux et coopération internationale-Nouvelle stratégie pour de nouveaux enjeux », Haut Conseil de la coopération internationale, éditions KARTHALA, Paris, 2002, pp.17-20.

14- Marie-Ange MOREAU, «La justice sociale environnementale: la nécessité d'un nouveau concept», in: Equité et environnement, Quel(s)modèle(s)de justice environnementale?, Sous la direction d'Agnès MICHELOT, édition Larcier, Bruxelles, 2012, pp.155-179.

15- Marguerite BOUTELET, « L'accès à la justice, garantie ou succédané de la participation du public aux politiques et aux décisions environnementales », in: La démocratie environnementale : Participation du public aux décisions et politiques environnementales, sous la direction de Marguerite Boutelet et

Juliette Olivier, Collection Sociétés, édition Universitaire de Dijon, France, 2009, pp.65- 91.

16- Michel PRIEUR, «La convention d'Aarhus, instrument universel de la démocratie environnementale», R.J.E, centre de droit de l'environnement, université Robert-Schuman, Strasbourg, n° spécial/ 1999, pp.09-29.

17- ———, «Le nouveau principe de non régression en droit de l'environnement» in: La non régression en droit de l'environnement, Sous la direction de Michel PRIEUR et Gonzalo SOZZO, édition Bruylant, Bruxelles, 2012, pp.05-46.

18- ———, «De l'urgente nécessité de connaître le principe de non-régression en droit de l'environnement», in: Equité et environnement, Quel(s) modèle(s) de justice environnementale? Sous la direction d'Agnès MICHELOT, édition Larcier, Bruxelles, 2012, pp.71-93.

19- Muriel MERINO, «Protection de l'individu contre les nuisances environnementales: De la jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme au système juridictionnel national de protection», Revue trimestrielle des droits de l'homme, BRUYLANT, n.65/ 2006, pp.55-86.

20- Nathalie DUMAX, «La réparation économique du préjudice écologique», R.J.E, centre de droit de l'environnement, université Robert-Schuman, Strasbourg, n. 01/ 2009, pp.51-57.

21- Pierre-Antoine DEETJEN, «La traduction juridique d'un dommage écologique: Le préjudice écologique», R.J.E, centre de droit de l'environnement, université Robert-Schuman, Strasbourg, n. 01/ 2009, pp.39-50.

22- Raphaël PORTEILLA, «Redonner du sens à la participation : Une prise de conscience des limites actuelles», in: La démocratie environnementale: Participation du public aux décisions et politiques environnementales, sous la direction de Marguerite Boutelet et Juliette Olivier, Collection Sociétés, édition Universitaire de Dijon, France, 2009, pp.153- 177.

23- Sandrine STAFFOLANI, «Le terrorisme écologique au regard des nouveaux droits de l'homme», R.J.E, centre de droit de l'environnement, université Robert-Schuman, Strasbourg, n. 03/ 2004, pp.269-327.

24- Simon CHARBONNEAU, «Justice environnementale et contentieux associatif» in: Equité et environnement, Quel(s) modèle(s) de justice environnementale?, Sous la direction d'Agnès MICHELOT, édition Larcier, Bruxelles, 2012, pp.307-320.

25- Sylvie CAUDAL, «Equité et fiscalité environnementale », in: Equité et environnement, Quel(s)modèle(s)de justice environnementale?, Sous la direction d'Agnès MICHELOT, édition Larcier, Bruxelles, 2012, pp.181-202.

26- Xavier THUNIS, « Compenser le préjudice écologique: ressources et limites de la responsabilité civile », Aménagement-Environnement, n. spécial/ 2012, pp.81-96.

4-Textes juridiques internationaux

1- Convention Européenne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales, Rome, 04/11/1950, entrée en vigueur le 03 septembre 1953, in: www.echr.coe.int/convention_FRA.

2- Convention Américaine relative aux Droits de l'homme, adopté à la conférence spécialisée interaméricaine sur les Droits de l'Homme, San-José, Costa Rica, le 22 novembre 1969 , in: www.dictionnaire-droit-humanitaire.org.

3- Convention sur la responsabilité pour les dommages causés par des objets spatiaux, conclue à Londres, Moscou et Washington le 29 mars 1972, approuvée par l'assemblée fédérale le 26 novembre 1973, in: <https://www.admin.ch/opc/0.790.2pdf>.

4- La charte africaine des droits de l'homme et des peuples, Adoptée par la dix-huitième Conférence des Chefs d'état et de Gouvernement, Nairobi, Juin 1981, in : www.achpr.org/instrument/achpr .

5- Charte mondiale de la nature, adopté par l'Assemblée générale des Nations unies dans sa résolution 37-07, 28 octobre 1982, in : <https://fr.m.wikisource.org> .

6- Convention sur la responsabilité civile des dommages résultant d'activités dangereuses pour l'environnement, Conseil de l'Europe, Lugano, 21 novembre 1993, in : <https://www.ecolex.org>.

7- Convention internationale de 1996 sur la responsabilité et l'indemnisation pour les dommages liés au transport par mer de substances nocives et potentiellement dangereuses, Londres, 03 mai 1996, in : <http://www.hnsconvention.org/hns/files/1>

8- Statut de ROME de la Cour Pénale Internationale, 17 Mai 1998, entré en vigueur le 01 juillet 2002, in : <https://childrenandarmedconflict.un.org>.

9- Protocole relatif à la charte Africaine des Droits de l'Homme et des Peuples portant création d'une Cour Africaine des Droits de l'Homme et des Peuples, adopté par la 34^{ème} Session Ordinaire de l'Assemblée des Chefs d'Etat et de Gouvernement réunit à Ouagadougou, Burkina Faso du 08 au 10 juin 1998, in : www.refworld.org/pdfid .

10- Convention sur l'accès à l'information, la participation du public au processus décisionnel et l'accès à la justice en matière d'environnement, adoptée à la quatrième conférence ministérielle de l'environnement pour l'Europe, la ville danoise d'Aarhus, le 25 juin 1998, In:

<https://www.unece.org/fileadmin/DAM/env/pp/documents/cep43f.pdf> .

11- Protocole à la charte Africaine des droit de L'homme et des peuples relatif aux Droits des femmes, Adopté par la 2^{ème} session ordinaire de la conférence de l'Union, Maputo, le 11 juillet 2003, in : www.right-to-education.org/resource..

12- Convention de l'Union Africaine sur la protection et l'assistance aux personnes déplacées en Afrique (Convention KAMPALA), adoptée par le sommet spécial de l'Union tenu à KAMPALA(UGANDA), le 22 octobre 2009, in : www.peaceau.org/convention-on-idps-fe .

5-Déclarations internationales :

1- Déclaration universelle des droits de l'homme, adoptée par l'assemblée générale des Nation unies, Paris, le 10 décembre 1948, in : www.un.org.

2- Déclaration finale de la Conférence des Nations Unies sur l'environnement réunie à Stockholm du 5 au 16 juin 1972, in : <http://www.unep.org/Documents.Multilingual/Default.asp?DocumentID=97&ArticleID=1503&l=fr>.

3- Déclaration de la Conférence des Nations Unies sur l'environnement et le développement réunie à Rio de Janeiro du 3 au 14 juin1992, in : <https://www.diplomatie.gouv.fr/files..>

6-Juissprudences :

1- Affaire POWELL contre ROYAUME-UNI, requête n° 9310/81, Cour européenne des Droits de l'Homme, 21/02/1990, in : hudoc.echr.coe.int/content/pdf.

2- Affaire Lopez Ostra contre l'Espagne, requête n°16798/90, Cour européenne des Droits de l'Homme, 09/12/1994, in : www.juricaf.org/arret/CONSEILDE .

3- Affaire des essais nucléaires (AUSTRALIE et FRANCE), Cour internationale de justice, 20 Décembre 1974, in : http://oppenheimer.mcgill.ca/IMG/pdf/Affaire_des_essais_nucleaires_francais.pdf.

7- Projets des textes juridiques internationaux

1- projet d'articles sur la responsabilité des États, adopté par la commission du Droit internationale, Genève, le 20 juillet 1996, In : www.un.org19960723.CDIG18.HTML..

2- Projet de convention relative au statut international des déplacés environnementaux, Centre internationale de Droit Comparé de l'Environnement, 3^{ème} version- mai 2013, in : <https://cidce.org/uploads>.

3- Avant-projet de « Pacte mondiale pour l'environnement », Le club des juristes, La Sorbonne, Paris, 24 juin 2017, in : www.leclubdesjuristes.com/2017/06.

الفهرس

1..... مقدمة

الباب الأول:

الجهود الدولية في إرساء الحماية القانونية الدولية لحق الإنسان في بيئة سليمة

9..... الفصل الأول: حظر الاعتداءات الإيكولوجية الدولية

9..... المبحث الأول: تكييف الاعتداءات الإيكولوجية الدولية كجريمة دولية مستقلة

10..... المطلب الأول: صعوبة تشخيص الجريمة الإيكولوجية الدولية

11..... الفرع الأول: غموض مفهوم الجريمة الإيكولوجية الدولية

11..... أولاً: غياب تعريف جامع للجريمة الإيكولوجية الدولية

11..... 1- غياب تعريف جامع للجريمة الإيكولوجية الدولية من الناحية الفقهية

13..... 2- غياب تعريف جامع للجريمة الإيكولوجية الدولية من الناحية القانونية ...

14..... ثانياً: خصائص الجريمة الإيكولوجية الدولية غير المألوفة في الجرائم الدولية

14..... 1- تنوع صور تصنيف الجريمة الإيكولوجية الدولية

15..... 2- صعوبة الإلمام بعناصر الجريمة الإيكولوجية الدولية

16..... الفرع الثاني: تنوع أشكال الجريمة الإيكولوجية الدولية

16..... أولاً: الجرائم الإيكولوجية الدولية لتحقيق أهداف تجارية غير مشروعة

16..... 1- الإتجار غير المشروع بالنباتات والحيوانات البرية والأحياء البحرية

18..... 2- الاستيلاء والإتجار غير المشروع للآثار والممتلكات الثقافية والفكرية

19..... ثانياً: الجرائم الإيكولوجية الدولية لتحقيق أهداف عسكرية إرهابية

20..... 1- الإرهاب البيولوجي

21..... 2- الإرهاب النووي

22..... 3- الإرهاب الكيميائي

- المطلب الثاني: صعوبة تحديد الطبيعة القانونية الخاصة للجريمة الإيكولوجية الدولية. 23
- الفرع الأول: خصوصية الركن المادي والمعنوي في الجريمة الإيكولوجية الدولية 23
- أولاً: خصوصية الركن المادي في الجريمة الإيكولوجية الدولية 24
- 1-صعوبة تحديد النتيجة الإجرامية..... 24
- 2-صعوبة إثبات علاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة المحققة 26
- ثانياً: خصوصية الركن المعنوي في الجريمة الإيكولوجية الدولية 28
- 1-افتراض عنصر الخطأ في الجرائم الإيكولوجية الدولية غير العمدية 28
- 2-الاكتفاء بالقصد الجنائي العام في الجريمة الإيكولوجية الدولية العمدية ... 29
- الفرع الثاني: تنوع التكيف القانوني للجريمة الإيكولوجية الدولية 30
- أولاً: الجريمة الإيكولوجية الدولية جريمة ضد الإنسانية..... 30
- 1-تكيف الجريمة الإيكولوجية الدولية جريمة ضد الإنسانية استناداً على ميثاق المحكمة العسكرية الدولية نورمبرغ 30
- 2-تكيف الجريمة الإيكولوجية الدولية جريمة ضد الإنسانية استناداً على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة 31
- ثانياً: الجريمة الإيكولوجية الدولية من جرائم الحرب وجرائم العدوان 33
- 1-الجريمة الإيكولوجية الدولية من جرائم الحرب 33
- 2: الجريمة الإيكولوجية الدولية من جرائم العدوان 33
- المبحث الثاني: تأثير الجريمة الإيكولوجية الدولية على استقرار الأمن الإنساني 35
- المطلب الأول: الاهتمام الدولي بالأمن البيئي 36
- الفرع الأول: مفهوم الأمن البيئي 36
- أولاً: غموض تعريف الأمن البيئي 36
- 1-غياب تعريف صريح للأمن البيئي في النصوص القانونية الدولية..... 36

2-تباين وجهة نظر الفقه لمدلول الأمن البيئي	38
ثانيا: الأهداف الإنسانية للأمن البيئي	39
1-المساهمة في ضمان الأمن الإنساني	39
2-السعي إلى تحقيق العدالة البيئية في الوسط الاجتماعي	40
الفرع الثاني: المبادئ القانونية الدولية الهادفة استدامة الأمن البيئي	42
أولاً: مبادئ القانون الدولي البيئي الهادفة استدامة الأمن البيئي	42
1- مبدأ الالتزام العام بحماية البيئة	42
2- مبدأ التزام الدولة بعدم الاضرار ببيئة دولة أخرى	43
3- مبدأ الملوث الدافع	45
ثانيا: مبادئ القانون الدولي الإنساني الهادفة استدامة الأمن البيئي	46
1- مبدأ حظر استعمال تقنيات تغيير البيئة لأهداف عسكرية	47
2-مبدأ حظر استخدام الأسلحة والأساليب المدمرة ضد البيئة الطبيعية	48
المطلب الثاني: صور تأثير الجرائم الإيكولوجية الدولية على الأمن الإنساني	49
الفرع الأول: التسبب في النزاعات بين الدول	50
أولاً: ندرة الموارد البيئية العالمية كدافع اقتصادي لاحتمال النزاع بين الدول ..	50
1-نضوب الموارد الطبيعية	50
2-تراجع التنوع البيولوجي	52
ثانيا: تدهور الأمن البيئي المحلي دافع سياسي لاحتمال النزاع بين الدول ...	53
1-استغلال سوء الأوضاع البيئية كذريعة للتدخل الدولي الإنساني	53
2-استغلال حاجة الدول للتنمية الاقتصادية جراء التدهور البيئي للتدخل في	
شؤونها الداخلية	55
الفرع الثاني: التسبب في انتشار ظاهرة اللجوء البيئي	56

أولاً: خطورة ظاهرة اللجوء البيئي على أمن المجتمع الدولي	57
1- صعوبة تشخيص حالة اللاجئين البيئيين	57
2- تأثير ظاهرة اللجوء البيئي على أمن الدول المستضيفة	59
ثانياً: الافتقار للأساس القانوني الدولي لحماية اللاجئين البيئيين	60
1- غياب الحماية القانونية للأجئ البيئي في ظل أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لللاجئين 1951	60
2- تهاون الدول في ابرام اتفاقية خاصة بحماية اللاجئين البيئيين	62
الفصل الثاني: الاعتراف الدولي الصريح بحق الإنسان في العيش في بيئة سليمة	66
المبحث الأول: تأكيد حق الإنسان في بيئة سليمة على المستوى الدولي	67
المطلب الأول: صعوبة ضبط مفهوم حق الإنسان في بيئة سليمة	67
الفرع الأول: تنوع معايير تحديد مضمون حق الإنسان في البيئة	68
أولاً: المعيار الموضوعي لتحديد مضمون الحق في البيئة	68
1- تركيز مضمون الحق في البيئة على الإنسان	68
2- تركيز موضوع الحق في البيئة على حماية البيئة وعناصرها	69
ثانياً: المعيار الشخصي لتحديد مضمون الحق في البيئة	71
1- الحق في البيئة حق فردي	71
2- الحق في البيئة حق جماعي	72
الفرع الثاني: خصوصية الطبيعة القانونية المميزة لحق الإنسان في بيئة سليمة	74
أولاً: حق الإنسان في بيئة سليمة من الحقوق المختلطة	74
1- حق الإنسان في البيئة حق عيني	74
2- حق الإنسان في البيئة حق شخصي	76
ثانياً: حق الإنسان في بيئة سليمة من الحقوق الممتدة	77

- 1-نظرية العدالة بين الأجيال في استغلال الموارد الطبيعية.....77
- 2-فكرة التراث المشترك للإنسانية 79
- المطلب الثاني: اكتساب حق الإنسان في البيئة استقلاليته كحق من حقوق الإنسان ... 81
- الفرع الأول: تجاوز الجدل الفقهي في مسألة وجود حق الإنسان في بيئة سليمة 81
- أولاً: الجدل الفقهي في مسألة وجود حق الإنسان في بيئة سليمة..... 81
- 1-الاتجاه الرافض لوجود حق الإنسان في بيئة سليمة..... 82
- 2-الاتجاه المؤيد لوجود حق الإنسان في البيئة..... 82
- ثانياً: تبلور الاقتناع بحتمية الاعتراف بحق العيش في بيئة سليمة كحق من
- حقوق الإنسان الأساسية لحياته..... 84
- 1-القيمة الإنسانية البحتة لحق العيش في بيئة سليمة 84
- 2-أهمية الاعتراف بحق الإنسان في بيئة سليمة في دعم وتقوية باقي حقوق
- الإنسان الأساسية 86
- الفرع الثاني: تنوع الأسس القانونية الدولية المكرسة صراحة لحق الإنسان في بيئة
- سليمة..... 88
- أولاً: المواثيق الدولية العالمية المكرسة صراحة لحق الإنسان في بيئة سليمة.. 88
- 1- إعلان استوكهولم 88
- 2-الميثاق العالمي للطبيعة..... 89
- ثانياً: المواثيق الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان المكرسة صراحة لحق الإنسان
- في بيئة سليمة 90
- 1- مواثيق حقوق الإنسان الإفريقية المكرسة لحق الإنسان في بيئة سليمة... 91
- 2-مواثيق حقوق الإنسان الأوروبية المكرسة لحق الإنسان في بيئة سليمة... 92

المبحث الثاني: الحرص على تفعيل إجراءات نفاذ حق الإنسان في العيش في بيئة	
سليمة على أرض الواقع.....	94
المطلب الأول: الحق في الإعلام البيئي كإجراء تمهيدي لنفاذ حق الإنسان في بيئة سليمة	
.....	95
الفرع الأول: إقرار الحق في الإعلام البيئي.....	95
أولاً: البعد الدولي للحق في الإعلام البيئي.....	96
1- المواثيق الدولية المكرسة للحق في الإعلام البيئي.....	96
2- تجاوب المشرع الجزائري مع التكريس الدولي للحق في الإعلام البيئي..	97
ثانياً: أهمية الحق في الإعلام البيئي على أرض الواقع.....	98
1- ترقية الديمقراطية البيئية.....	98
2- التمهيد لممارسة باقي الحقوق الاجرائية لنفاذ الحق في البيئة.....	99
الفرع الثاني: نطاق تطبيق الحق الإعلامي في المجال البيئي.....	101
أولاً: الإجراءات الخاصة لنفاذ الحق في الإعلام البيئي.....	101
1: الإشهار بالتصرفات الإدارية البيئية.....	101
2: حق التوغل للوثائق الإدارية البيئية.....	102
ثانياً: القيود الواردة على الحق في الحصول على المعلومة البيئية.....	104
1: السر الإداري.....	104
2: السر الصناعي والتجاري.....	106
المطلب الثاني: حق المشاركة في الإدارة البيئية كإجراء للتنفيذ العيني لحق الإنسان في	
البيئة.....	107
الفرع الأول: إقرار حق المشاركة في اتخاذ القرارات البيئية.....	107
أولاً: البعد الدولي للحق في المشاركة في اتخاذ القرارات البيئية.....	107

- 1- الوثائق القانونية الدولية المكرسة لحق المشاركة في اتخاذ القرارات البيئية . 108
- 2- تجاوب المشرع الجزائري مع التكريس الدولي لحق المشاركة في اتخاذ القرارات البيئية 109
- ثانيا: شروط ضمان سيرورة المشاركة في اتخاذ القرارات البيئية 110
- 1- توفير المعلومات البيئية الكافية كأساس للمشاركة في اتخاذ القرارات البيئية 110
- 2- تهيئة ظروف المشاركة في اتخاذ القرارات البيئية 111
- الفرع الثاني: المشاركة الجموعية في اتخاذ القرارات البيئية 112
- أولا: ازدواجية مظهر المشاركة الجموعية في اتخاذ القرارات البيئية 113
- 1- المشاركة الجموعية المباشرة في اتخاذ القرارات ذات الصلة بالجانب البيئي 113
- 2- المشاركة غير المباشرة في اتخاذ القرارات ذات الصلة بالجانب البيئي. 114
- ثانيا: التحديات المؤثرة على فعالية المشاركة الجموعية في عمليات اتخاذ القرارات البيئية 115
- 1- الافتقار للقواعد القانونية الخاصة بتنظيم الجمعيات البيئية والتنسيق فيما بينها من الناحية النظرية 115
- 2- ضعف الإمكانيات المجنّدة للجمعيات البيئية من الناحية التطبيقية 117
- المطلب الثالث: الحق في الطعن القضائي كإجراء احتجاجي ضامن لنفاذ حق الإنسان في بيئة سليمة 118
- الفرع الأول: إقرار حق الطعن القضائي لضمان نفاذ حق الإنسان في بيئة سليمة 119
- أولا: البعد الدولي لحق الطعن القضائي لحماية الحق في بيئة سليمة 119
- 1- المواثيق الدولية المكرسة لحق الطعن القضائي لحماية الحق في البيئة . 119
- 2- مسايرة المشرع الجزائري التكريس الدولي لحق الطعن القضائي لضمان نفاذ الحق في العيش في بيئة سليمة 120

- ثانيا: أهمية إقرار حق الطعن القضائي في المجال البيئي من الناحية العملية .. 121
- 1-أهمية الطعن القضائي في تجسيد الضمان القانوني لنفاذ حق الإنسان في بيئة سليمة..... 121
- 2- أهمية الطعن القضائي في ضمان الحماية للبيئة في حد ذاتها 122
- الفرع الثاني: محدودية التجربة القضائية في الدفاع عن حق العيش في بيئة سليمة 123
- أولا: حداثة التجربة القضائية في الدفاع عن حق الإنسان في بيئة سليمة .. 124
- 1-الدور الريادي للقضاء في حماية حق الإنسان في البيئة 124
- 2-نماذج عن الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بخصوص حق الإنسان في البيئة..... 125
- ثانيا: ضعف المطالبة القضائية في الدفاع عن حق العيش في بيئة سليمة 126
- 1-نقص الوعي بحق العيش في بيئة سليمة..... 126
- 2-إشكال شرط الصفة في رفع دعوى المساس بالجانب البيئي..... 127

الباب الثاني:

الجهود الدولية في إصلاح نظام المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي

- الفصل الأول: تطور قواعد المسؤولية الدولية البيئية بما يتجاوب والطبيعة الخاصة للضرر البيئي 134
- المبحث الأول: تحولات قواعد المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية 135
- المطلب الأول: إشكالات عناصر المسؤولية الدولية التقليدية عن الأضرار البيئية ... 135
- الفرع الأول: اقتصار قيام المسؤولية الدولية التقليدية عن الضرر البيئي الناتج عن أفعال يحظرها القانون الدولي 136
- أولا-نظرية الخطأ والفعل غير المشروع كأساسين تقليديين لقيام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية..... 136

- 1-مضمون نظرية الخطأ والفعل غير المشروع لقيام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية..... 136
- 2-بعض الاتفاقيات الدولية البيئية الآخذة بنظرية الخطأ أو الفعل غير المشروع كأساس لقيام المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي..... 139
- ثانيا: نماذج عن أحكام القضاء الدولي المتخذة على أساس الخطأ والفعل غير المشروع في تقرير المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي 141
- 1-الحكم في قضية مضيق كوفو 141
- 2-الحكم في دعوى أستراليا ونيوزلندا ضد فرنسا..... 142
- الفرع الثاني: ربط الضرر البيئي المرتب للمسؤولية الدولية بالأحكام التقليدية للضرر المألوفة في القانون الدولي العام..... 142
- أولاً: محدودية نطاق الضرر البيئي في المسؤولية الدولية التقليدية..... 143
- 1-ارتباط الضرر البيئي في المسؤولية الدولية التقليدية بالفعل الدولي المحظور 143
- 2- تباين المواقف حول شرط تحقق الضرر في قيام المسؤولية الدولية البيئية . 144
- ثانيا: بساطة شروط استحقاق التعويض عن الضرر في المسؤولية الدولية التقليدية 145
- 1-شرط الضرر الحال والمؤكد 146
- 2- شرط ثبوت الرابطة السببية بين الضرر والفعل غير المشروع المنسوب للدولة 147
- المطلب الثاني : الحلول المستحدثة في اطار تطوير المسؤولية الدولية الموضوعية.. 149
- الفرع الأول: امتداد نطاق المسؤولية الدولية الموضوعية إلى الأفعال الخطرة غير المحظورة في القانون الدولي 149

أولاً: نظرية المخاطر كأساس لقيام المسؤولية الدولية عن أفعال لا يحظرها	
القانون الدولي	150
1- مضمون نظرية المخاطر كأساس لقيام المسؤولية الدولية عن أفعال لا	
يحظرها القانون الدولي	150
2- بعض الاتفاقيات الدولية البيئية المجسدة لنظرية المخاطر كأساس لقيام	
المسؤولية الدولية الموضوعية.....	151
ثانياً: نماذج عن أحكام القضاء الدولي المتخذة على أساس نظرية المخاطر في	
ترتيب المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي	152
1- قضية مسبك ترايل	153
2 - قضية بحيرة لانو بين فرنسا واسبانيا	154
الفرع الثاني: عنصر الضرر العابر للحدود في المسؤولية الدولية عن أفعال لا	
يحظرها القانون الدولي	155
أولاً: الضرر العابر للحدود مظهر جديد للضرر في القانون الدولي	156
1-تعريف الضرر العابر للحدود	156
2-تمييز الضرر العابر للحدود عن الضرر التقليدي	157
ثانياً: شروط استحقاق التعويض في الضرر العابر للحدود.....	158
1-أن يكون الضرر العابر للحدود ناتج عن فعل خطر غير محظور في القانون	
الدولي	158
2-تسبب الضرر العابر للحدود ضرراً مادياً جسيماً للغير	160
المبحث الثاني: قصور قواعد المسؤولية الدولية البيئية في مكافحة الإجرام الإيكولوجي	
الدولي	162
المطلب الأول: مظاهر قصور قواعد المسؤولية الدولية البيئية في شقها المدني	162

الفرع الأول: غموض القواعد الإجرائية في سير دعوى المسؤولية الدولية البيئية في	
شقتها المدني	163
أولاً: إشكالات تحريك دعوى المسؤولية الدولية المدنية عن الأضرار البيئية...	163
1- إشكالات تحريك دعوى المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية المتعلقة	
بالأطراف	164
2- إشكالات تحريك دعوى المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية المتعلقة	
بشروط ممارسة الحماية الدبلوماسية	165
ثانياً: صعوبات مباشرة دعوى المسؤولية الدولية البيئية في شقتها المدني ...	168
1- صعوبة تقدير حجم الضرر المستحق للتعويض	168
2- صعوبة إثبات العلاقة السببية بين الضرر العابر للحدود والفعل المسبب له	170
الفرع الثاني: إشكالات في أثار المسؤولية الدولية المدنية عن الأضرار البيئية	171
أولاً: استحالة الحكم بالتعويض العيني عن الأضرار البيئية في أغلب الأحيان .	171
1- صعوبة الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه في حالة الأضرار البيئية	
البحثة	171
2- التردد حول تطبيق إجراء وقف النشاط الضار في المسؤولية الدولية عن	
النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي	173
ثانياً: صعوبة تقدير التعويض المالي الأنسب لجبر الأضرار البيئية	175
1- غياب معيار دولي موحد لكيفية تقدير التعويض المالي عن الأضرار البيئية	175
2- وجود اتفاق مسبق لحد التعويض عن بعض الأضرار البيئية	177
المطلب الثاني: مظاهر قصور المسؤولية الدولية في شقتها الجزائي	180
الفرع الأول: الخلاف حول تبعة المسؤولية الدولية الجنائية عن الجرائم الإيكولوجية	
الدولية	180

أولاً: تبعة المسؤولية الدولية الجنائية في حالة ارتكاب الجريمة الإيكولوجية	
الدولية من قبل أشخاص القانون الدولي.....	181
1-الاتجاه المعارض للمسؤولية الدولية الجنائية لأشخاص القانون الدولي..	181
2-الاتجاه المؤيد للمسؤولية الدولية الجنائية لأشخاص القانون الدولي	182
ثانياً: تبعة المسؤولية الدولية الجنائية في حالة ارتكاب الجريمة الإيكولوجية	
الدولية من قبل الأشخاص الطبيعية.....	185
1-المسؤولية الدولية الجزائية الحصرية على الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة	
الإيكولوجية الدولية.....	185
2-المسؤولية الدولية المشتركة بين الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة	
الإيكولوجية الدولية والدولة التي ينتمي إليها	187
الفرع الثاني: تحديات حسن سير مجريات المساءلة عن الجرائم الإيكولوجية الدولية	
.....	188
أولاً: عيب التخصص القضائي في المساءلة عن الجرائم الإيكولوجية الدولية	
كإشكال قانوني	188
1-محدودية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في المساءلة عن الجرائم	
الإيكولوجية الدولية.....	188
2- فشل الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الوطنية في المساءلة عن	
الجرائم الإيكولوجية الدولية.....	190
ثانياً: عدم امتثال الأطراف المعنية بالمساءلة أمام الجهات القضائية الدولية	
المعنية	191
1-افلات الأفراد المتهمين بارتكاب الجرائم الإيكولوجية الدولية من مجريات	
المساءلة.....	191

2-استغلال الدول القوية المتهمة بارتكاب جرائم إيكولوجية دولية نفوذها	
السياسي الدولي لمنع مساءلتها الدولية	192
الفصل الثاني: دعم قواعد المسؤولية الدولية البيئية بآليات مساهمة في تحقيق العدالة	
الجنائية الدولية	195
المبحث الأول: التعاون الدولي لمكافحة مرتكبي الجرائم الإيكولوجية الدولية	196
المطلب الأول: التعاون الدولي في ملاحقة مرتكبي الجرائم الإيكولوجية الواقعة على الدول	
ذات السيادة	196
الفرع الأول: التعاون الشرطي الدولي في مكافحة الإجرام الإيكولوجي الدولي .	197
أولاً: دور الإنتربول في مكافحة الجرائم الإيكولوجية الدولية	197
1- أنشطة الإنتربول في مكافحة الجرائم الإيكولوجية الدولية	198
2-المنهج المنظم لعمل الإنتربول في مكافحة الجرائم الإيكولوجية الدولية ..	199
ثانياً: نماذج عن مشاريع وإنجازات الإنتربول في المجال البيئي	200
1: نماذج عن المشاريع المرصدة من طرف الإنتربول في المجال البيئي ..	200
2: نماذج عن العمليات المنجزة من قبل الإنتربول في المجال البيئي:	202
الفرع الثاني: التعاون القضائي الدولي في مكافحة الإجرام الإيكولوجي الدولي	203
أولاً: المساعدة القضائية الجنائية المتبادلة	203
1-تنوع صور المساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية	204
2-حدود حق طلب المساعدة القضائية المتبادلة	205
ثانياً: تسليم المجرمين	206
1-مضمون فكرة تسليم المجرمين	206
2- شروط تسليم المجرمين:	207

المطلب الثاني: التعاون الدولي لمكافحة أثر الجرائم الإيكولوجية في المناطق غير	
الخاضعة لسيادة الدول.....	209
الفرع الأول: التدخل الدولي لردع الدول المسببة بأضرار في بيئة المناطق غير	
الخاضعة لسيادة الدول.....	209
أولاً: أهمية التدخل الدولي لحماية المناطق العالمية غير الخاضعة لسيادة الدول	210
1-تجسيد الحماية القانونية للمناطق غير الخاضعة لسيادة الدول وراء التدخل	
الدولي الإنساني.....	210
2-الاعتبارات البيئية والإنسانية وراء التدخل الدولي لحماية المناطق غير	
الخاضعة لسيادة الدول.....	212
ثانياً: نطاق ممارسة التدخل الدولي في مكافحة التلوث عبر الوطني.....	213
1- التدخل الدولي لمنع التلوث عبر الوطني.....	213
2-حدود التدخل الدولي لمنع التلوث عبر الوطني.....	214
الفرع الثاني: تدخل الدول الساحلية في أعالي البحار للحد من آثار التلوث الذي قد	
يهددها.....	215
أولاً: حادثة السفينة "توري كانيون" كسابقة عن التدخل في أعالي البحار ...	215
1- وقائع حادثة "توري كانيون".....	215
2- مدى مشروعية تدخل الدولة الساحلية للحد من التلوث في أعالي البحار:	
القياس على حادثة "توري كانيون".....	216
ثانياً: إقرار حق تدخل الدول الساحلية في أعالي البحار كاستثناء لمبدأ حرية	
استعمال المناطق التي لا تخضع لسيادة الدول.....	217
1-الاتفاقيات الدولية المكرسة بشكل صريح حق تدخل الدول الساحلية في	
أعالي البحار ضد السفن الملوثة.....	217

219	2-شروط التدخل في أعالي البحار
	المبحث الثاني: التضامن الدولي كآلية لضمان حق المتضررين من جرائم تلويث البيئة
221	في التعويض.....
	المطلب الأول: تطور فكرة قابلية تأمين المسؤولية عن أخطار التلوث في سوق التأمين
222	الدولية.....
	الفرع الأول: التراجع عن فكرة الاستبعاد المطلق لتأمين المسؤولية عن أخطار
222	التلوث
223	أولاً: فكرة الاستبعاد المطلق لتأمين المسؤولية عن أخطار التلوث
223	1-مضمون فكرة استبعاد تأمين المسؤولية عن أخطار التلوث
	2- الطابع الاختياري والإذعاني لعقد التأمين أسباب مساهمة في استبعاد
225	أخطار التلوث من دائرة تأمين المسؤولية.....
	ثانياً: أسباب التراجع عن فكرة استبعاد المسؤولية عن أخطار التلوث من التغطية
226	التأمينية
227	1-الحاجة إلى تأمين المسؤولية عن أخطار التلوث
	2-الاقتناع بقابلية أخطار التلوث لتأمين المسؤولية عليها من الناحية القانونية
228	والفنية
	الفرع الثاني: تأمين المسؤولية الإجباري عن التلوث البحري كاستثناء ملحق بقاعدة
230	استبعاد تأمين المسؤولية عن مخاطر التلوث
230	أولاً: الطابع الإجباري لتأمين المسؤولية عن أخطار التلوث البحري.....
230	1-أهمية الطابع الإجباري لتأمين المسؤولية عن أخطار التلوث.....
	2- الأسس الاتفاقية المكرسة للطابع الإجباري للمسؤولية عن مخاطر التلوث
232	البحري

ثانيا: الآثار المترتبة عن عقد تأمين المسؤولية الإجباري عن مخاطر التلوث	
البحري	234
1-الالتزامات المترتبة على طرفي عقد تأمين المسؤولية الاجباري عن مخاطر	
التلوث البحري	234
2-دعاوي الرجوع بالضمان الناشئة عن عقد تأمين المسؤولية.....	236
المطلب الثاني: محاولة تعميم نظام صناديق التعويض للتعويض على أضرار التلوث	
البيئي	238
الفرع الأول: استحداث صناديق التعويض عن أضرار التلوث البيئي على المستوى	
الدولي	239
أولا: الصندوقان الدوليان للتعويض عن أضرار التلوث البحري	239
1-الصندوق الدولي لتعويض الأضرار الحاصلة عن التلوث البحري بالزيت	239
2-الصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوث الناجم عن النقل البحري لمواد	
ضارة وخطرة.....	241
ثانيا: الطبيعة القانونية الخاصة للصندوقين الدوليين للتعويض عن أضرار	
التلوث البحري	242
1-انطباق وصف المنظمة الدولية على الصندوقين الدوليين للتعويض عن	
أضرار التلوث البحري.....	242
2-انطباق وصف المنظمة عبر الوطنية على الصندوقين الدوليين للتعويض عن	
أضرار التلوث البحري.....	243
الفرع الثاني: حدود فعالية الدور الوظيفي للصندوقين الدوليين للتعويض عن أضرار	
التلوث البحري	244
أولا: الدور المزدوج لصندوقي التعويض عن أضرار التلوث البحري	244

1-الدور التكميلي للصندوقين الدوليين للتعويض عن اضرار التلوث الناجم عن	
النقل البحري.....	244
2-الدور الاحتياطي للصندوقين الدوليين للتعويض عن أضرار التلوث الناجم	
عن النقل البحري	245
ثانيا-التحديات المؤثرة في فعالية تدخل الصندوقين الدوليين للتعويض عن	
أضرار التلوث الناجم عن النقل البحري	247
1-تحدي الاستقرار في التوازن المالي للصندوقين الدوليين للتعويض عن أضرار	
التلوث الناجم عن النقل البحري.....	247
2- وجود قيود مقاصة لنطاق تدخل الصندوقين الدوليين للتعويض عن أضرار	
التلوث الصادر عن السفن	248
الخاتمة.....	253
قائمة المراجع.....	259
الفهرس.....	286

ملخص

يقتضي حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة تمتع هذا الحق بالحماية القانونية، ومنع أي مساس له من الناحية التطبيقية على غرار باقي حقوق الإنسان الأخرى، فنظرا لمستويات المساس الممكن تصورها لهذا الحق في عصر التكنولوجيا، أولى المجتمع الدولي اهتمام كبير بالموضوع بداية من مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية المنعقد باستوكهولم من 05 إلى 16 جوان 1972، فارتكز توجهه نحو مناهضة الجريمة الايكولوجية الدولية باعتبارها جريمة تمس بالأمن البيئي وتؤثر على الأمن الإنساني وحرص على ضمان فعالية تطبيق قواعد المسؤولية الدولية المنبثقة عنها، وذلك من خلال تطويرها بما يتجاوب مع خصوصية الضرر البيئي من جهة، ودعمها بآلية التعاون الدولي في ملاحقة الجناة وبآلية التضامن الدولي لضمان التعويض عن الأضرار لضحايا تلك الجرائم من جهة أخرى.

Résumé

Le droit de l'être humain à vivre dans un environnement sain préconise que ce droit bénéficie d'une protection juridique empêchant toute atteinte à sa mise en œuvre en dépit des autres droits de l'homme. Compte tenu des différentes atteintes à ce droit, dans un monde submergé par la technologie, la communauté internationale s'est intéressée au sujet lors de la conférence des nations unies sur l'environnement humain qui a eu lieu de 05 au 16 Juin 1972 à Stockholm. Elle s'est focalisée autour de la lutte contre le crime écologique international vu ses impacts sur la sécurité environnementale ainsi la sécurité humaine et elle avait insisté sur le fait de garantir une application stricte et catégorique des règles de responsabilité internationale. Et ce, en développant des règles de responsabilité internationale de manière à respecter la spécificité des dommages environnementaux, d'une part, et à travers son soutien par le système de coopération internationale permettant de poursuivre les criminels et de déployer un système de solidarité internationale qui permettra d'assurer l'indemnisation des dommages aux victimes de ces crimes, de l'autre part.